

المسائل الفقهية المجدولة

من كتاب زاد الراغب في شرح دليل الطالب

(كتاب الحج)

جمع وترتيب

هند بنت صالح المقيطيب



سلسلة إصدارات









الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمنا والصلاة والسلام على خير من حج البيت ولبى وبعد،

فإن مما تسعى إليه كل نفس مسلمة وتنشده كل نفس واعية الفقه بأحكام الحج والعمرة، ومعرفة أحكامهما لكنه طريق قد يطول على ناشديه، فبعد توفيق الله شرعت في جمع المسائل الفقهية لمسائل كتاب الحج في جداول معنونة ووضعت عنوان المسألة في خانة وحكمها في خانة ورتبتها وحاولت اختصارها وحذف ما تكرر منها وجعلت مسائل كل باب وفصل على حدة على ترتيب متن دليل الطالب في الفقه الحنبلي، حتى يكون العمل مرتبا والوصول إليه ميسرا

وقد جمعت المسائل من كتاب (زاد الراغب في شرح متن دليل الطالب للشيخ: أحمد الصقعوب) على غرار الأقوال والترجيحات التي فيه، وهو كتاب مليء بالمسائل النافعة ولم يكتف بمسائل متن الدليل فقط وهذه ميزة تختصر على من أخذ المسائل منه مفاوز في طريق التفقه.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يضع له القبول.

كتبته/ هند بنت صالح المقيطيب

في يوم السبت الثاني من شهر ذي الحجة من عام ألف وأربع مئة وخمسة وأربعين من الهجرة.

المسائل الفقهية في كتاب الحج	
المسألة	**حكمها**
لماذا يطلق على كتاب الحج بكتاب المناسك	يسمى كتاب الحج بكتاب المناسك؛ لأنه يبحث أحكام مناسك الحج والعمرة.
تعريف الحج	**الحج لغة**: القصد، **واصطلاحا**: التعبد لله بأداء مناسك الحج على ما جاء في السنة.
تعريف العمرة	**العمرة لغة**: الزيارة، **واصطلاحا**: التعبد لله بأداء مناسك العمرة على ما جاء في السنة.
حكم الحج	الحج: واجب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع. **فالدليل من القرآن**: قول الله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وأما السنة فقد روى الإمام مسلم، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:(أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ:(لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم). وفي الصحيحين، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان). **ونقل النووي، الإجماع على وجوبه** إذا توفرت شروطه، وهو واجب في العمر مرة بنص حديث رسول الله ﷺ.
حكم العمرة	العمرة اختلف العلماء في وجوبها على قولين: **القول الأول: أنها واجبة في العمر مرة كالحج**؛ وهو قول الجمهور وهو المروي عن الصحابة ولا يعلم لهم مخالف إلا ما نقل عن ابن مسعود على اختلاف في ثبوته عنه. **واستدلوا**: بحديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال:(يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر) وهذه صيغة أمر وهي تفيد الوجوب. واستدلوا أيضا بما روى ابن ماجة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء

	جهاد؟ قال:(نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة)، وقوله: (عليهن): من عبارات الوجوب. ولقوله صلى الله عليه وسلم:(دخلت العمرة في الحج)، ولقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله)، قال ابن عباس: (إنها لقرينة الحج في كتاب الله). **القول الثاني**: **أنها سنة**، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واستدلوا بأدلة، منها: ما رواه الترمذي، وصححه، عن جابر قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا، وأن تعتمر خير لك)، لكن تصحيح الترمذي له متعقب. وبما رواه ابن ماجه، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(الحج جهاد، والعمرة تطوع). وأجيب عنه: بأن إسناده ضعيف. **والراجح**: القول الأول.
شروط وجوب الحج	شروط وجوب الحج خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية، والاستطاعة.
حكم حج الكافر والمجنون	الإسلام والعقل شرطا وجوب وصحة، فلا يصح حج الكافر والمجنون ولو أدياه.
حكم حج الصبي والرقيق	العبد والصغير لا يجب عليهما الحج والعمرة، ولو أدياها، فإنها تصح منهما؛ لكنها لا تجزئهما عن حجة الإسلام. والدليل على صحتهما من الصبي: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال:(رفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج، قال:(نعم، ولك أجر). **فإذا بلغ الصبي**، فعليه أن يأتي بحجة الإسلام، نقل الترمذي إجماع أهل العلم على ذلك. ودليل لزوم الحج على العبد بعد أن يعتق ما رواه ابن خزيمة، والحاكم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق فعليه حجة أخرى).
البلوغ والعتق أثناء الحج والعمرة هل تجزئ عن حجة وعمرة الإسلام	**إذا عتق العبد أو بلغ الصبي أثناء الحج وأدركوا الوقوف بعرفة** بعد أجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأن الحج عرفة، **وإن لم يدركوا الوقوف**، فإن حجة الإسلام باقية عليهم، وهذا مروي عن ابن عباس حيث قال:(إذا عتق العبد بعرفة أجزأه حجه).

وروى البيهقي عن الحسن، وعطاء في مملوك أهل بالحج ثم عتق، قالا:(إن أعتق بعرفة أجزأه، وإن أعتق بجمع فكان في مهل، فليرجع إلى عرفة ويجزيه)، والمراد: إن أمكنه الرجوع قبل طلوع الفجر، **ومثله عمرة الإسلام**، لو بلغ أ عتق قبل طوافها أجزأته.	
الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فلا يجب على من لا يستطيعه، كما قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، فقد نص القرآن عليها.	**حكم الاستطاعة في الحج**
وقع الخلاف بين أهل العلم في ضابط الاستطاعة في الحج: **القول الأول: أنها ملك زاد وراحلة**، أو مبلغ يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة شراء أو كراء، كالاستئجار بالحملات التي توصله، فلو كان لا يملك الراحلة، وعنده قدرة على الوصول على قدميه بلا مشقة لم يجب عليه، وهذا قول الجمهور. والدليل: أنه ورد عن رسول الله ﷺ تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة، روى هذا ثمانية من الصحابة، منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، لكن أسانيدها ضعيفة، لكن قواها الترمذي، وابن تيمية. **القول الثاني: أنها إمكان الوصول للحرم ولو على قدميه بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية** وهو مذهب المالكية. وقالوا إن ثبت النص فإن رسول الله ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة، لأن الغالب أن الناس يحتاجون إلى زاد وراحلة. **وقول الجمهور أولى، والله أعلم.**	**ضابط الاستطاعة**
الاستطاعة على تكاليف الحج المالية، إنما تقدر بعد إخراج الواجبات، وتشمل: قضاء الديون الواجبة، من ديون المخلوقين: حالة أو مؤجلة إذا كان يجمع لها، والديون التي لله عليه: كالكفارات، وقضاء الحوائج الأصلية له ولمن يمون: في المأكل والملبس.	**هل يجب أن تكون نفقة الحج وتكاليفه زائدة على حوائج الإنسان الأصلية**
المدين، لا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون عنده مال يكفي لسداد الدين وتكاليف الحج**، فيجب عليه الحج؛ لأنه قادر على الجمع بين الواجبين. **الثانية: ألا يقدر على الجمع بينهما، فالحج لا يجب عليه ولو أذن له الدائن.** لكن الأفضل أن يبادر لسداد الدين؛ لأنه حق مخلوق مبني على المشاحة، ولو حج صح	**حكم حج المدين**

	حجه وأجزأه عن حجة الإسلام سواء أذن الدائن أم لم يأذن.
هل الحج واجب على الفور	إذا توفرت شروط الحج وكان الطريق آمنا؛ فإنه يلزم على الفور؛ لقوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، والأصل في الواجبات الفورية، إلا لصارف. ولقوله ﷺ:(من أراد الحج فليتعجل) رواه أبو داود عن ابن عباس وزاد ابن ماجه:(فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)، وهو قول الجمهور. وأما كون الحج فرض في السنة التاسعة ولم يحج الرسول ﷺ إلا في العاشرة، فيحمل على أن التأخير كان لعذر، ولتحقيق مصالح أخرى، ومنها: كره رؤية المشركين يطوفون في البيت عراة؛ ولعله أراد أن يحج في العام الذي استدار فيه الزمان كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض؛ ليكون حجه في ذي الحجة، وقد كانت حجة أبي بكر في ذي القعدة،، وهذا ذكره شيخ الإسلام.
حكم الإنابة في الحج	الأصل فيمن لزمه الحج أداؤه بنفسه، ولا ينيب غيره إذا كان قادرا؛ لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ لأن المسلم مخاطب بأداء العبادة من صلاة وزكاة وصوم وحج بنفسه لا بنائبه. لكن من عجز عن الحج والعمرة بنفسه وعنده مال، فلا يخلو من حالتين: **الأولى**: **أن يكون عجزه لعذر مؤقت يرجى زواله؛ فليس له الإنابة**؛ لأنه يقدر على الإتيان به مستقبلا، فيؤخر أداء الحج، ويعذر بالتأخير لعدم الاستطاعة. **الثانية**: **أن يكون عجزه لعذر لا يرجى زواله كالكبر، أو المرض الذي لا يرجى برؤه، وكان عنده قدرة مالية،** فيلزمه أن ينيب عنه إذا وجد بأجرة المثل، وهذا مذهب الجمهور. واستدلوا بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس قال:(جاءت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع).
حكم حج المرأة عن الرجل	تصح نيابة المرأة عن الرجل، وكذا العكس؛ لحديث الخثعمية، فإنها استنابت عن والدها.
هل يلزم اتحاد بلد المنيب	المسألة فيها قولان:

والمناب عنه	**القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه يلزم النائب أن يحج من بلد المنيب.** فإذا كان المنيب من المدينة وجب أن ينيب من المدينة، وهكذا. **القول الثاني: وهو أقوى: أنه يجوز أن ينيبه من أي مكان،** حتى لو أناب من مكة لأجزأ؛ لأن السعي من البلد إلى مكة ليس مقصودا لذاته؛ وإنما هو مقصود لغيره، والمقصود إقامة المناسك.
ما الحكم لو زال عذر المنيب	لو زال عذر المنيب، فلا يخلو من حالات: **الحالة الأولى: أن يعافى بعد الفراغ من الحج فيجزئه؛** لأنه أتى بما أمر، وقد أذن له الشارع في الإنابة فسقط الواجب، وهذا مذهب الحنابلة. **الحالة الثانية: أن يعافى قبل إحرام النائب،** فلا يجزئه؛ لأنه لم يشرع في النسك، فصار وجوب الحج على المنيب بنفسه. **الثالثة: أن يعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك:** ففيه قولان: **القول الأول: أنه يجزئه؛ لأنه مأذون له،** وقد دخل في النسك فوجب الإتمام، وهو قول مذهب الحنابلة، وهو أقوى والله أعلم. **القول الثاني: أنه لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل،** واختاره ابن قدامة ومال إليه شيخ الإسلام.
من مات وعليه حج	من مات وعليه الحج فإنه باق في ذمته، يلزم الورثة إخراج نفقة النائب من تركته، أوصى أو لم يوص. **والدليل على هذا:** ما رواه الترمذي وصححه عن بريدة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال:(نعم حجى عنها). **وهذا القول أقرب وأبرأ للذمة،** وهو مذهب أحمد، والشافعي.
حكم الحج عن الغير قبل النفس	يشترط كون النائب حج عن نفسه وقضى فرضه وإلا لم يصح حجه عن الغير؛ وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. **والدليل:** حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:(حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)، وهذا نص صريح.

النيابة عن الغير في النفل من عمرة وحج فيها قولان: **القول الأول: أنه يصح في النفل ولو كان قادرا على الحج بنفسه**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر: عدم مشروعيته إلا إذا كان عاجزا عن أدائه بنفسه**، وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحج عبادة، والأصل فيه التوقف على النص، ولم ينقل عن الصحابة الإنابة لغير العاجزين مع حرصهم على الخير، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وإنما نقل السؤال عن النيابة عن غير القادرين، إما لكبر أو مرض أو موت، فيقتصر على ما جاءت الرخصة فيه، ويبقى الأمر على أداء الإنسان العبادة بنفسه.	**حكم النيابة عن القادرين في نفل الحج والعمرة**
يجوز للنائب أن يأخذ من المنيب مالا للسفر ونفقته، وتكاليف الحج، حتى ولو أعطي أكثر من تكاليفه؛ وأما حصول الأجر له إن أخذ أجرة فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يكون مقصده من الحج التكسب وأخذ الأموال، فلا يجوز ولا أجر له،** لأن الأعمال بالنيات وقوله ﷺ:(من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى) رواه النسائي. **الثانية: أن يكون مقصده نفع أخيه وقضاء ما عليه وحصول الأجر له**، وأن يفعل ما يقدر من العبادات، وأخذ ما يحتاج ولو زاد على التكاليف، فهذا جائز، وهو مأجور على نيته، وما أخذ من الأموال فهو مباح، وإلى هذا أشار شيخ الإسلام.	**حكم أخذ الأجرة على النيابة**
المرأة يشترط لوجوب الحج عليها زيادة على الشروط الخمسة وجود المحرم ليسافر معها؛ ومن أدلة ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال:(انطلق فحج مع امرأتك). وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، فإذا لم تجد محرما لم يجب عليها الحج، خلافا لمن قالوا: يجوز للمرأة أن تحج مع نساء ثقات إذا أمنت، ويلزموها بذلك. قال ابن قدامة: (واشترط كل واحد منهما شرطا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره رسول الله ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص	**حكم وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة**

	وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه). وحديث عدي بن حاتم رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال:(فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)، قال عدي:(فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله).
هل يصح حج المرأة بلا محرم	حجها صحيح، ويجزئ عن حجة الإسلام، وتأثم لارتكابها النهي.
هل تكاليف الحج واجبة على الزوج لزوجته	لا يلزم الزوج ولا الولي بذل تكاليف الحج لزوجته وليست من النفقات الواجبة، ولكن من العشرة بالمعروف أن يعينها على أداء نسكها بماله أو بمرافقته كما حج النبي ﷺ بنسائه.
على من نفقة المحرم وهل يلزمه إجابة المرأة لذلك	نفقة المحرم الذي يصحب المرأة في الحج لا تلزمه زوجا كان أو غيره، وإنما تلزمها هي، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم. وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟. على روايتين نص عليهما أحمد قال ابن قدامة: الصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.
شروط المحرم	**محرم المرأة:** هو من تحرم عليه بنسب، أو سبب مباح على التأبيد، ويشمل: ١ـ النسب: وهم سبعة:(الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، والخال، وابن الابن، وإن نزل). ٢ـ والمصاهرة: وهم أربعة: الزوج، وزوج البنت، وأب الزوج، وزوج الأم. ٣ـ والرضاعة: لحديث:(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). والمحرم لابد أن يكون مكلفا (عاقلا بالغا) أمينا.
هل ينعقد إحرام الصبي	ينعقد إحرام الصبي بالحج والعمرة في قول جماهير العلماء، ويدل له: قصة المرأة التي رفعت صبيا لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:(نعم ولك أجر). وقد حج رسول الله ﷺ بأغيلمة بني عبد المطلب، كما عند أبي داود.

صفة إحرام الصبي: **إن كان مميزا، يلبي بنفسه كالكبير، فيقال له:** قل: لبيك عمرة، أو حجا حسب ما يختارون من نوع النسك، تمتعا، أو قرانا، أو إفرادا. **وإن لم يكن مميزا، فيهل عنه وليه،** كما قال جابر:(حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) رواه ابن ماجة. فيقول:(لبيك عمرة عن فلان، أو لبيك حجة عن فلان).	**صفة إحرام الصبي**
الصبي يلزمه أن يفعل ما يتمكن منه، كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، وأما ما يشق عليه كالرمي فيرمي عنه وليه؛ لقول جابر:(حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء، والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم) رواه ابن ماجة.	**فعل الصبي لما يتمكن منه من المناسك**
الراجح: أنه لا تشترط الطهارة في حق الصبي للطواف، وهذا على قول من يوجبونها للكبير، وأما من لم يوجب الطهارة في الطواف على الكبير، ففي الصبي أولى.	**حكم الطهارة في طواف الصبي**
لو رفض الصبي إحرامه، وشق إلزامه على إتمامه، ارتفض وخفف فيه؛ لوجود المشقة في إلزامه، ولأنه ليس أهلا للإيجاب، واختار ابن مفلح، أن الصغير إذا رفض إحرامه حل منه.	**حكم لو رفض الصبي إحرامه**
المسألة فيها قولان: **القول الأول: وهو الأقرب:** أنه ينوي عن نفسه، وعن المحمول، ويجزئه عنهما، وهذا مذهب الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية. ويدل له: حديث المرأة حينما رفعت إليه صبيا، فقالت: ألهذا أجر؟ قال:(نعم ولك أجر)، ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف طوافين، واحد عنها وواحد عن صبيها، فدل على صحة الطواف عنهما جميعا. **القول الثاني:** وقد ذهب إليه بعض العلماء أن الصبي إن كان مميزا صح عنهما، وإن لم يكن مميزا لم يصح إلا عن واحد، **والقول الأول أقرب. والله أعلم.**	**إذا عجز الصبي عن المشي، وطيف به محمولا، فهل يصح الطواف عن الحامل والمحمول، أم لابد لكل واحد طواف؟**
الأصل أن الصبي يلبس كلبس الكبار إزار ورداء لكن يجوز إلباس الصبي حفائظ وهو محرم للحاجة كأن يخشى من تلويث ثيابه أو المسجد ولا بديل لها، ويلحق بقوله صلى الله عليه وسلم:(السراويل لمن لم يجد الإزار) رواه مسلم، **والراجح:** أنه لا فدية في ذلك، وإن	**حكم لبس الصبي للحفائظ وهو محرم**

	أخرج فدية أذى فهو أحوط.
باب الإحرام	
المسألة	**حكمها**
تعريف الإحرام	**الإحرام شرعا**: نية الدخول في النسك، فهو النية التي يعزم بها الدخول في النسك الذي يريده، عمرة، أو حجا، وهو من أركان الحج والعمرة.
لما سمي الإحرام بهذا الاسم	سمي الإحرام إحراما؛ لأنه يحرم على الإنسان بعض ما كان مباحا قبله.
أنواع مواقيت الحج	مواقيت الحج نوعان: مواقيت زمانية ومكانية.
متى يبدأ الميقات الزماني	**الميقات الزماني**: بدايته من أول شوال بلا خلاف.
متى ينتهي الميقات الزماني	اختلف العلماء في نهاية الميقات الزماني على قولين: **القول الأول: أن آخره نهاية عشر ذي الحجة**، وهو مذهب الجمهور؛ لقوله تعالى:(الحج أشهر معلومات). وروى البيهقي، وصححه، عن ابن عمر، وابن عباس قالا:(أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة). **القول الثاني: أن أشهر الحج إلى آخر شهر ذي الحجة وهو مذهب المالكية**، لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) وأقل الجمع ثلاثة.
حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهره	اختلف العلماء في صحة حج من أحرم قبل أشهر الحج على قولين: **القول الأول: أن الإحرام بالحج قبل دخول أشهره** يصح مع الكراهة وهو قول الجمهور. ودليل الجواز: قوله تعالى:(الحج أشهر معلومات)، فدل أن جميع الأشهر ميقات. قال ابن عباس:(من السنة أن لا يحرم بالحج قبل أشهره) رواه البخاري. **القول الثاني: أنه لا ينعقد حجه، وإنما يجعله عمرة**، وإليه ذهب الشافعي. والدليل: قوله تعالى:(الحج أشهر معلومات) وتقديره: وقت الحج أشهر معلومات، فإذا ثبت أن هذا وقته لم يجز تقديم دخوله فيه كأوقات الصلوات، وأما دليل انعقاده عمرة: قوله ﷺ:(دخلت العمرة في الحج)، وقياسا على الصلاة أنه إن كبر للظهر قبل وقتها، فإنها تكون نفلا.

وهي مسألة للنظر فيها محل، فينبغي أن يحتاط المسلم لنفسه، وأن لا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل **فالراجح**: أنها تكون عمرة؛ لأن وقتها غير محدد.	
مواقيت الحج المكانية خمسة: ١_**ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، ويسمى آبار علي. ٢_**والجحفة**: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن مهجورة، والناس يحرمون من رابغ، وهو قبلها بقليل. **٣_وقرن المنازل**: من جهة الطائف، ويسمى السيل وهو ميقات أهل نجد. **٤_ويلملم**: وهي ميقات أهل اليمن. وهذه المواقيت الأربع وقتها النبي ﷺ بالاتفاق. ٥_**وذات عرق**: وهو لأهل العراق، وذهب الجمهور: إلى أن الذي وقته رسول الله ﷺ، وهو الراجح. ويجاب عن توقيت عمر له: لعله لم يبلغه توقيت رسول الله ﷺ فاجتهد، فوافق السنة.	**ما هي مواقيت الحج المكانية**
من سلك طريقا فيه ميقات، فهو ميقات له، وإن لم يكن من أهله، وليس له أن يؤخره لميقاته الآخر، وأن يتجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك، بل يهل مما مر به، وهذا مذهب الجمهور: لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة). قال شيخ الإسلام:(المستحب لهم أن يحرموا مما مروا به بالاتفاق، فإن أخره لميقاته ففيه نزاع).	**من مر بطريق فيه ميقات ولم يكن من أهله**
الإحرام من الميقات واجب لمن كان مريدا للنسك، فلا يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام؛ فإن تجاوزه وأحرم بعده، **فعليه دم في قول الأئمة الأربعة**؛ لأنه ترك واجبا وإحرامه صحيح؛ لقول ابن عباس:(من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)، **فإن رجع للميقات قبل الإحرام**، ثم أحرم منه، فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.	**حكم مجاوزة الميقات بلا إحرام**
من كان مسكنه داخل المواقيت كأهل جدة والجموم، فميقاته مسكنه إذا نوى وهو فيه،	**ميقات أهل جدة ومن كان**

مسكنه داخل المواقيت	وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لقوله ﷺ:(فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). فيحرم من داره، أو من أي محل من بلده؛ لأنه يصدق عليها أنها بلد أهله؛ لكن لا يخرج عن البلد بلا إحرام متوجها إلى مكة، وهو يريد النسك، فإن خرج لزمه الرجوع إليها، كحال من تجاوز ميقاته، وهو يريد النسك.
حكم من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد للنسك؟ وما الحكم لو أحرم من غيره	المسألة فيها قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه يلزمه الرجوع للميقات الذي مر به، فإن** أحرم من غيره لزمه دم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام، وخالف قوله ﷺ:(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة)، وهو قول جمهور العلماء. **القول الثاني: التخفيف في الإحرام من غير ميقاته إذا تجاوزه وهو** قول له وجاهته، وفيه رفق بالناس؛ ولأنه أحرم من ميقات شرعي، وهذا ذهب إليه بعض العلماء ورجحه ابن جبرين رحمه الله.
مسألة	من تجاوز الميقات مريدا الحج أو العمرة، فعدل عن نسكه فله ذلك، وليس عليه شيء ما دام لم يحرم، ذكره شيخنا ابن عثيمين.
حكم المرور من عند الميقات بلا إحرام	مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لم يرد النسك، ولا يريد دخول مكة، وإنما له حاجة دونها، لا بأس به بلا خلاف، كما ذكره ابن قدامة.
حكم دخول مكة بلا إحرام	**مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن يريد دخول مكة؛ ولا يريد أن يحرم، ففي جواز دخولها خلاف، والراجح**: أنه يجوز دخول مكة بلا إحرام لمن لم يرد نسكا، سواء كان من أهلها أو من غيرهم، والإحرام خير له؛ من غير وجوب، إلا إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، فيجب عليه الإحرام إن كان قادرا، وهذا رواية عن الأئمة الأربعة. ويدل له: حديث ابن عباس:(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة)، فمن لم يرد النسك لا إحرام عليه لو دخل مكة. وفي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: (اقتله)، قال مالك: (ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما).

الإحرام قبل الميقات جائز، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه، إلا أن الأفضل الإحرام من الميقات المحدد؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من ميقات، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة ما كانوا يحرمون إلا من الميقات، ولا يفعلوا إلا الأفضل، وقد قال الرسول ﷺ:(لتأخذوا مناسككم)، ولو كان الإحرام قبله أفضل لأحرموا من المسجد النبوي، لما له من الفضل. وأما حديث:(من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)، أو (وجبت له الجنة). فإسناده ضعيف.	**حكم الإحرام قبل الميقات**
من قدم للعمل داخل المواقيت وينوي أن يعتمر أو يحج، فله حالتان: **الأولى: ألا يعلم هل يؤذن له أم لا، فيحرم من مكانه الذي تيسر له فيه**، ولو كان داخل المواقيت، ويلحق بأهل ذلك البلد في قول رسول الله ﷺ:(فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). **الثانية: أن يعلم تيسر ذلك**، فيلزمه الإحرام من الميقات الذي مر عليه وهو عازم على الحج.	**حكم من قدم للعمل داخل المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة**
من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه فيحرم من موضعه؛ لأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة الواجب، ويلزمه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبا.	**حكم من تجاوز الميقات وخشي فوات الحج إن رجع إليه**
في هذه الحالة ينظر أقرب المواقيت له فيحاذيه ويحرم منه، فإن لم يعرف احتاط ليتيقن أنه لم يتجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه حاذاه.	**من أراد النسك ولن يمر من عند ميقات**
ميقات أهل مكة للحج من مكة، بلا خلاف كما بينه ابن قدامة، ومن أي مكان من الحرم أحرم بالحج جاز؛ لحديث:(حتى أهل مكة يهلون من مكة)، متفق عليه.	**ما هو ميقات أهل مكة للحج**
ذهب جماهير العلماء إلى أن أهل مكة يهلون للعمرة من الحل، لا من مكة، وهذا قول الأئمة الأربعة. واستدلوا: بأن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، وهو أدنى الحل، فلو كان الإهلال للعمرة من مكة سائغا لما ألزمها بالخروج إلى	**ما هو ميقات أهل مكة للعمرة ومن أنشأ نية العمرة في مكة**

	الحل؛ لما فيه من المشقة عليها، ورسول صلى الله عليه وسلم :(ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما). والعمرة هي الزيارة لغة، فلابد لها من قدوم. وأهل مكة هم من كانوا فيها، مقيمين بها، أو غير مقيمين؛ فكل من لم ينشئ النية إلا من مكة ألحق بهم في هذا الحكم، وإن كان بلده خارجا عنها. ومن أي الحل أحرم المكي للعمرة جاز، وإنما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، وأيسر في حقها.
حكم إحرام المكي للعمرة من الحرم	لو أحرم المكي للعمرة من الحرم انعقد إحرامه، لكن ذهب أحمد والشافعي في رواية، وأهل الرأي: أنه يلزمه دم؛ لأنه ترك واجبا وهو الإحرام من الميقات، وميقاته للعمرة الحل.
إذا قدم المكي لمكة وهو مريد للعمرة	إذا قدم المكي من خارج المواقيت وهو مريد للعمرة فيأخذ حكم غيره من أهل ذلك الميقات، ولا يتجاوز الميقات إلا بإحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)، وهذا عام يشمل المكي وغيره، وبه قال أكثر أهل العلم .
هل ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر	لا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر؛ لأنه لا عقل معه، ولا نية منه. فالمجنون لا ينعقد إحرامه؛ لأنه ليس من أهل العبادة وهو مرفوع عنه القلم. وكذا المغمى عليه والسكران إذا مر من عند الميقات لم ينعقد إحرامه؛ لأنه لا نية معه، وإذا أفاق هؤلاء ولو بعد تجاوز الميقات، فمن كان يريد العمرة لزمه العودة إلى الميقات والإحرام منه.
حكم إتمام الحج والعمرة	من خصائص الحج والعمرة إذا عقده لزمه إتمامه ولو كان نفلا؛ لقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله)، إلا إذا كان مشترطا مع الإحرام، وحصل ما يعذر به، وأما مع عدم الاشتراط فيلزمه الإتمام، ولو رفضه بعد الدخول فيه لم يصح رفضه ويبقى محرما.
بم يبطل الحج	لا يبطل الحج إلا بالردة؛ لقوله تعالى:(ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك).
بم يفسد الحج	فساد الحج يحصل بأمر واحد، وهو إذا جامع قبل التحلل الأول. قال ابن المنذر:(أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)، وهذا مروي عن ابن

	عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.
ماذا يترتب على فساد الحج	من جامع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور خمسة: ١_فساد حجه. ٢_والإثم. ٣_وإكماله. ٤_وقضاؤه من قابل. ٥_وعليه كفارة بدنة. وبهذا أفتى الصحابة.
أنواع الأنساك في الحج	**الأنساك في الحج ثلاثة أنواع:** ١_تمتع. ٢_وقران. ٣_وإفراد.
أفضل الأنساك	الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد مشروعة بالإجماع والاختلاف في الأفضلية: **القول الأول: أن الإفراد أفضل وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي:** واستدلوا بحديث جابر :(أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا)، وأنه فعل الخلفاء الراشدين الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان. **القول الثاني: أن القران أفضل، وهذا قول الإمام أبي حنيفة**: للأحاديث التي بينت أن رسول الله ﷺ حج قارنا. **القول الثالث: أن التمتع أفضل، وهذا مذهب الإمام أحمد**، وبه قال طائفة من السلف، كابن عمر، وابن عباس، وعائشة. **وهو الراجح**: لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوا نسكهم تمتعا، فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولأن رسول الله ﷺ تأسف على فواته، وبين أنه لم يمنعه أن يتمتع، إلا أنه ساق الهدي، ولأنه المذكور في القرآن دون سائر الأنساك، قال تعالى:(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)، ولأنه يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج على وجه

الكمال واليسر، مع الترفه بينهما، والتحلل مع زيادة النسك، ولأنه لا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا، فكان أولى. **فالتمتع عند الاختيار أفضل**، إلا إن ساق معه الهدي من الحل، فالمشروع في حقه القرآن، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نص طائفة على أنه واجب عليه إن كان جاء بالهدي معه من خارج حدود الحرم، وعليه تدل الأدلة.	
صفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، بأن ينوي عمرة فيهل بها ويقول:(**لبيك عمرة**) ثم يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، فيقول: (**لبيك حجا**) ويكمل مناسكه فيكون أتى بنسكين حج وعمرة في سفر واحد، وتحلل بينهما.	**ما هي صفة التمتع**
صفة الإفراد: أن يهل بالحج في أشهر الحج، ولا يكون معه عمرة، فينوي الحج فإذا جاء إلى الميقات وأراد الدخول في النسك نوى أن نسكه حجا فقط فيهل به ويقول:(لبيك حجا). والإتيان بالعمرة بعد الحج ليس قيدا للإفراد؛ فالحج تام بدونها، وإنما ذكرها الماتن لأن الناس كانوا يأتون من أماكن بعيدة فيصعب عليهم المجيء مرة ثانية، ولم ينقل عن السلف مراعاة ذلك. قال شيخ الإسلام:(العمرة عقيب الحج من مكة كما يفعله كثير من الناس اليوم، فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الذين حجوا معه أنه فعلها إلا عن عائشة؛ لأنها كانت قد قدمت فحاضت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وتدع العمرة)، ولذا فالإفراد هو: أن يلبي بالحج وحده، فيقول:(لبيك حجا)، ثم يكمل النسك على هذا، ولا يكون معه عمرة هكذا الإفراد.	**ما هي صفة الإفراد**
صفة القران: هو أن يحرم بالحج والعمرة في سفر واحد، ولا يتحلل بينهما، وللإتيان به صور: **الأولى**: **أن يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات**، فإذا جاء إلى الميقات ينوي الدخول في النسك ويعين نسكه حجا وعمرة ثم يهل بالنسك، فيقول:(لبيك عمرة وحجا)، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:(أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي	**ما هي صفة القران**

المبارك، وقل: عمرة في حجة)، فيأتي بالعمرة ولا يتحلل بينها وبين الحج. **الثانية: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها** يقول:(لبيك عمرة وحجا) لطارئ كحيض، أو ضيق وقت، أو مشقة، كما فعلت عائشة لما حاضت، فينتقل من التمتع للقران.	
من أحرم بالحج مفردا، ثم أراد أن يدخل العمرة عليه، فينتقل من الإفراد للقران ففيه قولان لأهل العلم: **القول الأول: أنه لا يصح ويبقى مفردا** لأنه لا يدخل الأصغر على الأكبر، ولأن هذا لم ينقل، والعبادات توقيفية، وهذا قول مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه جائز؛ لأنه تحويل للأكمل**، وهو رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد. **وهذه المسألة** ليس فيها دليل ولكن فيها تعليل والأولى للإنسان في مثل هذه الحالة أن يحدد قرانه عند الميقات خروجا من الإشكالات والخلاف الذي يرد عليه.	**حكم تحويل النسك من الإفراد للقران**
تحويل النسك من الإفراد إلى التمتع، بأن يجعله عمرة، جائز؛ لأن رسول الله ﷺ أمر من أهلوا بالحج مفردا بفسخ الحج ليكونوا متمتعين بشرط أن لا يكون تحايلا لإسقاط الحج، والرجوع إلى بلده.	**حكم تحويل النسك من الإفراد إلى التمتع**
لا بأس به عند الحاجة كما حصل من عائشة.	**حكم تحويل النسك من التمتع إلى القران**
اختلف العلماء هل لأهل مكة التمتع والقران، أم ليس لهم إلا الإفراد: **القول الأول: أن لهم الحج قارنين ومتمتعين كغيرهم**؛ لأن الإشارة في قوله تعالى:(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) راجعة إلى الهدي والصوم، فمن كان من حاضري المسجد الحرام إذا تمتع، فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأن حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه في سفر واحد، وهذا موجود في المكي وغيره، ولا مانع شرعي منه، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، **وهو الراجح**، فله التمتع من غير كراهة؛ لكن لا يلزمه دم، إذا كان من أهل مكة. **القول الثاني: أن ليس لهم ذلك، ولا يحجون إلا مفردين**، وهو قول أبي حنيفة، ورأي	**هل لأهل مكة نسك غير الإفراد وهل على المكي إذا تمتع هدي**

	البخاري، وقالوا: الإشارة في الآية راجعة إلى مشروعية التمتع.
ما معنى حاضري المسجد الحرام	**المراد بحاضري المسجد الحرام:** هم أهل الحرم خاصة، وهو قول ابن عباس. **وقيل:** كل من كان وطنه من مكة على أقل من مسافة القصر، وهذا قول الشافعي؛ لأن من كان كذلك يعد حاضرا لا مسافرا، والله أعلم.
ما هو وقت تعيين النسك وحكم من أحرم إحراما مطلقا	السنة ألا يتجاوز الميقات إلا وقد عين نسكه مع إهلاله، فهل هو متمتع أو قارن أو مفرد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة معه؛ لقول عائشة:(فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج). لكن لو أحرم وأطلق وقال:(لبيك اللهم لبيك...)، ولم يعين شيئا صح؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام. **والأولى أن يصرفه للعمرة؛** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله عمرة)، فيكون متمتعا.
ما الحكم لو أحرم بما أحرم به فلان	لو أحرم بما أحرم به فلان صح وصار كنسك الرجل الذي سماه؛ لأن عليا قدم من اليمن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(بم أهللت)، فقال: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(فأهد وامكث حراما)، رواه البخاري ومسلم.
حكم الاشتراط عند الإحرام	الاشتراط عند الإحرام جائز؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير، وهي شاكية، فقال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني). **وذهب الحنابلة، والشافعية إلى أنه جائز مطلقا،** سواء خاف من مانع أم لا. **والأظهر: أنه سنة لمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك،** وأما إذا لم يخف فلا يشرع له، وهذا القول به تجتمع الأدلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، وحج معه الصحابة واعتمروا، ولم ينقل عنه الاشتراط، وأما ضباعة فإنها كانت تخاف المانع فأمرها بالاشتراط. **وهذا هو أقرب الأقوال،** فالسنة لمن لم يكن خائفا عدم الاشتراط، كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل، والسنة لمن كان خائفا حصول عذر أن يشترط، كما أمر ضباعة؛ لأنه أرفق وأيسر له في هذه الحالة، واختاره شيخ الإسلام في منسكه.
صفة الاشتراط	مذهب الحنابلة في صيغة الاشتراط هو أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي

	وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني، فإن قال ما ذكروه فله ذلك، وإن قال: اللهم محلي حيث حبستني، كما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم ضباعة؛ أو قال: لبيك اللهم عمرة وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أجزأ ولا بأس، **لأنه ليس للاشتراط لفظ معين، فأي لفظ يحصل منه الاشتراط فهو مجزئ.**
ما هي فائد الاشتراط	**فائدة الاشتراط:** أنه إذا حصل له مانع من الإتمام حل مباشرة، ولا دم عليه، ولا قضاء (فمحلي حيث حبستني).
حكم الاغتسال للإحرام	**الاغتسال قبل الإحرام سنة:** وهذا قول الأئمة الأربعة، لحديث زيد بن ثابت:(أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي. وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب، كما نقله ابن المنذر، وكان ابن عمر:(يغتسل أحيانا، ويتوضأ أحيانا).
حكم اغتسال الحائض والنفساء عند الإحرام	الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام فعليهما أن تغتسلا، وهذا على الوجوب في حقهما، ثم إذا طهرتا اغتسلتا للطهر. ويدل له ما في صحيح مسلم أن أسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، والأمر للوجوب إلا لصارف.
حكم التيمم عند الإحرام	إذا لم يجد من يريد الإحرام ماء يغتسل فيه، فلا يستحب له التيمم؛ لأن الاغتسال عند الإحرام مسنون يراد به التنظف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل به، ورجحه ابن قدامة.
حكم تطييب الرجل لبدنه عند الإحرام	السنة أن يتطيب في بدنه ورأسه: لقول عائشة:(كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت). **ولا يضر إن سال الطيب بعد الإحرام إلى موضع من بدنه،** فقد قالت عائشة:(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)، وروى مسلم عن عائشة قالت:(ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك).
حكم تطييب الثوب للإحرام	لا يجوز للمحرم أن يطيب ثوبه، فإن سال الطيب على ثوبه فإنه يغسله ويزيله، فإن لم يقدر غير ملابس الإحرام، وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحرم وهو متضمخ بطيب، فقال:(اغسل الطيب الذي بك ثلاث

المسألة	حكمها
	مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك).
بكم ثوب يحرم المحرم	السنة أن يلبس الرجل ثوبين نظيفين، إزار ورداء؛ لما روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال:(وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين).
حكم الإحرام بالبياض	الأولى كون الإزار والرداء أبيضين؛ لقول رسول الله ﷺ:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)، ولو أحرم في غير أبيض لجاز.
حكم الإحرام عقب الصلاة أو بعد	**السنة أن يكون الإحرام عقب صلاة**: لما رواه البخاري:(أن جبريل قال للرسول ﷺ:(صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة). وهو قول الأئمة الأربعة، وليس للإحرام سنة تخصه، وإنما يتحرى كونها بعد صلاة مكتوبة، أو نافلة، فإن وافق فريضة أحرم عقبها، كما فعل رسول الله ﷺ، وإلا صلى نافلة راتبة، أو سنة الضحى، أو سنة الوضوء، ثم أحرم عقبها. **فإن لم يحرم إلا بعد ركوب الراحلة، أو إذا علا البيداء جائز**، فكله وارد عن رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك ابن عباس عن رسول الله ﷺ.
حكم أخذ سنن الفطرة عند الإحرام	**تقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب ليس خاصا بالإحرام**، لكن إن كان محتاجا إليها: فالسنة أخذها لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن، ولما فيها من التنظيف، وإليه أشار شيخ الإسلام، وابن قدامة.
وقت التلبية في الإحرام	التلبية مشروعة بعد الإحرام من دخوله في النسك، سواء دخل بعد الصلاة أو بعد ركوبه الراحلة، فإذا أحرم ودخل في النسك بأن قال: لبيك عمرة، أو لبيك حجا، أو لبيك عمرة وحجا، فإنه بعد ذلك يلبي ويكثر منها حتى ينتهي وقتها.

باب محظورات الإحرام

المسألة	حكمها
ما لا يلبس المحرم من الثياب	لا يجوز للمحرم لبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل بإجماع العلماء، وقد نقله ابن المنذر؛ لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ:(لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس).

	فقد نص رسول الله ﷺ على هذه الأشياء، ويلحق بها ما في معناها. والضابط:(أن كل شيء خيط على البدن، أو على عضو منه لا يجوز لبسه على ما خيط عليه أو قريبا منه). **والمراد بالنهي عن لبس المذكورات الرجال دون النساء بالإجماع، فالمرأة** لها أن تلبس الثوب والقميص والسروال.
حكم لبس الخفين والشراب والسراويل للرجال إذا لم يجد غيرها	**للرجل لبس الخف ومثلها الشراب ونحوها من المحظورات حال الإحرام** عند عدم وجود النعل. **وكذا السراويل من المحظورات على الرجال إلا إذا لم يجد الإزار**، فله أن يلبسه؛ لقوله ﷺ:(السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)، يعنى المحرم. وقال ﷺ:(من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل). **ولا فدية عليه إذا لبسهما عند ذلك**؛ لأن رسول الله ﷺ أذن له ولم يذكر فدية، وهذا قول كثير من العلماء.
هل يلزم الرجل المحرم قطع الخف إذا لم يجد النعل؟	**اختلف العلماء في المسألة على قولين:** **القول الأول: أنه لا يلزمه القطع**، وهو قول علي وعطاء؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال:(السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين)، يعنى المحرم، وكذا رواه مسلم عن جابر ولم يذكر فيه القطع. وحديث ابن عمر الذي فيه الأمر بقطعهما متقدم على حديث ابن عباس فيكون منسوخا؛ لأنه كان بالمدينة، كما في بعض الروايات، وحديث ابن عباس بعرفات، ورجحه شيخ الإسلام، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أنه يقطع الخف أسفل من الكعب، وهذا** قول جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، واستدلوا: بقول رسول الله ﷺ:(من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)، وقيدوا عموم حديث ابن عباس بحديث ابن عمر، وهو الأمر بالقطع. **وأدلة الحنابلة قوية**، فلو أخذ بها المحرم فلا حرج، إلا أن الاحتياط في هذا قطعهما، عملا بحديث ابن عمر وخروجا من الخلاف، والخلاف في القطع في حق الرجال فقط.

حكم لبس النساء للخفين	النساء يجوز لهن لبس الخفين مطلقا من غير قطع. قال ابن المنذر:(وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم)، لما روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة، أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.
حكم تغطية المحرم رأسه	تغطية المحرم الذكر رأسه من محظورات الإحرام؛ لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته راحلته:(ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه.
حكم تغطية المحرم وجهه	اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين: **القول الأول**: **أنه يجوز**؛ وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ثبت عن تغطية الرأس فقط في قوله:(ولا تخمروا رأسه)، ولفظة:(ولا وجهه)، شاذة، أعرض عنها البخاري وبالإباحة قاله سبعة من الصحابة منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف. **القول الثاني**: **المنع من تغطيته**، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ لورودها في رواية عند مسلم. **والأظهر**: **القول بالإباحة لاسيما عند الحاجة**، ولو احتاط بتركه مع عدم الحاجة لكان أحسن.
حكم تغطية المحرم رأسه بالعمامة والطاقية وما يقصد به التغطية	تغطية المحرم رأسه بما يلبسه الناس عادة على الرأس كالعمامة والطاقية، لا يجوز بالنص، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا يلبس القميص، ولا العمامة). **وكذا تغطيته بما لا يعد لبسا، لكنه ملاصق ويقصد به التغطية**، فلا يجوز أيضا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(ولا تخمروا رأسه).
حكم التلبيد	تلبيد المحرم رأسه بالعسل أو الحناء، جائز بالنص والإجماع؛ لما روى البخاري عن ابن عمر:(لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا).
حكم استظلال المحرم بالخيمة أو الشمسية أو السيارة	إذا استظل المحرم بمنفصل غير تابع، كالخيمة والمظلات الثابتة، فهذا جائز، ورسول الله صلى الله عليه وسلم:(ضربت له قبة بنمرة، فنزل بها حتى زالت الشمس). وكذا لو استظل بتابع غير ملاصق، كالشمسية والسيارة، فيجوز، ويدل له ما في صحيح

	مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه من مزدلفة كان بلال وأسامة أحدهما يقود البعير والثاني واضع ثوبه على رأسه.
حكم حمل المحرم للعفش	المحرم لو ستر رأسه بما لا يقصد به الستر جائز، كحمل العفش؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالبا، ذكره شيخنا ابن عثيمين.
حكم تغطية المحرمة وجهها ويديها وحكم لبسها لشراب الرجلين	تغطية المحرمة لوجهها عند عدم وجود الرجال الأجانب فيه قولان: **القول الأول: أن المحرمة ممنوعة من تغطية وجهها إلا إذا احتاجت إلى ستره لمرور الرجال فتسدل الثوب على وجهها،** كما كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يفعلن؛ فقد روى أبو داود عن عائشة قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)، واستدلوا أيضا بما في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال:(ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: أن المرأة ليست ممنوعة من ستر وجهها، وإنما تمنع أن تلبس لباسا خاصا بالوجه كالنقاب والبرقع ونحوه،** وأما ستره بإسدال شيء على وجهها فلا تمنع منه سواء كان عندها أجانب أم لا، ومنعها من النقاب كمنع الرجل من لبس السراويل، وأمره بستر العورة بإزار، وهذا الراجح، واختاره شيخ الإسلام. فليس في منع المحرمة من تغطية وجهها مطلقا دليل صريح، والأصل الجواز حتى يرد الدليل على المنع، هذا كله إذا لم يكن عندها رجال. **وأما مع وجود الرجال الأجانب، فيجب عليها تغطية وجهها بسدل شيء عليه،** قال ابن قدامة:(وهذا مروي عن عثمان، وعائشة، وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى أبو داود عن عائشة قالت:(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها إلى وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه). ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها على من يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة، ولا يوجد في الحديث أن كشفهن لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن عند عدم وجود ما يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود ما يجب سترها منه.

وهذا الأقرب، فللمحرمة أن تغطي وجهها مطلقا، سواء كان عندها رجال أم لا، وإنما تتجنب اللباس الخاص بالوجه كالنقاب والبرقع، وتستدل جلبابا وخمارا عليها، ولو أنها إذا خلت نزعتها لكان حسنا. **وللمرأة أن تستر يديها في العباءة دون لبس القفازين**، وهذا كسابقه، وللمرأة أن تلبس أثناء إحرامها ما شاءت مما ليس فيه زينة، ولا تمنع من اللباس إلا من شيئين، وهما النقاب ونحوه كالبرقع، وقفازات اليدين، وأما الثياب والخمار **وشراب القدمين** والسراويل فلا حرج عليها في لبسها.	
لا يجوز للمحرم التطيب بدلالة النص والإجماع، وهذا عام في حق الرجال والنساء. ويدل له ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته:(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا). وفي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران، ولا ورس)، فلا يجوز التطيب بعد الإحرام لا في ثوبه ولا بدنه، ولا استعمال الطيب في أكله وشربه بحيث يظهر طعمه أو رائحته، ولا أن ينام أو يجلس على ما صبغ بطيب؛ لأن هذا داخل كله في النهي:(ولا تمسوه طيبا).	**حكم التطيب بعد الإحرام**
المحرم لا يتقصد تقريب الطيب لأنفه ليشمه، وأما إذا شم الطيب من غير تقصد فلا إثم عليه، كما لو دخل سوقا فيه محل عطور أو شم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل الإحرام؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت:(كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم). والتطيب مستحب قبل الإهلال ورائحته تبقى مدة، ولم ينه عن شمه، وما ترتب على المأذون غير مضمون، فعلى هذا لا حرج في شمه. **وكذا استدامة الطيب بعد الإحرام جائزة**، فالطيب مستحب عند الإحرام ولا يلزمه غسله بعده؛ لحديث عائشة السابق، وهذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف.	**حكم شم الطيب واستدامته**
لو طيب إزاره وردائه قبل الإحرام وبقيت رائحته فيجب تجنب لبسه، وإن لبسه لزمه غسله أو تغييره، وهذا عليه عامة أهل العلم؛ لحديث:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ، ولا ورس).	**حكم لبس الإحرام الذي وضع فيه طيب**

	ولحديث يعلى بن أمية قال:(بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها).
حكم استعمال الصابون المعطر	استعمال الصابون المعطر جائز؛ لأنه ليست طيبا ولا يستعمل على أنه طيب؛ إذ الطيب ما أعد للتطيب عادة وليست كل الروائح الزكية منه، وهو شيء عارض، وما فيها من الطيب قليل، **وإن كان الأورع** تركه لكن لو فعله فلا شيء عليه.
حكم شرب المحرم لقهوة الزعفران والهيل وشرب النعناع	قهوة الزعفران يمنع المحرم من شربها حال الإحرام؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(ولا تمسوه طيبا)، والزعفران وغيره من الطيب فإذا جعل في مأكول أو مشروب، ولم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله، نيئا كان أو مطبوخا. وفي الصحيحين عن أنس قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل). وفي الصحيحين:(ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران، ولا ورس)، فهو إذا طيب، ونهى عن قربانه للمحرم . **قال الشيخ ابن ابراهيم:**(إن الزعفران من الطيب، فما دام المحرم مأمورا باجتناب الطيب، فهذا يعم جميع أنواع الاستعمال من استعماله في بدنه أو في فراشه أو في ملبس أو مشرب أو مأكل أو غير ذلك، صرح بذلك الفقهاء). **وقال المرداوي:** إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه فدى، ولو كان مطبوخا أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه. وأما قياسها على الهيل إذا وضع في القهوة فغير مسلم؛ لأن الهيل والقرنفل ليسا من الطيب، وأما الزعفران فقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوصه كما تقدم. **والنعناع:** ليس من الطيب أيضا وإن كانت رائحته طيبة.
من فعل محظورا من محظورات الإحرام فلا يخلو من حالات	**المحرم إذا فعل محظورا، فلا يخلو من حالات ثلاث:** **الأولى: أن يفعله عالما ذاكرا مختارا بلا عذر،** فعليه الإثم لمخالفته النهي وتعديه حدود الله، وعليه الكفارة؛ لقوله تعالى:(ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، ولحديث كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:(احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت)، فإذا كان هذا

	في المعذور فغيره من باب أولى. **الثانية: أن يفعله عالما مختارا، لكن بعذر،** كأن يحلق لمرض، أو يلبس الثوب للبرد، فتجب عليه الفدية، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، ولحديث كعب. **الثالثة: أن يفعله جاهلا أو ناسيا أو مكرها، فلا إثم عليه؛** لأنه معذور. وأما الكفارة فمذهب الحنابلة: أن ما كان من قبيل الإتلاف كالصيد والحلق فتجب فيه الفدية، وما ليس فيه إتلاف كاللبس والطيب وتغطية الرأس فلا فدية فيه. **والأظهر:** أنه لا إثم عليه ولا كفارة سواء كان فيه إتلاف أم لا، وهو رواية عن الإمام أحمد. **ويدل له:** أدلة رفع المؤاخذة حال الجهل أو النسيان أو الإكراه: كقوله تعالى:(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا). وروى ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:(إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه). وقول الله تعالى في الصيد:(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)، فأوجب الجزاء على المتعمد، فيخرج المخطئ والناسي فلا جزاء عليهم إذا قتلوا صيدا. والقاعدة: أن التروك يعذر فيها بالجهل والنسيان في حقوق الله تعالى.
حكم استدامة المحظور بلا عذر	المعذور في فعل محظور من محظورات الإحرام إذا زال عذره لزمه إزالة المحظور في الحال، فإن استمر مع زوال العذر فعليه الفدية؛ لاستدامة المحظور من غير عذر.
مسألة	إذا احتاج الجنود للباس وهم محرمون جاز لهم ذلك؛ لدعاء الحاجة إليه، واشتغالهم بمصالح الحجيج، ويؤمروا بفدية الأذى، والرسول ﷺ رخص لكعب بحلق رأسه لما لحقه الأذى وأمره بفدية من صيام أو صدقة أو نسك.
حكم حلق المحرم لشعر رأسه	المحرم ممنوع من حلق الشعر وإزالته حال الإحرام، ومنه شعر الرأس، وهو محظور بنص القرآن؛ لقوله تعالى:(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، فلا يجوز له حلق رأسه، فإن حلقه فعليه الفدية.
مقدار الشعر الذي يجب فيه	لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئا من شعره حال الإحرام لكن اختلف العلماء في مقدار

الفدية	الشعر الذي تجب فيه الفدية على أقوال: **القول الأول: أن الفدية تجب إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا**، وهو مذهب الحنابلة، وقول الشافعي؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. **القول الثاني: أن الفدية تجب إذا حلق ربع الرأس**، وهو مذهب أبي حنيفة. **القول الثالث: وهو الأقرب: أنه إذا حلق ما به إماطة الأذى فعليه دم**، وهذا مذهب مالك؛ وأما التقييد بشعرات معدودة؛ فلا دليل عليه. ووجه ذلك: قوله تعالى:(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى.
حكم أخذ شيء من الشعر بلا عذر	لا يجوز للمحرم أن يتعمد أخذ شيء من شعره بلا عذر؛ لأن امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه، وباب التحريم شيء والفدية شيء آخر.
حكم أخذ المحرم لشيء من شعر البدن كالإبط والشارب وحكم تقليم الأظفار	يمنع المحرم أن يأخذ شيئا من بقية شعر البدن، كالإبط والشارب وتقليم الأظافر، وبه قال أكثر العلماء ورجحه شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى:(ثم ليقضوا تفثهم). والتفث: هو مناسك الحج، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقلم الأظفار قاله مجاهد وغير واحد من السلف. ونقل الإجماع على هذا: ابن المنذر وابن قدامة، لكن إذا انكسر ظفره فله قصه ولا فدية عليه.
حكم صيد البر للمحرم	المحرم ممنوع من صيد البر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع: ويدل له قول الله تعالى:(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، ولقوله ﷺ:(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء) متفق عليه من حديث أبي قتادة.
هل صيد المحرم ميتة	صيد المحرم يعتبر ميتة، فلا يجوز أكله لمن صاده ولا لغيره من المحرمين وغير المحرمين، وبهذا قال جماهير العلماء، ونُقل الإجماع عليه.
ضابط الصيد المحرم على المحرم	الضابط في الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أوصاف: **١ــكونه بريا**: فالصيد البحري جائز، كما في قوله تعالى:(أحل لكم صيد البحر).

	٢_وكونه مأكولا؛ لأن غير المأكول لا يسمى صيدا، كالذئب. **٣_وكونه متوحشا**: وأما الأهلي فيجوز ذبحه كبهيمة الأنعام من غنم وبقر وإبل؛ لأنها ليست صيدا، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله، وليس في هذا اختلاف.
حكم الإعانة والدلالة على الصيد وهل يضمن الدال عليه	لا يجوز للمحرم إعانة المحل في الصيد بالإشارة والدلالة، والمناولة للسلاح؛ لحديث أبي قتادة قال:(فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته)، وفيه: أنه ﷺ قال:(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟)، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة، وسؤال النبي ﷺ لهم يدل على تعليق التحريم عليه لو وجد. **لو دل المحرم غير المحرم، أو أعانه على الصيد فإنه يضمن**، وهو قول كثير من العلماء، منهم: الإمام أحمد، وأبو حنيفة، ودليله: أولا: سؤال رسول الله ﷺ:(هل أحد أعانه أو أشار له بشيء؟). ثانيا: أنه لو أشار له بشيء، فليس له الأكل منه بالإجماع لمشاركته. ثالثا: أنه مروي عن علي وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف. رابعا: أنه لا يمكن تضمين المباشر، فيرجع للمتسبب.
حكم إفساد المحرم لبيض الصيد	يمنع المحرم من إفساد بيض الصيد، كما يمنع من الصيد نفسه، وقد صح عن ابن عباس أنه جعل في بيض النعام قيمته، فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم.
حكم قتل المحرم للجراد	يمنع المحرم من قتل الجراد ومذهب الحنابلة: أنه صيد بري يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم؛ لأنه يطير ويعيش في البر، ويهلكه الماء، واختار هذا ابن باز. لكن لو كثر الجراد وآذى في الحرم جاز قتله دفعا لأذاه ولا ضمان فيه؛ لأن حكمه حينئذ حكم الصائل، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم.
حكم قتل المحرم للقمل	اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل: **القول الأول: أنه يمنع المحرم من قتل القمل**؛ لأنه يترفه بإزالته، فمنع منه كقطع الشعر، ولو كان جائزا لأمر رسول الله ﷺ كعبا بإزالة القمل وقتلها من غير حلق

	للرأس، هذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأقرب: جواز قتله**؛ لأنه مؤذ فأبيح قتله كالبراغيث، وألحق بالتي يجوز قتلها في الحل والحرم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكما قال عمر:(هي أهون مقتول)، وأما كون كعب لم يقتله؛ فلأنه كثير فيحتاج في قتله لحلق الرأس، **ولو قتله فلا فدية عليه عند أكثر أهل العلم حتى المانعين من قتله**، فإن كعبا لما حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه شيء بذلك.
حكم قتل المحرم للبراغيث	البراغيث وكل مؤذ من الحشرات والطيور والحيوانات يجوز قتله ولا فدية فيه.
الحيوانات البرية بالنسبة لقتلها حال الإحرام ثلاثة أقسام	الحيوانات البرية على أقسام ثلاثة: **الأول: نوع يحرم صيده إجماعا وفيه الفدية**: وهو كل حيوان بري، مأكول، متوحش، كالغزال والنعام وحمام الحرم. **الثاني: نوع يجوز قتله إجماعا**: وهي الخمسة المذكورة في قوله ﷺ:(خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا)، وفي رواية:(والعقرب). **الثالث: نوع مختلف فيه**: كالذئب والسباع العادية. **والأقرب**: أنه يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، مثل: سباع البهائم كلها المحرم أكلها، وجوارح الطير المؤذية، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والذباب، وقد روى الترمذي، وضعفه أبو داود من حديث أبي سعيد:(السبع العادي)، وبهذا قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، فالخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها وما في معناها.
ما حكم صيد الحلال للمحرم	**إن** صاده الحلال لأجل المحرم لم يبح له، وإن لم يصده لأجله حل له؛ لما رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله قال ﷺ:(صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم). قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه. وهذا خبر صالح للاحتجاج، وهو نص في محل النزاع، وبه يحصل الجمع بين الأدلة. فيحمل حديث الصعب بن جثامة:(أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو

بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال:(إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم)، على أنه صيد للرسول صلى الله عليه وسلم. ويحمل حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم:(أنه أهدي لهم لحم طير وهم محرمون فأكلوا، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) على أنه لم يصد لأجلهم، وهذا نسبه ابن حجر في الفتح للجمهور.	
لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح له أو عن موليته بأن يكون وليا، وإلى هذا ذهب الجمهور، مالك والشافعي وأحمد، فإن نكح فنكاحه باطل؛ لما روى مسلم عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب).	**حكم عقد النكاح حال الإحرام**
حديث ابن عباس :(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)، لا يعارض هذا النهي عن عقد النكاح حال الإحرام؛ لأمور: **أولا**: **على فرض سلامته من القدح**، فحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) قول؛ وحديث ابن عباس فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والقول مقدم على الفعل؛ لاحتمالات. **ثانيا**: **أن يحمل هذا على كونه في الشهر الحرام**؛ لأنه ورد عند مسلم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس)، وهي صاحبة القصة. وروى أحمد عن أبي رافع:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها، حلالا، وكنت الرسول بينهما)، فيقدم قول ميمونة وأبي رافع؛ لأنهما باشرا القصة، وكانا أكبر من ابن عباس. **وسبب الخلاف**: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالا، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودفنت بسرف.	**هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم**
عقد النكاح حال الإحرام لا يصح في قول أكثر العلماء. قال ابن قدامة:(النكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ولأن النهي متعلق بذات المنهي عنه)، وقال	**هل عقد النكاح باطل حال الإحرام**

النووي:(واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح في حال الاحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك). وقال الترمذي:(والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل).	
عدم صحة النكاح يتعلق ب: الزوج، والزوجة، والولي. فإذا كان أحد هؤلاء محرما لم يجز عقد النكاح. قال النووي:(قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا).	**حكم عقد النكاح إذا كان أحد ركنيه محرم**
إرجاع الزوجة حال الإحرام جائز عند أكثر العلماء، وهو الأظهر لأمور: **أولا: أنه لا يحتاج إلى صداق**، ولا عقد، ولا إذن ولي، فلا يلحق بالنكاح. **ثانيا: أنه ليس نكاحا جديدا**؛ لأنها زوجة له ما دامت رجعية. **ثالثا: أن الاستدامة أقوى من الابتداء.**	**حكم إرجاع الزوجة حال الإحرام**
المذهب أنه يكره له ذلك؛ لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخطبة وينعقد النكاح.	**هل يشهد المحرم على عقد النكاح؟**
اختلف العلماء فيه: **القول الأول: أن منتهى النهي في عقد النكاح حال الإحرام باق إلى التحلل الثاني؛** لأن المرأة لا تحل لزوجها إلا بعده، وهو قول الجمهور. **القول الثاني: أنه إلى التحلل الأول،** فله أن يعقد النكاح لكنه لا يدخل بها ولا يقربها إلا بعد التحلل الثاني، واختاره ابن تيمية. **والاحتياط مذهب الجمهور**؛ لأن المسألة اجتهادية، والاحتياط للفروج والأنساب مطلوب.	**إذا تحلل المحرم التحلل الأول هل يجوز له أن يعقد النكاح**

حكم الخطبة حال الإحرام	اختلف العلماء فيها: **القول الأول: أنه مكروه وهو مذهب الحنابلة**؛ لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال:(لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب). **القول الثاني: أنه لا يجوز** واختاره شيخ الإسلام. **والراجح**: القول الثاني لحديث عثمان وقد نهى عن الجميع نهيًا واحدًا ولم يفصل.
حكم جماع المحرم	جماع المحرم حرام بالإجماع؛ لقوله تعالى:(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، **والرفث**: هو الجماع ومقدماته، قال ابن عباس:(الرفث: غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام).
حالات الجماع في الحج	**والجماع في الحج له حالات:** **الأولى: إن كان قبل الوقوف بعرفة،** فحجه فاسد بالإجماع. **الثانية: بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول**: فحجه فاسد أيضا في قول جماهير العلماء. **الثالثة: أن يكون بعد التحلل الثاني، فهذا جائز**؛ ولو كان في الحج. **الرابعة: أن يكون بعد التحلل الأول وقبل الثاني، فإنه محرم بالاتفاق**، ولا يفسد حجه باتفاق الأئمة الأربعة. لما رواه عروة بن مضرس أن رسول الله ﷺ قال:(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه)، وابن عباس أفتى من أصاب امرأته قبل أن يقضي يوم النحر أن ينحر جزورا بينهما، وليس عليهما الحج من قابل، ولا يعلم له مخالف من الصحابة؛ لأنه شرع في أسباب التحلل.
هل يلزم من جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فدية؟	الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني محرم بالاتفاق لكن لا يفسد به الحج واختلف العلماء هل يلزم من جامع في هذ الحالة بدنة، أم فدية أذى؟. **القول الأول: وهو الأقوى أن عليه فدية أذى كسائر المحظورات**، وهو قول الإمام أحمد. **القول الثاني: أن عليه بدنة،** كما لو وطء قبل التحلل الأول؛ ويدل له قول ابن عباس، وهو قول الإمام مالك والشافعي.

إذا كان قبل التحلل الثاني فلا يلزمه الذهاب إلى الحل ليحرم منه ثانية وهو اختاره ابن باز؛ لعدم ورود دليل يستند عليه، وإنما عليه التوبة والفدية.	**هل يلزم من جامع قبل التحلل الثاني وبعد الأول إعادة الإحرام**
المرأة المجامعة إن كانت مطاوعة فعليها مثل ما على الرجل؛ لأنها أحد المجامعين بلا إكراه، وهذا مروي عن ابن عباس، ومالك، وأحمد في رواية. **وإن كانت مكرهة** فلا إثم عليها ولا فدية، لكن ذكر ابن قدامة أنه يفسد حجها ويلزمها القضاء هنا بلا خلاف، وعلى زوجها تكاليف القضاء. قال ابن قدامة:(وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها. نص عليه أحمد، وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام . وأما فساد الحج: فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافا).	**حكم المرأة المجامعة في الحج وهل يفسد حجها**
الجماع في العمرة لا يخلو من حالتين: **الأولى: إن كان قبل الفراغ من السعي:** فعمرته فاسدة، وعليه القضاء وفدية أذى عند جماهير العلماء، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد. **الثانية: إن كان بعد السعي وقبل الحلق:** فلا تفسد وعليه فدية أذى في قول الجمهور. وإذا فسدت العمرة فعليه المضي فيها وإكمالها ثم يعتمر من ميقاته ويأتي بالبدل.	**حكم الجماع في العمرة**
دواعي الجماع كالتقبيل والمباشرة دون الفرج محظورة في الإحرام لدخولها في قوله تعالى:(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، كما فسرها ابن عباس. **فإن باشر فلا يخلو من حالتين:** **الأولى: إن لم ينزل فحجه لا يفسد،** قال ابن قدامة:(ولا نعلم أحدا قال بفساده، وعليه فدية أذى). **الثانية: إن أنزل، ففي فساد حجه روايتان:** أرجحهما أنه لا يفسد، وهو قول الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، ولا نص ولا إجماع في إفساده، فالأصل بقاؤه، ولأنه ليس في معنى المنصوص ولا يقاس على الجماع. **وأما الفدية** فالذي عليه كثير من العلماء أن عليه فدية أذى بالإنزال بالمباشرة.	**حكم المباشرة للمحرم**
الاستمناء محظور ولو فعله المحرم فحجه صحيح وهو آثم، وعليه فدية أذى.	**حكم الاستمناء حال الإحرام**

حكم الإنزال بالتفكير	إذا أنزل بمجرد التفكير وهو محرم فلا شيء عليه، وقد قال النبي ﷺ:(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به)، لكن يؤمر المحرم بقطع هذه الخواطر والتشاغل عنها.
هل جميع محظورات الإحرام فيها فدية	مذهب الحنابلة أن في جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل فهم نهوا عنه كما تقدم ولا فدية فيه، وكذا عقد النكاح يحرم ولا فدية فيه. والمحظورات السابقة من حيث الفدية أربعة أقسام: الأول: ما ليس فيه فدية وإنما التوبة، وبطلان ما فعله، كعقد النكاح. الثاني: ما فيه فدية مغلظة، وهو الجماع قبل التحلل الأول، ففيه بدنة. الثالث: ما فديته مثله أو قيمته، وهذا جزاء الصيد. الرابع: ما فديته فدية أذى، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وهو باقي المحظورات.
ما جزاء بيض الصيد والجراد	مذهب الحنابلة أن في البيض والجراد قيمته مكانه: وقد صح عن ابن عباس أنه جعل في بيض النعام قيمته، ويلحق به بيض كل صيد فينظر كم تساوي ويخرج قيمتها ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين الحرم، وكذا الجراد عدوه صيدا وجعلوا فيه قيمته.
حكم من قلم ظفرا أو ظفرين أو نتف شعرة أو شعرتين	مذهب الحنابلة أن في قص الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين: إطعام اثنين: هذا مذهب الحنابلة، لأنه ممنوع منه ولم يصل لحد الفدية فلزمه الإطعام عن هذا المحظور، فإن زاد ثالثة لزمته فدية كاملة، **والراجح**: أنه خالف النهي لكنه لا يلزمه إطعام ولا فدية أذى.
من اضطر لفعل محظور	الضرورات تبيح المحظورات ويفدي، كأن يضطر لارتكاب محظور كحلق الرأس، ويدل له حديث كعب بن عجرة:(أن رسول الله ﷺ قال له: (لعلك آذاك هوامك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:(احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) متفق عليه.
حكم الكحل للمحرم	الكحل للمحرم له حالات: **الأولى: إن كان فيه طيب،** فلا يجوز؛ لحديث: (ولا تمسوه طيبا). **الثانية: إن كان لحاجة واكتحل بما فيه طيب،** جاز وعليه فدية أذى.

	الثالثة: إن كان لحاجة واكتحل بما ليس فيه طيب جاز، ولا شيء عليه بالاتفاق نقله النووي؛ لحديث عثمان عند مسلم أن رسول الله ﷺ قال:(في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر). **الرابعة: إن كان للزينة واكتحل بما ليس فيه طيب** كالكحل بالإثمد، فكرهه جماعة من السلف: كعائشة، وهو قول الشافعي، وأحمد، ولا فدية فيه. **واستدلوا**: بحديث جابر:(أن عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ:(صدقت، صدقت)، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك.

باب الفدية

المسألة	حكمها
معنى الفدية	الفدية في الأصل ما يعطى في افتكاك الأسير، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الذي وقع في محظور كأنه وقع في هلكة، فيحتاج إلى فكاك، فشرعت الفدية ليتخلص من تبعة هذا المحظور.
ما سبب الفدية	الفدية سببها فعل محظور حال الإحرام، أو داخل الحرم، كأن يحلق رأسه وهو محرم، أو يقتل صيدا داخل الحرم، فعليه فدية.
أقسام الفدية	الفدية عند ارتكاب محظور قسمان: **القسم الأول: قسم على التخيير**: وهي نوعان: فدية الأذى وفدية جزاء الصيد. **القسم الثاني: قسم على الترتيب**: وهو ثلاثة أنواع: وهي دم المتعة والقران ودم الوطء ودم الإحصار.
المقصود بفدية الأذى	هي ما صاحبه مخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من أي نوع من الطعام، تمر، أو أرز، أو بر، أو نحوها، فيختار الأيسر في حقه، **وتسمى هذه فدية أذى**.
ما هي الأشياء التي يخير فيها في فدية الأذى	فدية الأذى يخير فيه أحد هذه الثلاثة: ١ــ(**بين ذبح شاة**): وتكون في الحرم، وتوزع على مساكين الحرم. **والقاعدة**: أن كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فيلزم ذبحه في الحرم، كدم

	الفدية، وهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد. وكل دم لزم لترك واجب، أو فعل محظور، فهو لمساكين الحرم، وهم المقيمون به من أهله، والمجتازون به من حاج ومعتمر وغيرهم، ممن لهم الأخذ من الزكاة لحاجة وفقر. ٢ـ(**أو صيام ثلاثة أيام**): ولا يشترط كون الأيام الثلاثة متتابعة؛ ولا في الحرم؛ لأن الآية مطلقة:(فصيام ثلاثة أيام في الحج) فلا يقيد، ولا يشترط التتابع إلا بدليل، فإذا صامها وفرقها أتى بالواجب. ٣ـ(**أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره**): لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز، وأما البر فقالوا: يقوم المد مقام مدين، كما في زكاة الفطر، ولو كمله مدين لكان أولى وأحوط. ودليل هذا التقدير: حديث كعب بن عجرة:(أن رسول الله ﷺ قال له:(لعلك آذاك هوامك؟)، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:(احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة).
ما هي فدية لبس المخيط	لبس المخيط تلزم فيه فدية أذى قياسا على حلق الشعر بجامع أن كل منهما محظور.
ما هي فدية التطيب	التطيب بعد الإحرام متعمدا في البدن أو الثياب فيه فدية أذى قياسا على حلق الشعر.
ما هي فدية تغطية الرأس	تغطية الرأس تلزم فيه فدية أذى، كحلق الشعر.
ما هي فدية حلق الشعر	**من حلق شعره أو قصه فعليه فدية أذى**؛ لحديث كعب بن عجرة:(احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، وألحق مذهب الحنابلة بهذا إزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، فإذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا فعليه فدية أذى. **والأقرب**: **أنه لا تجب بذلك**، فتقييده بشعرات معدودة لا نص عليه، وإنما تجب إذا حلق ما به إماطة الأذى، وهذا مذهب مالك.
ما هي فدية الاستمناء والمباشرة	**الامناء بمباشرة أو نظر متعمد أو استمناء**، فيه فدية أذى.
ما هي فدية التقبيل	**المباشرة بغير إنزال مني**: كأن يقبلها أو يمس يدها لشهوة وتقصد فعليه فدية أذى؛ لأن هذا من محظورات الإحرام.
ما هي فدية جزاء الصيد	قتل الصيد عمدا فديته على التخيير فيخير بين: **أن يخرج مثله إن كان له مثل من النعم**، ويراعى في تحديد المثل: الصورة، والخلقة.

المسألة	الشرح
	أو يقوم عليه الصيد ويشتري بقيمته طعاما، لكل مسكين نصف صاع؛ لوروده عن ابن عباس. **أو يصوم عدد المساكين أياما**؛ لظاهر الآية في قوله تعالى:(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره). ويكون مقابل كل مسكين يوما. وهو مخير له أن يأخذ الأعلى أو الأوسط أو الأدنى كما في نص القرآن.
حكم ذبح الهدي للمتمتع والقارن والحكم إذا لم يجد	**يجب على المتمتع هدي**، وكذا القارن لأنه متمتع بترك أحد السفرين، فعليه هدي كما على المتمتع، ورسول الله ﷺ كان قارنا وأهدى، وحكي الإجماع على هذا. **فالمتمتع والقارن**: يلزمهم ذبح هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة ولا حد لأعلاه لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة. **فإن عجز عنه أوعن ثمنه**، فينتقل للصيام، وهو عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة). **فإن عجز عن الصيام فلا إطعام فيها**؛ لأنه لم يذكر في الآية، ولأنه ليس دم أذى، وإنما دم شكران، فلا يقاس به؛ لوجود الفرق بينهما. **الأيام التي يصومها عشرة أيام**: ثلاثة في الحج، فيبدأ وقتها من حين يحرم بالعمرة، يصومها قبل عرفة أو بعدها، والأفضل أن تكون قبل يوم النحر، ويرخص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر:(لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي). وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط كون الأيام الثلاثة التي في الحج ولا السبعة متتابعة؛ لأن الآية مطلقة: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم). فلا يشترط التتابع إلا بدليل.
هل يجب على من ترك واجبا دم	من ترك واجبا فعليه دم، كترك المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، **وهو مذهب الأئمة الأربعة**، ودليلهم: ما روي ابن عباس:(من نسي

	من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دما)، وهو صحيح موقوفا. **وذهب الظاهرية**: أن عليه الإثم ، ولا دم عليه؛ لعدم الدليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة. **والراجح**: القول الأول.
حكم من لم يجد دما لترك واجب	اختلف العلماء في حكم من لم يجد دما لترك واجب أو لم يقدر على شرائه؛ لعدم وجود مال يشتري به: **القول الأول: أنه ينتقل إلى الصيام**، كدم المتعة، فيصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني: لا يلزمه الصيام**؛ لعدم ورود دليل فيه، وقياسه على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة والقران دم شكران، ودم ترك الواجب دم جبران، فإن كان غير قادر على الدم فتوبته تجزئ إن تركه عمدا، واختاره شيخنا ابن عثيمين. **والراجح**: القول الأول.
هل يجب على المحصر دم	من أحصر عن النسك حجا أو عمرة، كأن يحال بينه وبين الوصول للبيت، بمرض، أو عدو، أو مطر، فعليه الهدي، كما قال تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، كما فعل رسول الله ﷺ في الحديبية لما أحصر نحر هديه، وأمر أصحابه أن ينحروا هديهم في مكان إحصارهم، فيقال: اذبح هديا، شاة، أو بدنة.
إذا لم يجد المحصر دما	اختلف العلماء في لزوم الصوم على المحصر إذا لم يجد دما: **القول الأول: أن عليه الصوم**؛ قياسا على التمتع، فيصوم عشرة أيام، في أي مكان ثم يحل، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني: وهو الأظهر: أنه لا يجب الصيام على من لم يجد هديا في الإحصار**؛ لعدم وجود الدليل عليه، وأنه يحل ولا شيء عليه، وظاهر حال الصحابة الذين مع رسول الله ﷺ وهم ألف وأربعمائة قد كان فيهم فقراء لا يجدون الهدي، وأيضا ليس كل الصحابة كان معهم هدي؛ لأنهم كانوا ذاهبين لعمرة، وليسوا ذاهبين لحج، فكان كثير منهم لم يأخذ معه هدي، ولم يرد أن رسول الله ﷺ أمر من لم يجد هديا بالصيام، والأصل براءة الذمة.

وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق؛ لأن المتمتع قدر على إكمال نسكه، وهذا لم يقدر.	
من وطئ زوجته قبل التحلل الأول لزمه بدنة، كما قضى به الصحابة، فإن لم يقدر على إخراجها فعليه صيام عشرة أيام، ويدل له قضاء الصحابة، فقد ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو أنهم قالوا لمن وطيء:(اهديا هديا، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)، وهذا مذهب الحنابلة.	**فدية الوطء قبل التحلل الأول**
إن كان بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، فيه فدية أذى، شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.	**فدية من وطء زوجته بعد التحلل الأول وقبل الثاني**
الوطء بعد التحلل الثاني، يجوز، ولا شيء فيه.	**حكم الوطء بعد التحلل الثاني**
الجماع في العمرة يجب فيه فدية أذى؛ لقول ابن عباس:(فيمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي فدية من صيام أو صدقة أو نسك).	**فدية الجماع في العمرة**
الإنزال بالاستمناء، أو المباشرة، أو تكرار النظر، فيه فدية أذى، سواء كان قبل التحلل الأول، أو بعده.	**فدية الاستمناء أو المباشرة**
إذا كرر المحظور فلا يخلو من أمرين: **الأول: إن كان من جنس واحد،** كأن يتطيب مرتين، فإن كان فدى عن الأول لزمه فدية أخرى عن الثاني، وإن لم يفد عن الأول، أجزأه فدية عنهما، بشرط ألا يؤخر الفدية تحايلا لإسقاطها، فإنه هنا يعامل بنقيض قصده. **الأمر الثاني: وإن كان من أجناس متعددة،** كحلق، وتطيب، فيلزمه لكل واحد فدية؛ لأن كل محظور له فدية تخصه، هذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام.	**حكم الفدية مع من كرر محظورا**
وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية. **ودم الإحصار** يكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.	**مكان ذبح الدم**
كل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران. وأما دم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، فذهب جملة من أهل العلم إلى منع مخرجها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله	**حكم الأكل من الدم الواجب**

	تعالى:(فكلوا منها)، وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه. قال الشنقيطي:(قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله).
الفرق بين التحلل الأول والثاني	المحرم لا تحل له المحظورات إلا بالتحلل، وفي الحج تحللان: **التحلل الأول**: **يحل به كل شيء حرم بالإحرام**، إلا النساء فلا يجوز له الوطء فيجوز له الطيب، ولبس الثياب، وتغطية الرأس، وحلقه. **والتحلل الثاني**: **تحل له امرأته ، وكل شيء حظر حال الإحرام**.
بم يحصل التحلل الأول	اختلف العلماء في التحلل الأول بم يحصل: **القول الأول**: **أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة**: رمي، وحلق، وطواف الإفاضة، وهو مذهب الحنابلة، فإذا رمى وحلق، أو حلق وطاف، فقد حل التحلل الأول؛ لحديث عائشة مرفوعا:(إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب، إلا النكاح)، وفي لفظ:(إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)، رواه أبو داود. **القول الثاني**: **يحصل ولو بمجرد رمي جمرة العقبة**، وهذا قول قوي، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء) رواه أحمد. وحديث أم سلمة نحوه عند أبي داود، وحديث عائشة السابق، ولكن مع تضعيف زيادة:(وحلقتم)، وهو وارد عن عمر، وابن عمر، وابن الزبير أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، وقال ابن قدامة:(هو الصحيح)، وقال ابن باز: وهذا قول قوي، فمن فعله فلا حرج، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق، أو يقصر، أو يطوف ويسعى إن كان عليه سعي. **لكن الاحتياط** للإنسان أن يخرج من خلاف أهل العلم فيمرمي ويحلق ثم يتحلل الأول لكن لو أنه رمى ثم تحلل ولبس الثياب جاز له ذلك.
بم يحصل التحلل الثاني	التحلل الثاني يحصل بإتمام ثلاثة أشياء:

	١ــرمي جمرة العقبة. ٢ ــ والحلق. ٣ــوطواف الإفاضة. ويدل له ما في الصحيحين من حديث ابن عمر:(ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه).

فصل في مقدار جزاء الصيد

المسألة	حكمها
ما هو ضابط المثلية في جزاء الصيد	الصيد البري لا يخلو من حالتين: **القسم الأول: أن يكون له مثل من النعم**، وضابط المثلية يرجع فيه الصورة والخلقة، في قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى:(فجزاء مثل ما قتل من النعم) فينظر ما كان مماثلا له في الصورة والخلقة، فيخرج مثله من النعم. **ولمعرفة المثل لا يخلو الصيد من حالات ثلاث:** **الأولى: أن يكون قضى به الرسول ﷺ فيرجع لحكمه**، كالضبع فيه كبش. **الثانية: أن يكون قضى به الصحابة فنصير لحكمهم**، ولا يجتهد فيها ثانية، فقولهم حجة. **الثالثة: ما لم يقض به الرسول ﷺ ولا الصحابة**، فيرجع إلى عدلين خبيرين. **القسم الثاني: أن لا يكون له مثل من النعم**، فتقدر قيمتها في مكان الصيد، فيشترى به طعاما يطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مسكين يوما، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، وهذا قول الجمهور؛ ومن قال بالترتيب، فقد خالف ظاهر القرآن بلا دليل، ودليل التخيير قوله تعالى:(فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لذوق وبال أمره).
مكان إخراج جزاء الصيد	مكان إخراج جزاء الصيد: **أولا: إن كان دما فيشترط له الحرم إجماعا**. يذبح فيه ويوزع على فقرائه. **ثانيا: وإن كان صياما فلا يشترط له الحرم إجماعا.**

	ثالثا: وإن كان إطعاما فالأظهر أنه يطعم به مساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدي أو نظير له، وهو حق لهم كما صرح به القرآن:(هديا بالغ الكعبة)، وهو المذهب.
ما جزاء صيد النعامة	النعامة فيها بدنة؛ لقضاء عمر وعثمان وزيد وابن عباس بذلك.
ما جزاء صيد حمار الوحش وبقره	جزاء صيد حمار الوحش وبقره بقرة، تذبح وتوزع على مساكين الحرم، وقد قضى بهذا عمر وإسناده صحيح.
ما جزاء صيد الضبع	جزاء صيد الضبع كبش؛ لما روى ابن ماجه عن جابر قال:(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد)، وصححه مرفوعا: البخاري وعبدالحق والترمذي، وكذا قضى فيها عمر وابن عباس بكبش.
ما جزاء صيد الغزال	جزاء صيد الغزال شاة، وقد قضى بها عمر.
ما جزاء صيد الوبر والضب	جزاء صيد الوبر والضب جدي له نصف سنة: وهو الذكر من أولاد المعز، وقد قضى بهذا عمر وزيد بن ثابت وصححه ابن حجر.
ما جزاء صيد اليربوع	جزاء صيد اليربوع جفرة لها أربعة أشهر: روي عن ابن عمر وابن مسعود وجابر.
ما جزاء صيد الأرنب	جزاء صيد الأرنب عناق دون الجفرة: يروى عن عمر أنه قضى بذلك.
ما جزاء صيد الحمام والدجاج والبلابل	**الحمام** إذا صيد في الحرم أو الإحرام فيه شاة، وهذا مروي عن الصحابة: عن عمر، وابن عباس، وقال ابن المنذر:(أجمعوا على أن في الحمام شاة). وفي الحمام ويلحق به كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت ففيها شاة. **وأما الدجاج والعصافير والبلابل**، فإنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه، ففيها قيمتها، ولا تلحق بالحمام.
جزاء صيد ما مثل له كالإوز والحبارى ونحوها	ما كان أكبر من الحمام، كالحبارى والإوز والحجل، ونحوها: فيها قولان لأهل العلم: **القول الأول: أن فيها القيمة في مكان الصيد؛** لأن ما لا مثل له تجب فيه القيمة، والحمام جعلنا له مثلا لقضاء الصحابة، وهذا قول الجمهور. **القول الثاني: واختاره الإمام الشافعي:** أن فيها شاة؛ لوروده عن ابن عباس في الخضري، والدبسي، والقمري، والقطاة، والحجل: شاة شاة، فما كان أكبر منها فهو أولى.

فصل في صيد الحرم

حكمها	المسألة
يحرم الصيد داخل حدود الحرم على المحرم وغير المحرم؛ لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي،...ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها). **وفيه الجزاء عند الأئمة الأربعة**، كصيد الإحرام، **والدليل**: أن الصحابة قضوا في حمام الحرم شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم. وقياسه على صيد المحرم بجامع أن الكل محرم وممنوع لحق الله تعالى.	**حكم الصيد داخل الحرم**
يحرم قطع أشجار الحرم ونباته، على المحرم وغير المحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها)، ويستثنى الإذخر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إلا الإذخر).	**حكم قطع أشجار الحرم**
شجر الحرم ونباته ثلاثة أقسام: **الأول: ما نبت بلا تسبب للآدمي فيه**، كالسمر، فلا يجوز قطعه إجماعا. **الثاني: ما زرعه الآدمي من الزروع والرياحين**، يجوز قطعه إجماعا. **الثالث: ما غرسه الآدمي من غير المأكول والمشموم**، كالأثل والعوسج، فمذهب الجمهور جواز قطعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ولا يعضد شجرها)، فأضاف الشجر إليها، وما غرسه الآدمي فللآدمي.	**أقسام شجر الحرم**
الحشيش داخل حدود الحرم: إن كان ميتا جاز أخذه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يختلى خلاها)، والخلا: هو الرطب من النبات، فالميت من النبات لا يدخل في هذا، **وإن كان رطبا أو يابسا وفيه حياة**، كبعض الأشجار التي تيبس في فصل وتورق في آخر، فلا يجوز قطعها، وإليه ذهب الشافعي.	**حكم حشيش الحرم**
يجوز ترك البهائم ترعى في نبات الحرم؛ لحديث ابن عباس قال:(أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي) متفق عليه ومنى من الحرم، وقد أقبل بالحمار، ودخل به داخل الحرم، ولا شك أنه سيأكل ولم يمنعه. **ولأن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة**، ولم ينقل	**حكم رعي البهائم من نبات الحرم**

عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نباته، وهذا مذهب الشافعي.	
الصيد المائي داخل الحرم اختلف العلماء في حكمه: **القول الأول**: **المنع منه**؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:(ولا ينفر صيدها). **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه جائز**؛ لقوله تعالى:(أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة)، وهذا عام حال الإحرام والحرم.	**حكم الصيد المائي داخل الحرم**
يأثم من قطع شجرة من الحرم، واختلف العلماء في لزوم الجزاء عليه: **القول الأول**: **أنه يلزمه مع الإثم الجزاء**، وجزاء الشجرة الكبيرة بقرة، والشجرة الصغيرة شاة، وهذا رأي الجمهور، مستدلين بما روي عن ابن عباس في ذلك. **القول الثاني**: **أنه لا جزاء فيه، وإنما عليه الإثم والاستغفار**. **والأقرب**: القول الأول.	**حكم من قطع شجرة من الحرم**
يشترط لإجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور أو ترك واجب: أن يكون مما يجزئ في الأضحية ببلوغه السن المعتبرة وسلامته من العيوب.	**شروط إجزاء الدم الواجب**
وكل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام، فيلزم ذبحه في الحرم، كهدي المتعة، والقران، وجزاء الصيد، ودم الفدية، وأما دم الإحصار فيكون حيث وجد سببه، وإن فعله في الحرم جاز.	**مكان الدماء**
الدم المذبوح فدية يلزمه الصدقة به كاملا ولا يأكل منه، وكل دم واجب لا يجوز أن يأكل منه إلا دم المتعة والقران؛ لأنها كالأضحية دم شكران. فدم جزاء الصيد، وفدية الأذى، والنذور المضمونة للمساكين، يمنع مخرجها من أكلها؛ لأنها لازمة له، وهي حق للمساكين، ولا تدخل في قوله تعالى:(فكلوا منها) وهذا مذهب مالك، ومذهب أحمد والشافعي قريب منه. قال الشنقيطي:(قام الدليل على الأكل من هدي التمتع والقران والأضاحي، وأما غيره من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه، وهي لترك واجب أو فعل محظور، وإلحاقها بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منها أظهر وأحوط، والعلم عند الله). والدماء الواجبة لترك واجب أو فعل محظور تكون لمساكين الحرم كذلك.	**هل يتصدق بالدم المذبوح كاملا**
للمدينة حرم، عند جماهير العلماء، ويدل له: ما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	**هل للمدينة حرم**

قال:(المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)، والأحاديث في هذا كثيرة تدل على ثبوت حرم المدينة، وبيان حرمة صيدها، وأنه لا يقطع شجرها.	
من قتل صيد المدينة فعليه الإثم ولا جزاء فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ولم يذكر فيها جزاء، وهو قول أكثر أهل العلم.	**هل في صيد المدينة جزاء**
من وجد أحدا يصيد، أو يقطع شجرا من حرم المدينة، فيحل له سلبه؛ لما روى مسلم في صحيحه:(عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم)، ويترك عليه ما يستر عورته، ومصرف هذا السلب للسالب فيملكه، وفي المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه، قال: فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه).	**حكم سلب من صاد في حرم المدينة**
هناك فروق بين حرم مكة وحرم المدينة منها: **الأول**: **أن مكة حرمت يوم خلق الله السماوات والأرض**، كما قال صلى الله عليه وسلم:(إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة)، بخلاف المدينة فإن الذي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. **الثاني**: **أن في صيد حرم مكة الإثم والجزاء**، وأما المدينة ففيه الإثم ولا جزاء، وإنما فيه السلب. **الثالث**: **أن حرم مكة يحرم قطع شجره إلا عند الضرورة**، وأما المدينة فيجوز ما دعت إليه الحاجة، كالعلف وآلة الحرث ونحوها، وهو مذهب الحنابلة؛ لما روى مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف). **الرابع**: **حرم مكة يشرع ألا يدخلها إلا محرما**، بخلاف المدينة، فلا يشرع الإحرام لدخولها. **الخامس**: **أن المضاعفة في حرم مكة عامة في كل الحرم**، وليست خاصة بالمسجد	**الفروق بين حرم مكة والمدينة**

الحرام، بل حتى المساجد الأخرى التي هي داخل حدود الحرم لها أجر المضاعفة، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، وغيره بخلاف المدينة فهي خاصة بالمسجد النبوي. لقوله ﷺ:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام)، وأما سائر المساجد في المدينة فلا يشملها التضعيف. **السادس**: **المضاعفة في مكة أكثر من مضاعفة المدينة**، كما في قوله:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). **السابع**: **مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد بخلاف المدينة**؛ لقوله ﷺ:(ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد)، وفي رواية:(ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف). **الثامن**: **لا يجوز حمل السلاح بمكة بخلاف المدينة**؛ لقوله ﷺ:(يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح). **التاسع**: **مكة يحرم القتال فيها إلا للدفاع بخلاف المدينة**.	
وادي وج، هو وادي في الطائف، وليس حرما ويحل صيده كغيره من الأماكن عند جماهير العلماء، وأما ما رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ قال:(إن صيد وج وعضاهه حرام محرم)، فسنده ضعيف، قال ابن الأثير:(وج: واد بين الطائف ومكة). قال الخطابي:(ولست أعلم لتحريم وج معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، أو أنه حرمه وقتا مخصوصا ثم أحله، ويدل على ذلك قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة).	**حكم الصيد في وادي وج**
بيت المقدس ليس حرما، ولا يثبت تسميته ثالث الحرمين، ولم يثبت في جعله حرما حديث عن الرسول ﷺ، قال شيخ الإسلام:(وليس في الدنيا حرم غير مكة والمدينة).	**هل بيت المقدس حرم**
الحسنات: دلت الأدلة على أنها تضاعف في المكان الفاضل والزمان الفاضل، كقول الرسول ﷺ:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). **وأما السيئات**: فالأقرب أنها أعظم إثما من حيث الكيفية، لا من جهة العدد؛ لقوله	**هل تضاعف الحسنات والسيئات في مكة؟**

	تعالى:(ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) ، **وأما تعظيمها**: فلقوله تعالى:(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).

باب أركان الحج وواجباته

المسألة	حكمها
عدد أركان الحج	أركان الحج أربعة لا يصح إلا بها: وهي الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي.
تعريف الإحرام	**الإحرام هو**: نية الدخول في النسك، حجا، أو عمرة، تمتعا أو قرانا أو إفرادا.
حكم الإحرام	**الإحرام**: هو أحد أركان الحج والعمرة، فمن طاف وسعى ووقف ورمى ولم ينو الإحرام لم ينعقد حجه.
هل تسمية النسك شرط لصحة الإحرام	من مر بالميقات ونوى الحج ولم يعينه أجزأه ذلك، لكن السنة أن يسمي النسك الذي أراده. ومجرد النية في القلب عند الإحرام كافية، ولو لم يتلفظ بلسانه، ورفع الصوت به سنة، وبه قال الجمهور؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). وهذا ظاهر فعل الصحابة، فإنهم لم يسوقوا الهدي كلهم، واكتفوا بالنية، ثم اشتغلوا بالتلبية.
حكم الوقوف بعرفة	**الوقوف بعرفة ركن للحج بالإجماع**، فمن لم يقف بعرفة متعمدا أو ناسيا فلا حج له؛ لقوله ﷺ:(الحج عرفة) رواه الترمذي.
متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة	اختلف العلماء في بداية وقت الوقوف بعرفة: **القول الأول**: **أنه يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع وهو مذهب الحنابلة.** **واستدلوا**: بحديث عروة بن مضرس قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بالمزدلفة، فقال: (من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)، قالوا: والنهار مطلق، يدخل فيه قبل الزوال وبعده، فلو وقف بعد الفجر من يوم التاسع أتى بالركن وأجزئه، والبقاء إلى الغروب لمن أتى نهارا من واجبات الحج. **القول الثاني**: **وهو الأقوى أن بداية الوقوف بعرفة لا يدخل إلا بعد زوال شمس التاسع**، فما قبل الزوال ليس وقتا للوقوف، وأما قوله:(أو نهارا)، فالمراد به ما بعد الزوال،

	بدليل أن رسول الله ﷺ انتظر فلم يقف بعرفة حتى زالت الشمس، وكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده، **وهذا قول جمهور العلماء**: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
متى ينتهي وقت الوقوف بعرفة	ينتهي وقت الوقوف بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر بالإجماع، فلو جاء إلى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يصح وقوفه ويكون فاته الحج، وإن جاء إلى عرفة قبل طلوع الفجر أدرك الوقوف؛ لقوله ﷺ:(الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك) رواه الترمذي.
حالات الوقوف بعرفة	والوقوف بعرفة له حالات: **الأولى: أن يجمع بين الليل والنهار**، بأن يجيء إلى عرفة نهارا، ويبقى حتى تغرب الشمس، هذا هو أكمل الحالات، وهو فعل الرسول ﷺ. **الثانية: أن يقتصر على الليل دون النهار**، فلا يقف إلا بعد غروب الشمس، فحجه صحيح ولا شيء عليه، لكنه خالف السنة، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه مخالفا؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال:(الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)، وتمام الحج يدل على عدم وجوب جبره بدم). لكن عند الاختيار والاستطاعة فيؤمر باتباع فعل رسول الله ﷺ، بأن يذهب إلى عرفة بعد الزوال ويبقى بها إلى الغروب. **الثالثة: إن اقتصر على النهار**، بأن يدخلها نهارا ويخرج قبل الغروب: فوقوفه صحيح مجزئ، لكنه ناقص وعليه دم؛ لأن الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا واجب، وهو قول الحنفية والحنابلة، فمن وقف نهارا وجب عليه البقاء إلى الليل، كما فعل رسول الله ﷺ، وإذا تركه فعليه دم؛ لأثر ابن عباس:(من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما).
حكم من خرج من عرفة قبل الغروب لمن أتاها نهارا	من خرج من عرفة قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس صح ولا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع وأحرم منه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. فإن لم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته

بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه.	
لو دفع الحاج من عرفة قبل الغروب صح حجه عند أكثر العلماء؛ لقوله ﷺ:(وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه). **وأكثر العلماء قالوا:** عليه دم إذا لم يرجع قبل الغروب، وهذا قول عطاء والحنفية والشافعية والحنابلة.	**حكم من دفع قبل الغروب**
من وقف في عرفة في وقتها ولو لحظة واحدة ولو مرورا ولو كان نائما أو جاهلا أنها عرفة؛ أو كانت المرأة حائضا صح بالاتفاق؛ لأن نية الحج كافية. فلا يشترط للواقف أن يعلم أنها عرفة إذا حصل الوقوف وهو أهل، هذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث:(وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه).	**أقل مدة للوقوف بعرفة**
لا يصح وقوف السكران والمجنون بعرفة؛ لأنهما لا عقل معهما.	**حكم وقوف السكران والمجنون**
لو وقف وهو مغمى عليه من أول الوقوف إلى نهايته اختلف العلماء في صحة وقوفه: **القول الأول**: **أنه لا يصح**؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني**: **أنه يصح وقوفه؛ وهو قول قوي**؛ لأنه لا يشترط للوقوف نية تخصه، فلا مانع من صحته من المغمى عليه كما يصح من النائم، واختاره الشنقيطي، وقال:(ليس في المغمى عليه نص من كتاب الله ولا سنة رسوله يدل على الصحة أو عدمها، والأقرب عندي صحتها). لا سيما أن الإغماء يكون خارجا عن إرادة العبد، وليس فقدانا للعقل فتكون نية الوقوف تابعة لأصل نية الحج، كما أن النية في أول الصلاة تجزئ عن تجديدها في السجود والركوع، وكذا النية في أول الصيام تجزئ عن الذي أغمي عليه في نصف النهار، فهذه تلحق بها.	**حكم وقوف المغمى عليه**
لو أخطأ الناس في تحديد يوم عرفة، فوقفوا اليوم الثامن، ولم يعلموا إلا بعد ذهاب وقته الحقيقي: فإن كان الخطأ من الجميع أو الأغلب أجزأ؛ لقوله ﷺ:(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)، وهذا قول الجمهور.	**حكم لو وقف بعرفة خطأ**

	وإن كان الخطأ من الأقل، فمن أخطأ لم يجزئه الوقوف، ويأخذ حكم الفوات، وهذا مذهب الجمهور.
مكان الوقوف بعرفة	لا خلاف بين العلماء أن عرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها أجزأ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف).
حكم الوقوف ببطن عرنة وبطن محسر	بطن عرنة ليس من عرفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر) رواه أحمد. **وبطن عرنة**: موضع عند الموقف بعرفات، **وبطن محسر**: واد بين مزدلفة ومنى، لا من هذه ولا من هذه، والمراد ارتفعوا عن هذه الأماكن، لا تقفوا فيها؛ لأنها ليست من أرض الموقف، فأرض الموقف عرفات فقط، وهو قول الجمهور، واختار هذا شيخ الإسلام.
أيهما أفضل الوقوف بعرفة راكبا أم راجلا؟	الأفضل حسب المصلحة والأيسر والأحضر لقلبه، والرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقف راكبا لكي يبرز للناس، ولم يأمرهم بالركوب، فإن استوى الأمران فالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى.
حكم الصعود على جبل عرفة	الصعود على جبل عرفة لا فضيلة فيه، ولم يرد في خصوصه شيء، وكل أرض عرفة في الموقف سواء، ويسمى جبل (إلال) بوزن هلال. **وتسميه العامة**: جبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها، ولعل هذه التسمية بحكم ما يتفضل الله به على عباده في ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة، لكن قد يكون في هذا الاسم مزيد إغراء لبعض الحجيج بقصد الذهاب له والوقوف عليه، وفي ذلك ما فيه، لا سيما في شدة الحر، مع أن ذلك ليس من السنة؛ بل إذا صعده تعبدا فهو بدعة؛ لأنه عمل غير مشروع.
حكم جمع الصلاة في عرفة للمكي وغيره	**السنة في عرفة أن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر**، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأهل مكة الجمع في عرفة ومزدلفة كغيرهم ولا يقصرون، وباب الجمع أوسع من باب القصر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فجمع من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، وهذا مذهب كثير من السلف وقول ابن الزبير وهو من سكان مكة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام.

	ويدل له: ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين أنه ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول:(يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر). وقال الحافظ:(الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف)، وعثمان لما تأهل في مكة، وأتم الصلاة لم يترك الجمع وإنما ترك القصر.
حكم قصر أهل مكة في المشاعر	اختلف العلماء في حكم قصرهم في المشاعر: **القول الأول**: **وهو الراجح**: **أن أهل مكة يتمون الصلاة في المشاعر**، ولا يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة؛ لأنها ليست مسافة سفر، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **القول الثاني**: **أنه يجوز القصر في حقهم وهو مذهب مالك**؛ لأنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر أهل منى بالإتمام، وهو خاص عندهم بالحجاج. **والراجح**: **القول الأول.**
حكم الاغتسال ليوم عرفة	الاغتسال ليوم عرفة: ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يغتسلون إذا أرادوا الذهاب من منى إلى عرفة، كابن عمر وابن مسعود وعلي وهو قول الشافعي وأحمد؛ لأنها مجمع للناس، ولم يثبت عن الرسول ﷺ فيها شيء صحيح، والأمر في ذلك واسع، فإن اقتدى بهؤلاء الصحابة فحسن، وإن لم يفعل فليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ.
حكم فطر الحاج يوم عرفة	**السنة للحاج الفطر يوم عرفة**؛ لأن رسول الله ﷺ أفطر فيه، ففي الصحيحين أن أم الفضل بنت الحارث: أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.
الاجتهاد بالدعاء يوم عرفة	يستحب الاجتهاد والإكثار من الابتهال والتضرع والدعاء في يوم عرفة؛ لأنه موطن ترجى فيه الإجابة، وفيه تقال العثرات وتستجاب الدعوات، وتقضى الحاجات، فالدعاء فيه أفضل.
حكم طواف الإفاضة	طواف الإفاضة ركن للحج بلا خلاف، ذكر ذلك ابن قدامة وهو من فرائض الحج؛ لقوله تعالى:(وليطوفوا بالبيت العتيق)، وحديث عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:(أحابستنا هي)، قالوا: إنها قد أفاضت، قال:(فلتنفر إذا)، متفق عليه.
وقت طواف الإفاضة	لطواف الإفاضة وقت جواز ووقت فضيلة: **أما وقت الجواز**: فيبدأ من وقت جواز الدفع من مزدلفة لمن أذن له، فالضعفاء من

نصف الليل، والأقوياء بعد طلوع الفجر، والسنة أن يرموا أولا ثم يذبحوا، ثم يحلقوا، ثم يطوفوا، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم أن يطوفوا قبل ذلك كله، **وهذا قول الشافعي وأحمد**. وعن عائشة قالت:(أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود. **وأما وقت الفضيلة والاستحباب**: فبعد الفراغ من الرمي والنحر والحلق، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في حديث جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه:(حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات...، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده...، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر).	
طواف الإفاضة لا حد لآخره، ويبقى في ذمته ولو خرج ذو الحجة، لكن لا يحل التحلل الثاني إلا بالإتيان به مع السعي، ولا دم عليه بتأخيره عند الجمهور.	**ما هو آخر وقت طواف الإفاضة**
لو أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غربت شمسه. **فالراجح**: أنه لا يعود محرما ولا أثر للتأخير، وهو ظاهر فعل الصحابة؛ والحديث الوارد شاذ، حيث روى أبو داود عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا، يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، حتى تطوفوا به). قال البيهقي:(لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث).	**حكم من أخر طواف الإفاضة عن يوم النحر حتى غابت شمس يوم النحر**
لو أخر طواف الإفاضة مع الوداع، فطاف طوافا واحدا بنية أنه عن الإفاضة والوداع أجزأه عنهما على الصحيح؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، ولو جعل السعي بعده جاز؛ لأنه تابع للطواف والفاصل بينهما يسير، وعائشة لما اعتمرت من التنعيم بعد الحج اكتفت بطوافها للعمرة عن الوداع، مع أن بعده سعي.	**حكم الجمع بين طواف الإفاضة والوداع**
مذهب جماهير العلماء أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به؛ **ويدل له:** قوله تعالى:(إن الصفا والمروة من شعائر الله)، وهذا دليل على أنه حتم لا بد منه.	**حكم السعي**

	ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وقال:(لتأخذوا مناسككم، وقالت عائشة:(فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)، وقال صلى الله عليه وسلم:(اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي).
حكم الطهارة للسعي	لا يشترط لصحة السعي الطهارة من الحدث ولا الخبث، فلو سعت الحائض فسعيها صحيح، وبه قال جمهور العلماء؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، والمسعى مشعر مستقل، يجوز للحائض السعي فيه والبقاء به.
حكم الإحرام من الميقات	الإحرام من الميقات من واجبات الحج فيجب على مريد النسك أن يحرم من الميقات الذي يمر منه، فإن كان دون المواقيت فميقاته من محله، وإن كان خارج المواقيت فيجب عليه أن لا يتجاوز الميقات الذي يمر عليه إلا بإحرام؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين قال:(وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها). فإن تعدى الميقات وجب عليه الرجوع ليأتي بالواجب، فإن رجع وأحرم من ميقاته فلا شيء عليه، وإن لم يرجع وأحرم بعده فقد ترك واجبا، فيلزمه دم، وحجه صحيح عند جماهير العلماء. وذهب طائفة من أهل العلم إلى التخفيف في الإحرام إذا أحرم من غير ميقاته إذا تجاوزه وهو قول له وجاهته، وفيه رفق بالناس؛ ولأنه أحرم من ميقات شرعي.
حكم المبيت بمزدلفة ليلة النحر	**المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل من واجبات الحج: فإن** تركه عمدا أو لعذر جبره بدم؛ وقد وقف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف الناس معه الرجال والنساء، ورخص للضعفة بالدفع قبل الفجر، وقال: (لتأخذوا مناسككم)، وهو قول الجمهور.
حكم البقاء في مزدلفة إلا صبح يوم النحر	الحجاج مع وقت الدفع من مزدلفة إلى منى قسمان: **الأقوياء: وهؤلاء يجب أن يبقوا فيها إلى الصبح**، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يصح قياسهم على الضعفاء، واختار هذا شيخ الإسلام.

وأما الضعفاء: فلهم أن يدفعوا إلى منى قبل طلوع الفجر، قال ابن قدامة:(لا نعلم فيه خلافا)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الضعفة من أهله ليلة المزدلفة. وهذا يشمل في وقتنا النساء والمرضى والصغار وكبار السن، ويلحق بهم من يرافقهم من الأقوياء، إذا كانوا رفقة لهم ويشق عليهم التفرق، وأما إن لم يشق فبقاؤهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى .	
اختلف العلماء في تحديد وقت الدفع من مزدلفة للضعفة: **القول الأول: أنه بعد نصف الليل على مذهب الحنابلة**، قالوا: لأن نصف الليل معظمه. **القول الثاني: هو بغروب الشمس وهو أحسن**، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به البخاري، وشيخ الإسلام، كما في حديث عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها:(نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن). زاد ابو داود:(قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فلو دفعوا بعد نصف الليل فلا شيء عليهم، وإن صبروا إلى غروب القمر فهو أحسن. قال شيخ الإسلام:(فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصة، وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت، وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا).	**ما هو وقت الدفع من مزدلفة للضعفة**
إذا دفع الأقوياء قبل الفجر فقد خالفوا السنة، ولا دم عليهم عند جمهور العلماء؛ لأنهم أتوا بالقدر المجزئ في الوقوف بمزدلفة، فلا يساوون بمن لم يقف فيها.	**هل على القوي إذا دفع من مزدلفة قبل الفجر دم**
كل مزدلفة مشعر، قال قتادة على قوله تعالى:(فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (مزدلفة)، وهو وارد عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا: (المشعر الحرام المزدلفة كلها)، واختاره شيخ	**مسألة**

	الإسلام. **قال ابن كثير**:(والمشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم).
حكم المبيت بمنى ليالي التشريق وهل على من تركه دم؟	**المبيت بمنى في ليالي التشريق واجب من واجبات الحج:** والدليل: أن رسول الله ﷺ بات بمنى ليالي أيام التشريق، وكذا بات معه الصحابة الذين حجوا معه جميعا، وقال: (لتأخذوا مناسككم)، ولم يتخلف إلا من رخص له الرسول ﷺ لعذر من الأعذار، كما ثبت عن ابن عمر قال:(استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)، والرخصة يقابلها العزيمة لمن لم يرخص له، وبهذا قال جمهور العلماء، ومقدار المبيت الواجب نصف الليل. ومن ترك المبيت بمنى، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يتركه لعذر،** كأن يحبسه الزحام، أو لم يجد مكانا، فلا شيء عليه؛ لترخيص رسول الله ﷺ للعباس من أجل السقاية، وترخيصه للرعاة من أجل الرعاية، فيلحق بهم من كان له عذر، فلو لم يبت في منى كل أيام التشريق لعذر، فلا شيء عليه، وسبب استثناء ذلك من أثر ابن عباس ترخيص الرسول ﷺ للرعاة ولم يأمرهم بالفدية. **الثاني: أن يتركه لغير عذر،** فعليه دم عند جمهور العلماء؛ لتركه واجبا، ولأثر ابن عباس (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما).
هل على من ترك المبيت ليلة واحدة بمنى أيام التشريق بلا عذر دم؟	**الراجح**: أنه لا يلزمه الدم إلا بترك الليالي كلها؛ لأن الليلة الواحدة ليست نسكا بمفردها، فلا يوجب الدم بتركها، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، فإذا ترك ليلة واحدة فليس عليه دم، وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة، **وإن أطعم مسكينا عن الليلة فحسن،** كما اختاره الإمام أحمد في رواية، وليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء لكن من باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).
حكم ترك المبيت بمنى لشدة الزحام	من لم يجد مكانا في منى لشدة الزحام، فيبيت خارجها، وإن تحرى المكان الأقرب منها فهو أولى؛ ليقرب من جمع الحجيج، كامتلاء المسجد، فإنه يصف إلى أقرب مكان، ولو

جلس بعيدا عن منى حسب ما يتيسر له، فلا بأس على الصحيح.	
رمي الجمار مرتبا واجب من واجبات الحج، فرمي الجمار واجب لا يجوز تركه، فقد رمى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الذين معه، وقال:(لتأخذوا مناسككم)، ولم ينقل عنه الرخصة في تركه، بل كان الصحابة يرمون عمن لا يقدر أن يرمي بنفسه من الصبيان، وكذلك من كان يشق عليه الرمي كل يوم رخص له أن يجمع رمي يومين فيرميهما، ولم يسقطا عنه، فدل على الوجوب، فإن تركه أو نسيه، ولم يقدر على تداركه فإنه يجبر بدم، **وهذا مذهب الأئمة الأربعة.**	**حكم رمي الجمار**
بداية وقت الرمي يوم النحر: من بعد جواز الدفع من مزدلفة، فيرخص لمن وصل أن يرمي حتى ولو كان قبل الفجر؛ لحديث عائشة:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر)، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي. **والعلة في الترخيص لهم في الدفع قبل الأقوياء**: ألا يزدحموا عند الرمي، فإذا أخروا الرمي بعد طلوع الفجر أدركهم الأقوياء، فلم يستفيدوا من الدفع من مزدلفة قبل الفجر، خاصة في وقتنا الحاضر.	**متى يبدأ وقت الرمي يوم النحر**
السنة رمي جمرة العقبة نهارا، فإن أخره لليل لعذر جاز. **والأظهر**: أن الرمي يصح ليلا، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي؛ خلافا للمذهب فيرون أن آخر وقته إلى غروب الشمس. ويدل لجوازه ليلا: حديث ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال:(لا حرج)، وعن ابن عباس:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا ليلا). وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد تخلفت، ونفست بالمزدلفة هي وصفية، فأمرهما عبدالله بن عمر أن يرميا ليلا، ولم ير عليهما شيئا.	**حكم تأخير رمي جمرة العقبة لليل**
وقت الرمي أيام التشريق: لا يبدأ إلا بعد زوال الشمس، وأن الرمي قبل الزوال لا يجوز؛ لحديث جابر قال:(رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس)، وهذا مذهب الإمام أحمد، و مالك، والشافعي، ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها صاحباه، وقال الشنقيطي:(وبهذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم أن	**متى يبدأ وقت الرمي أيام التشريق وحكم الرمي قبل الزوال**

قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه، المعتضد بقوله:(لتأخذوا عني مناسككم).	
رمي أيام التشريق في آخر يوم منها لا يخلو من أمرين: **الأول**: **إن كان لعذر**، من مرض، أو كبر، فلا حرج، كما رخص رسول الله ﷺ للرعاة أن يرموا الجمار يوما ويرعوا يوما. **الثاني**: **إن كان لغير عذر**، خالف السنة في رمي كل يوم بيومه، وأجزأه ذلك؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.	**حكم تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق**
إذا جمع رمي يومين، فيبدأ برمي اليوم الأول مرتبة، ثم الثاني، فإن قدم الثاني على الأول، لم يجزئ.	**كيف يرمي من جمع رمي يومين**
قدر حصى الرمي: كحصى الخذف أو قريبا منها؛ نحو حبة الباقلاء، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم؛ لما روى مسلم عن جابر قال:(رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، بمثل حصى الخذف).	**قدر حصى الرمي**
اقتداء بنبي الله إبراهيم عليه السلام، وإقامة ذكر الله، وطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.	**الحكمة من مشروعية الرمي**
الحصى يأخذه من أي مكان شاء، وله أن يأخذ من الأحجار الساقطة التي رمي بها؛ إذ لا مانع شرعي من ذلك.	**مكان أخذ الحصى**
يشرع التكبير دون التسمية عند كل حصاة، فيقول:(الله أكبر)؛ لما روى مسلم عن جابر قال:(رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها).	**حكم التكبير والتسمية عند الرمي**
السنة أن يرمي عن نفسه، وتجوز النيابة عند الحاجة، ويدل له: ما رواه ابن ماجة، عن جابر قال:(حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)، وله أن يرمي عن نفسه، ومن ناب عنه في موضع واحد، ولا يلزم تغيير المكان، **ويبدأ بالرمي عن نفسه أولا**، ولو بدأ عن النائب قبل نفسه فلا حرج، بشرط كونه حج حجة الإسلام.	**حكم النيابة في الرمي وكيفيتها وهل يرمي عن غيره قبل نفسه**

شروط صحة الرمي	يشترط لصحة الرمي: **الأول: كونها بحصى**، فلا يصح بغيرها عند جمهور العلماء. **الثاني: أن تقع في المرمى**، فإن لم تقع لم يجزئ، ولا يشترط ضربها الشاخص. **الثالث: الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق**، يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يرتبها فالجمهور أنها لا تجزئ؛ لقول رسول الله ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). **الرابع: أن يرميها رميا**، فلو وضعها وضعا لم تجزئ عند عامة أهل العلم؛ لأن السنة جاءت بالرمي لا بالوضع.
حكم من رمى بست	المأمور به الحاج أن يرمي بسبع حصيات، كما هو الثابت عن رسول الله ﷺ، فإن رماها بست وكان قريبا رمى السابعة، وإن كان بعيدا فإنه يخفف في هذا؛ لما روى النسائي عن سعد قال:(رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض). وعن ابن عمر قال:(ما أبالي رميت الجمار بست، أو سبع)، والسنة والخير في موافقة فعل رسول الله ﷺ حيث رماها بسبع، وقال:(لتأخذوا عني مناسككم).
حكم الرمي بحصى قد رمي به	الصحيح أنه لا حرج برمي الحصى التي رمي بها إذا وجدها عند الحوض؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك.
موضع الدعاء بعد رمي الجمار	**في رمي أيام التشريق:** السنة أن يقف بعد رمي الصغرى، وبعد رمي الوسطى، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه، ويدعو، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك، حيث بقي يدعو طويلا. وروى البخاري عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى...تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها).
حكم الحلق والتقصير	الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج، وهو نسك يجب الإتيان به، لقوله تعالى:(محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون)

	وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل). وفي الصحيحين من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا)، فهو مأمور به وأمره يقتضي الوجوب، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة.
أيهم أفضل الحلق أو التقصير	الأفضل في الحج والعمرة للرجل الحلق؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة كما في الصحيحين والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك، **والتقصير مجزئ.**
حكم التقصير للمرأة وقدره	المرأة عليها التقصير لا الحلق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) رواه أبو داود عن ابن عباس، وفيه دليل على أن المشروع في حق المرأة التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك، فتأخذ المرأة قدر الأنملة من ضفائرها.
حكم تعميم الرأس بالحلق والتقصير	اختلف العلماء في حكم التعميم: **القول الأول: أنه يجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير**، ولا يلزمه تتبع كل شعرة، وإنما يأخذ من جميع الجهات، **هذا الراجح**، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك. **القول الثاني: أن التعميم مستحب**، وأنه يجزي بعضه، وهو قول الشافعية والحنفية. والراجح: الأول؛ لأن هذه التقديرات لا دليل عليها، ولا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازا؛ لأن ظاهر صيغة المحلقين أنه حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة. والله أعلم.
حكم من تذكر الحلق بعدما لبس	من ترك الحلق نسيانا ولبس ثيابه ثم تذكره، أمر بنزع ثيابه، ولبس إحرامه، ثم يحلق في أي مكان، ولا شيء عليه إذا فعل هذا، لأنه واجب وأتى به، وكونه لبس الثياب قبل الحلق هنا ناسيا، فلا شيء عليه.
هل الحلق مختص بالموسى	الذي يصدق عليه مسمى الحلق ما كان بالموسى، وأما المقصات فإنها تقصير.
حكم التعبد لله بحلق الرأس في غير الحج والعمرة	الأصل أنه لا يتعبد لله بحلق الرأس إلا بنسك حج أو عمرة، فمن تعبد بحلقه في غيره فهو بدعة.

	وأما حلقه عند الحاجة فمن المباحات، كما لو كان طويلا أو فيه قمل. ورسول الله ﷺ كان يربي شعره، وله جمة يسرحها، فإذا فعل الإنسان ذلك، وكان متعاهدا لشعره فحسن، وإن لم يقدر على متابعته، أو خشي على نفسه من الشهرة فحلقه، فإنه لا حرج. **وأما حلقه كلما طال إذا لم يكن على وجه العبادة والقربة:** فالأصل أنه مباح، وإن لم يكن في حج وعمرة.
حكم طواف الوداع في الحج	**طواف الوداع واجب في الحج**؛ لحديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، وأمر رسول الله ﷺ للوجوب، وكذا الترخيص للحائض للعذر، يدل على بقاء الوجوب على غيرها، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي. فإذا ترك طواف الوداع في الحج ولم يرجع إليه، فعليه دم لتركه واجبا، وهو قول الإمام أحمد.
حكم طواف الوداع في العمرة	اختلف العلماء في حكم طواف الوداع في العمرة: **القول الأول**: **أنه مستحب وهو مذهب الجمهور**؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال:(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) في حجة الوداع، ولم يقلها في عمره، فدل على قصر الوجوب في الحج، وعائشة لما اعتمرت بعد حجها خرجت ولم تودع. **القول الثاني**: **أنه واجب**، وهو قول الشافعي، واختاره ابن حزم، وابن تيمية؛ لعموم حديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض). وقوله ﷺ:(العمرة حج أصغر)، وقوله ﷺ: (اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك). **فينبغي المسلم أن يحرص عليه وأن يأتي به**، وإن لم يأت به فلا شيء عليه على الأظهر؛ لأنه ليس هناك شيء صريح يدل على وجوبه هنا.
هل على المكي طواف وادع	ليس على المكي وداع، فإذا فرغ أهل مكة من مناسك الحج رجعوا إلى بيوتهم؛ لأن الوداع من المفارق لا من الملازم.
وقت طواف الوداع	وقت طواف الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج، وإرادة الخروج من مكة، وهذا مذهب

الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم عن ابن عباس.	
إذا وادع وبقي في مكة بعد الوداع مدة حتى طال الفصل عرفا عليه أن يعيده؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وإن كان قصيرا: كأن يشتغل بأسباب السفر من ربط العفش، وتحميله، أو ينتظر رفقته، فلا إعادة عليه، واختاره شيخ الإسلام	**حكم البقاء في مكة بعد طواف الوداع**
الحائض لا وداع عليها؛ لحديث ابن عباس قال:(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.	**حكم طواف الوداع على الحائض**
العمرة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي، وهي نفس أركان الحج؛ إلا أنه يسقط الوقوف بعرفة.	**عدد أركان العمرة**
الإحرام: هو نية الدخول في النسك، وهو ركن من أركان العمرة.	**حكم الإحرام للعمرة**
الطواف والسعي ركنان من أركان العمرة. **ويدل له:** قوله تعالى:(إن الصفا والمروة من شعائر الله)، وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل). وأمره صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب. وقول عائشة:(فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).	**حكم الطواف والسعي في العمرة**
وواجبات العمرة شيئان: **١_الإحرام بها:** فإذا مر بالميقات وهو مريد للعمرة، وجب عليه الإحرام منه، فإن أحرم بعده: وجب عليه دم عند جماهير العلماء لتركه واجبا؛ لقول ابن عباس:(من ترك من نسكه شيئا، أو نسيه فليهرق دما). **٢_ الحلق أو التقصير: وهو واجب من واجبات العمرة؛** لقوله صلى الله عليه وسلم:(ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل).	**واجبات العمرة**
يجب على المعتمر أن يحلق رأسه أو يقصره لتتم بذلك عمرته. فإن تركه، فلا يخلو من حالتين: **الأولى: أن يتركه عامدا فهو آثم،** وعليه دم. **الثانية: أن يتركه ناسيا، ثم يذكره بعد لبس الثياب،** فيرجع لملابس الإحرام، ثم يحلق في	**حكم من ترك الحلق والتقصير في العمرة**

أي مكان، ولا شيء عليه؛ لأنه واجب استدركه، وأما لبسه الثياب قبل الحلق؛ فلكونه ناسيا لا شيء عليه.	
المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب في الحج؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم، ولو تركه فلا شيء عليه؛ لعدم وجوبه، والصارف عن الوجوب حديث عروة بن مضرس، فإنه لم يبت بها، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المبيت في تعليمه.	**حكم المبيت بمنى ليلة عرفة**
هو مستحب للمفرد والقارن، فإذا قدم سن له البداية بالطواف، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث:(أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف)، فهو مستحب، وصارف الوجوب أن عروة بن مضرس لم يطف ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيئا، وهو تحية وليس من النسك. **وأما المتمتع فيطوف طواف للعمرة** وليس للقدوم فيجب عليه أن يطوف ويسعى أولا حتى يحل، فيكون أتى بعمرة، ثم بعد ذلك يأتي بطواف وسعي آخر للحج، وهو في حق المتمتع نسك يجب الإتيان به.	**حكم طواف القدوم**
الرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا.	**تعريف الرمل**
الرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه مسنون في طواف القدوم وطواف العمرة فقط، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء لإغاظة المشركين، ثم فعله في حجة الوداع مع أنه لا يوجد كفار فيها، فدل على بقاء مشروعيته، كما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه:(اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى). وفي حديث جابر قال:(حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا).	**حكم الرمل**
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإغاظة الكفار.	**الحكمة من الرمل**
سببه أنه حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لمكة، قال المشركون:(إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه من حديث ابن عباس.	**ما سبب مشروعية الرمل**
الرمل مشروع في طواف القدوم والعمرة، ولا يشرع في طواف الإفاضة وطواف التطوع	**الطواف يشرع فيه الرمل**

	والوداع.
هل يسن للنساء الرمل والاضطباع	الرمل والاضطباع سنة في حق الرجال، أما النساء فلا يسن لهن رمل ولا اضطباع.
بداية الرمل وانتهائه	**السنة في الرمل**: أن يكون من الحجر إلى الحجر هذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر، فيؤخذ بالمتأخر، **ويدل له** ما روى مسلم عن جابر بن عبدالله أنه قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف).
تعريف الاضطباع وحكمه	**الاضطباع**: هو جعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهو من السنن عند طواف القدوم والعمرة؛ لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.
وقت الاضطباع	لا يشرع الاضطباع إلا عند طواف القدوم لحج أو عمرة، فإذا فرغ منه غيره قبل صلاة ركعتي الطواف، وهذا قول جمهور العلماء.
حكم التجرد من المخيط وحكم الإحرام بغير البياض للرجال	وأن يلبس إزارا ورداء نظيفين، وكونهما بياضا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)، ويجوز بغيره لما روى أبو داود عن يعلى قال:(طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر)، فلو لبس ملونا جاز، أو اتشح بثوب وجعله إزارا جاز، إلا أن الأولى الأول، فالإزار هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
حكم التلبية في الحج	**التلبية في الحج من حين الإحرام إلى أول الرمي**: سنة مؤكدة داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر برفع الصوت بها، فعن أبي بكر الصديق:(أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج)، والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن. فعلى المسلم أن يحافظ عليها.
حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال	**السنة للرجال رفع الصوت بالتلبية**: لقوله صلى الله عليه وسلم:(أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية.
كيف تلبي المرأة	ولا يسن للمرأة رفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه.

متى يبدأ وقت التلبية	يبدأ وقت التلبية من دخوله في النسك، وسواء دخل بعد الصلاة، أو بعد ركوبه الراحلة.
متى تنتهي التلبية في الحج	**تقطع التلبية في الحج**: إذا شرع في رمي أول حصاة من جمرة العقبة؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)؛ لأنه شرع في أسباب التحلل، وهذا مذهب الجمهور.
متى تنتهي التلبية في العمرة	**يقطع المحرم التلبية في العمرة** إذا بدأ بالطواف، وبهذا قال أكثر الفقهاء؛ لما رواه الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث:(أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر).
صيغة التلبية	صيغة التلبية:(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، هذه تلبية رسول الله ﷺ رواها جابر في صحيح مسلم، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها. وتجوز الزيادة عليها بشيء من الصيغ الواردة عن الصحابة، فقد كانوا يقولونها بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم، فكان ابن عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ ثم يزيد فيها:(لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل). ولكن ليحرص الإنسان على الإكثار من تلبية رسول الله ﷺ لأنه لزمها.
حكم التلبية أثناء طواف القدوم	مذهب الحنابلة والشافعي يرون جواز الاستمرار بالتلبية في طواف القدوم، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء بن السائب، لأنه مستمر في نسكه ولن يتحلل به.
حكم من ترك ركنا في الحج أو العمرة	**من ترك ركنا للحج أو العمرة**، كالطواف، أو السعي، أو الوقوف بعرفة، أو الإحرام لم يصح حجه إلا به، وسواء تركه لعذر أو لغير عذر، فإن بقي وقته جاء به وصح حجه، وإن فات وقته فإن حجه غير صحيح.
حكم من ترك واجبا	**من ترك واجبا متعمدا أو ناسيا أو جاهلا**، كرمي الجمار، أو الحلق أو التقصير، فعليه دم عند الأئمة الأربعة؛ لقول ابن عباس:(من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)، ولا يأثم إلا إذا تركه متعمدا.
حكم من ترك مسنونا	من ترك مسنونا، كالرمل أو الاضطباع ونحوها؛ فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا فدية.

فصل في شروط الطواف وسننه

المسألة	حكمها

حكم طواف الكافر	الإسلام شرط لصحة الطواف فلو طاف الكافر لم يقبل منه.
حكم النية في الطواف	النية شرط لصحة الطواف فينوي بدورانه على الكعبة الطواف.
حكم طواف المجنون	العقل شرط لصحة الطواف فلو طاف المجنون لم يصح طوافه.
حكم طواف الإفاضة قبل دخول وقته	من طاف طواف الإفاضة قبل وقته لم يجزئه عن الإفاضة، وأصبح طواف نافلة، ويدخل وقته بعد جواز الدفع من مزدلفة، فله أن يطوف حينئذ ولو قدمه على الرمي، ويدخل من بعد غروب القمر، كما في حديث أسماء عند مسلم.
حكم طواف العريان	ستر العورة حال الطواف شرط لصحته، فلا يصح طوافه وعورته بادية، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله ﷺ :(ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه، وحديث ابن عباس قال:(الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا به الكلام)، وروي موقوفا، ومرفوعا، ورجح الموقوف جماعة، وقوله تعالى:(يا بني آدم خذوا زينتكم عند مسجد).
حكم اجتناب النجاسة في الطواف	اختلف العلماء في حكم اجتناب النجاسة لبدن المحرم وإحرامه: **القول الأول: أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الطواف**؛ وهو قول جمهور العلماء؛ لحديث ابن عباس قال:(الطواف بالبيت صلاة)، والصلاة يشترط لها اجتناب النجاسة، ولقوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) ففيه دليل على أمر الطائفين بإزالة النجاسة عنهم، ولقوله ﷺ للحائض:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). **القول الثاني: أنه لا يشترط إزالة النجاسة في الطواف، وهو قول الحنفية**؛ لأنهم لا يرون إلحاقه بالصلاة في هذا، واختار شيخنا ابن عثيمين الأمر به، ولو طاف وعليه نجاسة فيخفف فيها؛ لعدم وجود نص صريح يقطع به الإنسان ببطلان طواف من عليه نجاسة، فلا يقال عليه الإعادة.
حكم الطهارة في الطواف	اختلف العلماء في حكم الطهارة في الطواف: **القول الأول: أن من طاف وكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر لم يصح طوافه** ولزمه الإعادة وهو قول الجمهور؛ لحديث عائشة:(أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف)، وأثر ابن عباس:(الطواف بالبيت صلاة، إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق، فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل)، وقوله ﷺ للحائض:(افعلي ما

يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). **القول الثاني**: **أن الوضوء مستحب في الطواف غير واجب**، وهو مذهب الحنفية ورجح هذا شيخ الإسلام. ويدل لهذا: أن رسول الله ﷺ حج معه خلق كثير ولم ينقل أنه أمر أحدا أن يتوضأ، ويستبعد كونهم كلهم على وضوء، وأما كون رسول الله ﷺ توضأ فهذا دليل على مشروعيته واستحبابه لا على وجوبه، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يقل إن ذلك واجبا، وأما أثر ابن عباس فإنما يصح موقوفا لا مرفوعا. والطواف يفترق عن الصلاة في أمور كثيرة، منها: ١- أنه لا تجب فيه قراءة الفاتحة. ٢- وليس فيه ركوع أو سجود. ٣- ولا يبطله الضحك. ٤- ويجوز فيه الأكل والشرب والكلام. ٥- ولا يشترط له استقبال القبلة فقياسه على الصلاة في الطهارة قياس مع الفارق. **والأحوط**: للمسلم أن لا يطوف إلا بطهارة، فإن أحدث أثناء الطواف فليتوضأ، فإن أكمل ولم يتوضأ، لم يؤمر بالإعادة، والله أعلم. وأما الحائض، فإنها إنما منعت من الطواف لاعتبارات ومنها منعها من المكث في المسجد وخشية تلويثه.	
تكميل سبعة أشواط في الطواف شرط لصحته؛ لأن رسول الله ﷺ طاف سبعا من الحجر إلى الحجر، وقد قال:(لتأخذوا مناسككم)، فلو لم يكمل السبع، وطاف خمسة أشواط أو ستة لم يصح، وكذا لو دخل مع الحجر لم يجزئه، ولا يصدق عليه أنه طاف شوطا كاملا على الكعبة؛ لأنه من البيت، وإنما لم يدخل معها في البناء؛ لأن قريشا قصرت بهم النفقة عند بنايتها، فوضعوه هكذا، ثم استقر أمره على هذا الوضع.	**حكم من طاف ستة أشواط**
شاذروان الكعبة: هو الجدار الذي جعل قاعدة لبناء الكعبة، واختلف العلماء في حكم الطواف فوقه: **القول الأول**: **أن الطواف فوقه لا يصح**؛ لأنه من الكعبة، وهو مذهب الحنابلة.	**حكم الطواف فوق شاذروان الكعبة**

	القول الثاني: **أنه ليس من البيت**، وإنما جعل عمادا للبيت، وهو قول شيخ الإسلام، وعليه فلو طاف فوقه أجزأ عند شيخ الإسلام، وهو الآن قد جعل مائلا بحيث لا يمكن المشي عليه.
صفة الطواف	جعل الطائف الكعبة عن يساره شرط لصحة الطواف بالإجماع، فلو عكس الطواف لم يصح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يطف إلا والبيت عن يساره، كما في حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة:(أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا)، وفي الصحيحين: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).
حكم الطواف راكبا لعذر	والطواف راكبا لعذر جائز بلا خلاف، **ويدل له**: فعل رسول الله ﷺ حيث أخبر جابر كما في صحيح مسلم أنه:(طاف ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه)، وعن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى، فقال:(طوفي من وراء الناس وأنت؛ راكبة)، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت، وهو يقرأ ب(والطور وكتاب مسطور).
حكم الطواف راكبا بلا عذر	اختلف العلماء في حكم الطواف راكبا بلا عذر على قولين: **القول الأول**: **أنه لا يصح والمشي مع القدرة شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الحنابلة**؛ لأن يرون أن الطواف صلاة، كما في أثر ابن عباس:(الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه)، وقالوا: صلاة الفريضة لا تصح على الدابة، فكذلك الطواف. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: **أنه يجوز** وهو رواية عن الإمام أحمد، والشافعي، فقد فعله رسول الله ﷺ ، والصحابة وأذن لأم سلمة ﷺ، ولا قول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ، لكن عند إمكان المشي فإنه يكون أفضل من الركوب؛ لأنه هو هدي الرسول ﷺ الأغلب.
حكم الموالاة بين أشواط الطواف	الموالاة بين الأشواط شرط لصحة الطواف؛ لأن رسول الله ﷺ طاف السبعة متوالية وقال:(لتأخذوا مناسككم)، فلا يصح أن يفصل بينهما بفاصل طويل، كأن يطوف

المسألة	الحكم
	الظهر ثلاثة أشواط ويطوف المغرب الباقي. **والقاعدة**: أن كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط أن تكون متوالية إلا لدليل، كالوضوء والغسل والطواف.
حكم قطع طوافه وخرج لبيته ثم رجع ليكمله	إذا قطع الموالاة بين أشواط الطواف وطال الفاصل: كأن يرجع لبيته ولم يتم طوافه فإنه في هذه الحالة يعيد الطواف من جديد لتخلف شرط الموالاة.
من أحدث وهو يطوف هل يعيد الطواف من جديد	مذهب الحنابلة أن من أحدث وهو يطوف فإنه يلزمه أن يذهب ليتوضأ ثم يستأنف الطواف من أوله؛ لأنهم يرونه مثل الصلاة: **والأظهر**: أن من أحدث وهو يطوف لم يؤمر بالإعادة، لكن إن أراد أن يقطع طوافه ليتوضأ وكان الفاصل قصيرًا فإنه يبدأ من أول الشوط فلو كان أحدث في منتصف الشوط الرابع فإنه يبدأ من بداية الشوط الرابع. لأن الطهارة في الطواف ليست بواجبة لكن يستحب كونه طاهرا.
حكم قطع الطواف للصلاة المكتوبة أو حضرت جنازة	إذا أقيمت الصلاة الفريضة أو حضرت جنازة وهو يطوف فقطعه، مذهب الحنابلة أنه يعيد الشوط فقط ولا يعيد كامل الطواف، **واختار بعض أهل العلم** أنه لا يلزمه إعادة الشوط، ويكمل من محله الذي وقف فيه. وهذا قول وجيه وقول المذهب فيه احتياط، فالأخذ به أولى ما لم يشق.
حكم من شك في عدد الأشواط في الطواف	إذا شك الطائف في عدد الأشواط، فله حالتان: **الأولى**: **أن يكون عنده غلبة ظن**، فيبني على غلبة ظنه وتبرأ ذمته، وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين في الشريعة. **الثانية**: **أن لا يكون عنده غلبة ظن وتتساوى الأمور عنده**، فيبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك أهي خمسة أم ستة ولم يترجح عنده شيء جعلها خمسة؛ لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه.
حكم استلام وتقبيل الركن اليماني والإشارة إليه	يسن استلام الركن اليماني باليد، ولا يشرع تقبيله، ولا تقبيل يده. روى الترمذي وحسنه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(إن مسحهما كفارة للخطايا) -أي: الركنين-. **فإن لم يستلمه فالأقرب**: أنه لا يشير إليه إذا لم يستلمه؛ لأن رسول الله ﷺ لم

	يفعله، والعبادات توقيفية، فكما أن فعل الرسول ﷺ سنة فتركه سنة.
حكم الإشارة والتكبير في بعد الفراغ من الشوط السابع	اختلف العلماء في مشروعية الإشارة والتكبير في آخر شوط بعد الفراغ من السابع: **القول الأول: أنه لا يشرع، والتكبير في البداية وليس في النهاية.** **القول الثاني: أنه يشرع**؛ لعموم حديث ابن عباس:(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)، ولأنه يكون كالخاتمة للطواف، مثل السلام للصلاة، **والأمر فيه واسع.**
حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله	هو مسنون بالإجماع، نقله ابن حزم؛ لحديث جابر:(أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه). وروى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:(إن مسحهما كفارة للخطايا)، وسمعته يقول:(من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه، كان كعتق رقبة)، وسمعته يقول: (لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى، إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة). وقال رسول الله ﷺ في الحجر:(والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق).
مراتب استلام الحجر الأسود	استلام الحجر الأسود على مراتب: **الأولى: أن يقبله**؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمر أنه قبل الحجر وقال:(والله إني أقبلك، وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك). **الثانية: أن يمسه بيده، ويقبلها**؛ لما روى مسلم عن نافع قال:(رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله). **الثالثة: أن يستلمه بشيء**، ويقبل الذي استلمه به. لما روى مسلم عن أبي الطفيل قال:(رأيت رسول الله يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن). **الرابعة: أن يشير إليه بيده ولا يقبل يده**؛ لما روى البخاري:(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر). **فهذه مراتب أربع يفعل الأيسر في حقه، وإن قدر على الأعلى فهو أولى.**

مذهب الحنابلة أن استلام الحجر الأسود خاص في الشوط الأول، واختار ابن القيم: أنه ليس خاصا به؛ بل كلما مر عليه في كل شوط، فإن قدر أن يستلمه فليفعل؛ لحديث أبي الطفيل يقول:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن). **والأولى** استلام الحجر الأسود بداية الطواف ثم يشير إليه عند كل شوط ويكبر كما ثبتت به السنة فإن لم يتيسر له في الأول فله في غيره من الأشواط إن تيسر وإلا اكتفى بالتكبير والإشارة.	**استلام الحجر الأسود هل هو خاص بالشوط الأول**
عند وصول الحجر في بداية الطواف يكبر؛ لحديث ابن عباس:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)، وإن قال:(بسم الله والله أكبر) فله ذلك؛ لوروده في المسند، عن ابن عمر بسند صحيح كما ذكره ابن حجر:(أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف)، ولو زاد بعد هذا:(اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم)، فإنه ثابت عن بعض الصحابة، كعلي وابن عمر. ثم مع بداية كل شوط يكتفي بالتكبير؛ لحديث ابن عباس في البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر).	**وقت التكبير عند بداية الطواف**
السنة للطائف أن يشتغل بذكر الله ودعائه، وقد روى أبو داود والترمذي وصححه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).	**بم يشتغل به الطائف**
كلما دنا من البيت فهو أولى وأفضل.	**الدنو من البيت عند الطواف**
اختلف العلماء في حكم الركعتان بعد الطواف: **القول الأول: أن الركعتان بعد الطواف سنة** وهو مذهب الحنابلة والشافعية؛ لفعله صلى الله عليه وسلم لها بعد الطواف، ومن صوارف الوجوب قول السائل:(هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع).	**حكم ركعتي الطواف**

	القول الثاني: **أنها واجبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية**؛ لقوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حافظ عليها بعد كل طواف، وقال:(لتأخذوا مناسككم). **وهذا القول فيه قوة، فهي غير واجبة في الأصل**، لكن إذا طاف لزم إتيانه بها؛ فإن تركها صح طوافه وخالف السنة ولا فدية عليه.
مكان أداء ركعتي الطواف	من السنة فعل هاتين الركعتين خلف المقام؛ لنص الآية في قوله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يجزئ فعلها في أي مكان، وعلى العبد أن لا يشق على نفسه في موضعها لاسيما أوقات الزحام. وروى البخاري عن عمر:(أنه طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى). وروى البخاري عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها:(إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.
بم يقرأ في ركعتي الطواف	السنة أن يقرأ في ركعتي الطواف بسورة الكافرون والإخلاص، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر في صحيح مسلم كان يقرأ في الركعتين:(قل هو الله أحد)، و(قل يا أيها الكافرون).
مسألة	هل تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف؟ مذهب الحنابلة يرون إجزائها.
حكم القران بين الأطوفة	اختلف العلماء في حكم القران بين طوافين أي سبعين فأكثر: **القول الأول**: **أنه مكروه**، وهو قول الإمام أبو حنيفة، والشافعي. **القول الثاني**: **أنه جائز بلا كراهة** وهو قول جمهور العلماء؛ لوروده عن المسور بن مخرمة:(أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بين العصر والصبح، فإذا غربت الشمس، أو طلعت صلى لكل أسبوع ركعتين)، وكذا ورد عن عائشة.
مسألة	السنة المجمع عليها في الاختيار، هي أن يتبع كل سبع ركعتين، هذه هي السنة.

فصل في شروط السعي

المسألة	حكمها
حكم سعي الكافر	الإسلام شرط لصحة السعي، فلا يصح سعي الكافر ولا يقبل منه.
هل النية شرط لصحة السعي	يشترط لصحة السعي أن ينوي فمن سعى بين الصفا والمروة ولم ينوي أنه سعي للحج أو

	العمرة لم يصح سعيه.
حكم سعي المجنون	لا يصح سعي المجنون لأن العقل شرط لصحة العبادة.
حكم الموالاة بين أشواط السعي	الموالاة بين الأشواط شرط لصحة السعي، فلا يفصل بينها بفاصل طويل يقطع التوالي؛ لأن رسول الله ﷺ والى بينها، وقال:(لتأخذوا مناسككم)، وهي عبادة ذات أجزاء، فيشترط لها الموالاة، إلا أن هذا واجب يسقط مع العذر كالمرض ونحوه.
حكم السعي راكبا لعذر	الركوب في السعي لعذر جائز بلا خلاف.
حكم السعي راكبا بلا عذر	اختلف العلماء في حكم السعي راكبا لغير عذر: **القول الأول**: **أنه لا يصح**؛ لأن المشي مع القدرة شرط لصحة السعي وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **أنه يصح، وهذا الأرجح وهو رواية أخرى في مذهب الحنابلة**؛ لأن رسول الله ﷺ سعى راكبا، وإنما منع من الطواف راكبا؛ لأنه ورد تسميته صلاة، وهذا ليس موجودا في السعي، وإن كان الأفضل سعيه ماشيا مع القدرة، إلا أنه لو ركب فسعيه صحيح على الأصح. والله أعلم.
حكم إفراد السعي الواجب بدون طواف	مذهب الأئمة الأربعة أن السعي لا يصح إلا ومعه طواف نسك، كطواف الإفاضة، أو العمرة، أو القدوم؛ لأن النبي ﷺ لم يسع في حج ولا عمرة إلا بعد طواف، وقد قال:(لتأخذوا مناسككم)، ولم ينقل عنه أن تطوع بسعي مفرد، وقد قال ﷺ:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، فلو تطوع بسعي وحده لم يصح.
حكم تقديم السعي على الطواف	اختلف العلماء في حكم تقديم السعي على الطواف على قولين: **القول الأول**: **أنه لا يصح**، ويجب أن يعيده بعد الطواف، ونقله البغوي، وغيره عن أكثر أهل العلم؛ لأن هدي رسول الله ﷺ القولي والفعلي هو تقديم الطواف على السعي، ولم ينقل عنه أنه قدم السعي ولا مرة واحدة، وأما قوله ﷺ :(افعل ولا حرج)، لمن قال له:(سعيت قبل أن أطوف)، فهذا لفظ غريب، تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظا، فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم، قبل طواف الإفاضة فقال: لا حرج. والله أعلم. **القول الثاني**: **أن سعيه مجزئ**، وبه قال عطاء؛ لما روى أبو داود عن أسامة بن شريك

	قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول:(لا حرج لا حرج). **فعلى المسلم** أن يقدم الطواف؛ لأنه هدي الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لو قدم السعي جهلا أو نسيانا، فلا إعادة عليه.
حكم الأشواط السبع في السعي	يشترط لصحة السعي تكميل السبع، فلو سعى ستا لم يجزئ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله سبعا، وقال:(لتأخذوا مناسككم).
حكم استيعاب ما بين الصفا والمروة	يشترط لصحة السعي استيعاب ما بين الصفا والمروة، بأن يصل إلى منتهاها من الجهتين، فيبدأ بالصفا، حتى يصل إلى المروة، ومنتهاها أسفل الجبل في السابق –ومحله الآن آخر مجرى العربيات–، ولا يلزم بالصعود للجبل، فلو رجع إلى الصفا قبل وصول المروة أو العكس لم يحسب له شوط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى حتى بلغهما.
حكم البداية بالمروة في السعي	من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فيجب أن تكون البداية بالصفا لبداية القرآن به، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وقال:(أبدأ بما بدأ الله به).
حكم التطوع بالسعي سواء مع طواف أو بدونه	مسألة: ولا يشرع التطوع بالسعي، إلا في نسك، إما حجا، أو عمرة، بدليل: حديث جابر بن عبدالله قال:(لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا).
كم على القارن والمفرد من سعي	القارن يجزئه طواف وسعي واحد للحج والعمرة؛ لأن طواف القدوم مستحب في حقهم، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا)، وقول جابر:(لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). وهو مذهب جمهور العلماء. وهذا السعي الواحد إن شاء قدمه مع طواف القدوم، أو أخره مع طواف الإفاضة.
كم يطوف ويسعى المتمتع	اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول: أن المتمتع يلزمه سعيان**: سعي لعمرته وسعي لحجه، وبه قال الجمهور؛ لما روى البخاري عن ابن عباس لما أمر من ليس معه هدي بالإهلال بعد الطواف والسعي، وفيه:(ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي)، وفي هذا نص واضح على أمرهم

	بسعيين. **القول الثاني: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد أن المتمتع لا يلزمه إلا سعي واحد**، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر:(لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا). وقول الجمهور أرجح؛ لصحة حديث ابن عباس، وقريب منه عن عائشة. وأما حديث:(لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا)، فالمراد من كانوا قارنين ومفردين. وأما المتمتعين فأخرجهم ما رواه البخاري عن ابن عباس ونص واضح على أمرهم بسعيين. ولو فرضنا عدم إمكان الجمع فإن جابرا ينفي، وعائشة وابن عباس يثبتان السعيين، فيقدم المثبت على النافي.
حكم الطهارة للسعي	السعي لا يشترط له الطهارة بل تستحب؛ لما فيه من الذكر ليحصل الذكر على طهارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر)، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة:(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)، فمنعها من الطواف ولم يمنعها من السعي.
حكم السعي عريانا	ستر العورة واجب عن أنظار الناس؛ لكنه ليس شرطا لصحة السعي، فلو سعى وحده وعورته بادية، فمذهب الأئمة الأربعة أن سعيه صحيح.
حكم الموالاة بين الطواف والسعي	يستحب الموالاة بين السعي والطواف؛ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم :(فإنه لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه...)، ولو لم يوال بينهما صح وأجزأ.
حكم شرب المحرم من ماء زمزم	الشرب من ماء زمزم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب للمحرم أن يشرب من ماء زمزم والنبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى من الطواف شرب من ماء زمزم.
استحضار النية عند شرب ماء زمزم	من شرب ماء زمزم فيحسن أن يستحضر النية الصالحة، ويسأل الله ما يريد من خير الدارين. لما روى ابن ماجة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ماء زمزم، لما شرب له)، وكان السلف يحرصون على شرب ماء زمزم، ويستحضرون نيات معينة عند شربهم لماء زمزم؛ لما

فهموا من قوله ﷺ:(ماء زمزم لما شرب له)، وتنوعت مطالبهم في ذلك من حاجات دنيوية وأخروية، وقد نال كثيرون مطالبهم التي شربوا ماء زمزم من أجلها في الدنيا، والمأمول من الله أن يحقق لهم ما سألوه في الآخرة. فروي عن عمر قوله:(اللهم إني أشربه لظمأ يوم القيامة)، وقال ابن حجر:(أنا شربت ماء زمزم مرة وسألت الله وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي فوجدت بحمد الله أثر ذلك).	
مذهب الحنابلة أن من شرب ماء زمزم فإنه يقول: (بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك). **ولم يرد في شربه ذكر معين،** فيقول الشارب ما شاء من الحمد أو الدعاء، إن شاء هذا الدعاء أو غيره. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:(ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه).	**هل ورد ذكر خاص عند شرب ماء زمزم؟**
لا بأس أن يرش على بدنه، ويتوضأ، ويغتسل به كغيره من المياه على الصحيح، وعند أحمد:(فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ).	**حكم الوضوء من ماء زمزم ورش البدن منه**
تسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما كسائر القبور؛ لعموم قوله ﷺ: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فتسن زيارة قبره ﷺ إذا دخل المسجد من غير شد رحل وجاءت أحاديث في زيارة قبر رسول الله ﷺ لكنها ضعيفة. قال شيخ الإسلام:(أحاديث زيارة قبر رسول الله ﷺ كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين). وزيارة قبر رسول الله ﷺ على أحوال: **الأولى: أن يشد الرحل إليها بعد حجه،** فيرى أنها من تمام الحج، فلا أصل له، ولم يفعله الصحابة والتابعون. **الثانية: أن يكون في المدينة،** فيشرع له السلام على رسول الله ﷺ. ويسلم على رسول الله ﷺ وهو في أي مكان من المسجد خاصة في الآونة الأخيرة لكثرة الزحام، فلو سلم عليه في أي مكان لبلغه ذلك، فإذا دخل مسجد رسول الله	**حكم زيارة قبر النبي ﷺ**

صلى الله عليه وسلم وذهب إلى قبره للسلام عليه فحسن، وإن سلم عليه، وهو في آخر المسجد فإنه يصل إليه.	
قال شيخ الإسلام:(كره الإمام مالك أن يقال زرت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الناس بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسنة التي كان عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولو كان هذا اللفظ ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروفا عند علماء المدينة لم يكره مالك ذلك، وأيضا لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى الله عنه كالزيارة البدعية الشركية. **وأما إذا قال**: سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكره بالاتفاق، كما عند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)).	**حكم قول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم**
لا يجوز دفن ميت في مسجد، أو بناء مسجد على قبر باتفاق العلماء.	**حكم الدفن في المسجد وبناء مسجد على قبر**
إذا وجد قبر في مسجد وكان المسجد قبل: غير القبر بأحد أمرين، إما بنبشه إن كان جديدا، أو بتسويته إن كان قديما، ولم يخش من افتتان الناس به وإلا لزم نبشه. وإن كان المسجد بعد: فإما أن يزال المسجد، أو يزال القبر أو صورته.	**إذا وجد قبر في مسجد هل ينبش**
لا يجوز شد الرحال إلى القبور حتى ولو كان قبر رسول الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى) متفق عليه من حديث أبي هريرة.	**حكم شد الرحال إلى القبور**
إدخال قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور أو دفنوها في المساجد؛ لأوجه عديدة، منها: **أولا: أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبن على القبر**، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي بناه في حياته، وأخبر أنه أول مسجد أسس على التقوى، فليس فيه حجة لمن بنوا المساجد على القبور. **ثانيا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مات لم يدفنه الصحابة في المسجد كما يفعله المعظمون للقبور**، وإنما دفنوه داخل غرفة عائشة، ولم تكن داخل المسجد حتى أدخلت	**مسألة**

فيه بعد ذلك بزمن. **ثالثا: أن المسجد لما وسع في عهد الصحابة**، تجنبوا توسعته من جهة القبر، حتى لا يقعوا في المحذور، وسدا لهذه الذريعة. **رابعا: أن الحجرة التي فيها القبر لم تدخل ضمن المسجد إلا بعد موت عامة الصحابة سنة** (٨٨هـ)، والذي أمر بإدخالها الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك، ومع ذلك فقد أنكر هذا الفعل العلماء، وعلى رأسهم أفضلهم في زمانه سعيد بن المسيب، ولم يكن بقي في المدينة أحد من الصحابة. **خامسا: أن الخليفة لما أمر بضم الحجرة إلى المسجد تشاوروا ماذا يفعلون هل ينبشون القبر؟ وهذا لا يجوز في شأن رسول الله ﷺ أم يتركونه بارزا في قبلة المسجد؟ فاحتاطوا في ذلك مع مخالفتهم لفعل الخلفاء الراشدين**، وجعلوا الحجرة على طرف وبنوا على حجرة عائشة حيطانا مرتفعة، وجعلوا الحيطان في زاوية منحرفة عن القبلة على شكل مثلث، والركن في الزاوية الشمالية بحيث لا يقدر أحد على استقبالها إذا صلى؛ لأنه ينحرف، ثم بعد ذلك أحيطت هذه الحيطان ببناء آخر يمنع من مشاهدتها واستقبالها.	
المساجد الثلاثة: وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ورد فيها خصوصية على غيرها وتضعيف للصلاة فيها؛ لما روى الشيخان أن النبي ﷺ قال:(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). وروى الإمام أحمد، وابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال:(صلاة في مسجدي، أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه). وحديث:(والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة). وأما غيرها من المساجد التي في المدينة أو غيرها فليس فيها تفضيل على غيرها إلا مسجد قباء، فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت فيصلي فيه، وقال:(صلاة في مسجد قباء كعمرة).	**فضل الصلاة بالمساجد الثلاثة ومسجد قباء**
قال شيخ الإسلام:(المعاصي في الأيام الفاضلة والأماكن الفاضلة تغلظ ويعظم عقابها	**هل يضاعف العمل في المكان**

الفاضل	بقدر فضيلة الزمان والمكان) وقال ابن باز:(الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، كما دلت عليه الأدلة، كشهر ذي الحجة، وعرفة وعاشوراء أو مكة). وأما السيئات فإنها لا تضاعف من حيث العدد؛ لقوله تعالى:(من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها)، لكنها تغلظ من حيث النوع، كما قال تعالى:(ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).

باب الفوات والإحصار	
المسألة	حكمها
تعريف الفوات	**الفوات**: هو طلوع فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة.
تعريف الإحصار	**الإحصار**: هو منع الناسك من إتمام نسكه حجا أو عمرة.
الأحكام المترتبة على الفوات	من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر، حصر أو غيره، أو لغير عذر ترتبت عليه أحكام: **الأول: فاته الحج**: بالإجماع، ولا يقدر عليه في هذه السنة؛ لأن الوقوف بعرفة ركن، وإذا فاته هذا الركن لا يمكن استدراكه ولا جبره. لقوله ﷺ:(الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه)، وقال جابر:(لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع)، قال أبو الزبير: فقلت:(أقال رسول الله ﷺ؟ قال: نعم). **الثاني: ينقلب إحرامه عمرة**، فينتقل من الحج إلى العمرة، وهذا وارد عن عمر، كما رواه مالك في الموطأ:(أن عمر أمر أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)، فيتحلل بالعمرة أي لا يحل من نسكه الذي فاته فيه الوقوف بعرفة حتى يطوف ويسعى ويقصر. و مذهب الحنابلة أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام. **الثالث: أن عليه دم**: فيلزمه دم إذا فاته الحج، لأمر عمر هبارا وأبا أيوب. **الرابع: والقضاء في العام القابل**: لأثر عمر السابق. وهو المشهور من مذهب الحنابلة،

	ولأن من خصائص الحج وجوب الإتمام بعد الشروع فيه، وقيل: لا قضاء عليه؛ لأن الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وإن فعل فهو أكمل، وما نقل من الأمر بالقضاء يحمل أنه على طريق الاستحباب، وهذا القول قوي، وهو قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. وهو ظاهر صنيع البخاري حيث قال: باب من قال: ليس على المحصر بدل، ونقل عن ابن عباس:(إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره، إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله). **وذكر الشافعي**: أن عمرة القضاء سميت بذلك للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة.
حكم من صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فواته؟	لو صد عن الوقوف بعرفة فتحلل قبل فواته، فلا قضاء: أي لو صد عن الوقوف بعرفة فحول حجه إلى عمرة قبل انتهاء وقت الوقوف ليكون على جهة التمتع، فلا شيء عليه؛ لأنه يجوز للمحرم بالحج أن يحول حجه إلى عمرة ما دام لم يسق الهدي؛ لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه لئلا يكون تحايلا لإسقاط هذا النسك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.
حكم من حصر عن عرفة بمرض	**من حصر عن عرفة حتى فات وقتها**، مثل: لو ضل الطريق، أو حبسه سلطان، أو عدو، أو مرض، أو أخطأ في عدد الأيام، فلم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحر. فإنه يأخذ أحكام الفوات فيتحلل بعمرة، وعليه دم، والقضاء في العام القابل، والقول بأن القضاء على الاستحباب هو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول قوي.
حكم من حصر عن البيت	**من حصر عن البيت الحرام، ومنع من الوصول للكعبة فإنه:** **١ــ يذبح هديا ثم يحل**، بالإجماع، سواء كان في حج أو عمرة؛ لقوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)، ولفعل رسول الله ﷺ وأمره الصحابة، حيث قال:(قوموا فانحروا ثم احلقوا). **٢ــوعليه الحلق أو التقصير على الراجح**، وهو مذهب الشافعية؛ لأن رسول الله

	صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه، وغضب لما تباطؤا عن الحلق، فلو لم يكن واجبا لم يفعل ذلك. ولأنه فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل). **ومحل الحلق حيث أحصر**، ومذهب الحنابلة أنه ليس الحلق أو التقصير شرطا للتحلل.
بم يتحلل المحصر	المحصر في الحج أو العمرة يتحلل بأمور ثلاثة: نية التحلل، وذبح الهدي، والحلق أو التقصير.
هل يصوم المحصر إذا لم يجد هديا	من أحصر عن البيت فإنه عليه هديا واختلف العلماء هل يصم إذا لم يجد هديا: **القول لأول**: **أن عليه صيام عشرة أيام**، وهو مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **وهو الراجح**: أنه لا صيام عليه، والهدي واجب يسقط بالعجز كسائر الواجبات؛ لأن ظاهر حال الصحابة لما أحصروا وهم ألف وأربعمائة أن فيهم فقراء، ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: ومن لم يجد هديا فليصم. والأصل براءة الذمة، ولا يوجد نص خاص ينقلنا عن هذا الأصل، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق؛ لأن دم التمتع دم شكران للجمع بين النسكين في سفر واحد، وهذا ليس مثله.
هل يجب على المحصر قضاء من العام القادم	اختلف العلماء في المسألة: **القول الأول**: **أنه يجب على المحصر القضاء من العام القادم**؛ لأن ذمته لم تبرأ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتمر العام القابل سميت عمرة القضية، وهذا مذهب الحنابلة. **القول الثاني**: **عدم وجوب القضاء**؛ لأنه لم يذكر في القرآن، وكثير من الصحابة الذين أحصروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا معه في عمرة القضية مع أن القضاء أكمل لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول ذهب إليه ابن القيم، وجماعة. **والقضاء أولى** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عجز فلا شيء عليه حيث لم يأمر من لم يخرجوا معه ببدل.
حكم من أحصر عن طواف الإفاضة فقط	من حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى، وحلق لم يتحلل التحلل الثاني ويبقى محرما لا تحل له زوجته حتى يأتي به، ووقت قضائه واسع؛ لأنه لا وقت لنهايته، وبه قال

	أكثر العلماء؛ لما روى مالك بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه قال:(من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة).
حكم من أحصر وهو مشترط عند إحرامه	إذا كان المحرم اشترط حال إحرامه، فحل له مانع حل ولا شيء عليه، لا قضاء ولا هدي، وإن لم يشترط، فيأخذ أحكام الفوات والإحصار، ولكن لا يشرع له الاشتراط إلا إذا كان يغلب على ظنه حصول عذر مثل كونه متأخرا أو مريضا أو عنده عذر.
هل الحصر خاص بالعدو	مسألة: هل الحصر خاص بالعدو، أم يشمل غيره؟. اختلف العلماء فيه: **القول الأول**: **أنه خاص بالعدو**، وهو رواية في مذهب الحنابلة وأن من حصر بمرض أو نحوه لا يتحلل إلا بعمرة، لقوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). فإنها نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن عمرة الحديبية. وروى البيهقي عن ابن عباس أنه قال:(لا حصر إلا حصر العدو، ذهب الحصر الآن). **القول الثاني**: **وهو الراجح**: أن الحصر عام لكل عذر يمنع من إتمام النسك كالمرض، ونحوه، فكلهم يأخذون حكم المحصر، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. لعموم قوله تعالى:(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). ولحديث الحجاج بن عمرو قال رسول الله ﷺ :(من كسر أو عرج أو مرض فقد حل وعليه الحج من قابل). رواه أبو داود. وقد علق الشافعي القول بصحة هذا الحديث، قال البيهقي وغيره من الحفاظ:(فقد صح، ولله الحمد).
من أحصر هل يبدأ بالحلق أو النحر	من أحصر فيبدأ بالنحر، ثم الحلق، كما فعل رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية، كما في البخاري عن المسور:(أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك). فإن حلق قبل النحر، فلا حرج عليه من إثم ولا دم. بدليل: ما رواه الشيخان عن ابن عباس:(أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حرج).
حكم من حصر عن واجب	من أحصر عن واجب، كالرمي والمبيت بمزدلفة، فينتقل إلى بدله وهو الدم، ويدل له: قول ابن عباس:(من نسي شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دما).

باب الأضحية	
المسألة	حكمها
لم يبوب بعضهم بباب الهدي	بعض العلماء يبوبون بباب الأضحية وبعضهم يقول:باب الهدي؛ لأنه شامل للأضحية، وهدي التمتع، والقران.
أنواع الذبائح التي هي قربة لله	**الذبائح التي هي قربة لله ثلاثة**: الهدي، والأضحية، والعقيقة.
تعريف الهدي	**الهدي هو**: ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام أو غيرها، فيدخل فيه إهداء الإبل، والبقر، والغنم، وكذا إهداء الطعام، إلا أن أغلب إطلاقه على بهيمة الأنعام.
تعريف الأضحية	**الأضحية هي**: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقربا إلى الله تعالى، وسميت أضحية؛ لأن بداية ذبحها ضحى يوم العيد.
حكم الأضحية	اختلف العلماء في حكم الأضحية: **القول الأول**: **أنها سنة مؤكدة**، وهو مذهب جمهور الفقهاء. وأخرج البيهقي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر أنهم كانوا لا يضحون أحيانا؛ كراهية أن يظن وجوبها، ولهم أدلة أخرى صارفة الأمر إلى الاستحباب. **القول الثاني**: **أنها واجبة على من كان قادرا موسرا**، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وقالوا: هناك أدلة تدل على أن الأمر لا يكتفى فيه بالاستحباب؛ بل يقال بالوجوب، ومنها: عموم قوله تعالى:(فصل لربك وانحر) وقوله صلى الله عليه وسلم:(من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا) رواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة قال ابن حجر: والموقوف أشبه بالصواب. وعن مخنف بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟، هذه التي يقول الناس الرجبية). قال أبو داود:(العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ)، وهذه الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وهي ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. **والقول بأنها سنة مؤكدة أوجه والله أعلم**، فحري بالمسلم أن يحافظ عليها، وألا يتركها إذا كان قادرا، فعن ابن عمر قال:(أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي)؛ لأنه وردت أدلة حاثة ومرهبة من تركها، حتى عند القائلين بالاستحباب، فقد

قال أكثرهم بكراهة تركها عند القدرة، والله أعلم.	
تجب الأضحية على من نذر أن يضحي: لما في البخاري أن رسول الله ﷺ قال:(من نذر أن يطيع الله فليطعه)، وهذه طاعة، فيجب عليه الوفاء بها.	**حكم من نذر أن يضحي**
هل تتعين الأضحية بمجرد النية إذا اشتراها بنية الأضحية، أم لا تتعين إلا بالقول روايتان: **الأولى: أنها لا تتعين إلا بالقول فلا يكفي مجرد النية** ونظيره الصدقة لا تتعين إلا بالدفع، فالعبد إذا اشتراه ليعتقه، أو البيت ليوقفه لم يلزم بمجرد الشراء؛ بل لابد من عمل قولي أو فعلي، وإنما يثبت التعيين فيما أخرج على وجه القربة بالتلفظ بإخراجه، كأن يقول: هذه صدقة، أو هذا وقف، أو يملكه الفقير، واختاره شيخنا ابن عثيمين، وقال: هو الأظهر. **القول الثاني: والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، ورجحها شيخ الإسلام: أنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت**، ولا يشترط لذلك التلفظ؛ لقوله ﷺ:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). **والقول الأول**: أولى.	**بم تتعين الأضحية**
إذا عين الأضحية: وجبت عليه، ولم يجز له بيعها، ولا هبتها، ولا الرجوع فيها؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(العائد في هبته، كالكلب يعود في قيئه)، ولتعلق حق الله بها كالمنذورة، إلا إذا أراد أن يبدلها بخير منها وأطيب.	**ماذا يترتب على الأضحية إذا تعينت**
الأضحية لا تصح ولا تجزئ إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما غيرها من الخيل والغزلان فلا يجزئ؛ ولو كان أغلى منها لقوله تعالى:(ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)، فقيدها بالنعم؛ لأن من البهائم ما ليس من الأنعام، كالخيل، والبغال، والحمير، والغزلان، والطيور فلا يجوز ذبحها في القرابين، ولم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا الصحابة التضحية بغيرها، والعبادات توقيفية، وقد قال رسول الله ﷺ:(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).	**حكم التضحية بغير بهيمة الأنعام**
المذهب أن أفضل الأضاحي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ إذا ذبحت كاملة وهذا قول الجمهور، لكثرة ثمن الإبل، ووفرة لحمها، ولأنها أنفع للفقراء، ولحديث:(أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنا).	**أفضل الأضاحي**

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال:(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن...). فتقديم الإبل، ثم البقر، ثم الغنم دليل على ترتيبها في الأفضلية في التقرب إلى الله. وهي المذكورة في قوله سبحانه:(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله)، وإطلاق البدنة على البعير. متفق عليه، **واختلفوا في إطلاقه على البقرة على قولين**: أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح في الحديث، رجحه ابن كثير. **وتحصل السنة بذبح الغنم**؛ فمداومة النبي ﷺ بها يدل على أفضليتها في الأضحية بخلاف الهدي في الحج فالإبل أفضل.	
الأفضل من الجنس الواحد من الأضاحي: ما كان أسمن، وأطيب، وأكثر ثمنا؛ لحديث:(أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا)، قال شيخ الإسلام:(الأجر على قدر القيمة مطلقا)، والشاة الكاملة أفضل من سبع بدنة، ويشرع البحث عن الأفضل، والأكمل، والأحسن خلقة، ولمسلم:(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا). وعن أبي أمامة بن سهل قال:(كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون). وفي مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ :(أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به).	**ما الأفضل من الجنس الواحد وأيهما أفضل الشاة الكاملة أم سبع بدنة**
اشتراك الجماعة في الأضحية في الإبل أو البقر: جائز ثوابا وملكا، وقد دلت السنة على جواز الاشتراك فيها، وتجزئ: البدنة، والبقرة عن سبع، سواء كانوا من بيت واحد أم من بيوت متفرقة، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ لحديث جابر قال:(فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة) رواه مسلم.	**حكم الاشتراك في الإبل والبقر للأضحية**
اشتراك الجماعة في الغنم: الأظهر أنه على ثلاثة أنواع: **الأول: الاشتراك في الثواب**: فيكون المالك واحدا، ويشرك في ثوابها من شاء من أهل بيته وغيرهم، فهذا جائز. وعند أبي داود أن رسول الله ﷺ لما ذبح الكبش قال:(بسم الله، والله أكبر هذا عنى، وعمن لم يضح من أمتى).	**حكم الاشتراك في أضحية الغنم**

	الثاني: اشتراك أهل البيت الواحد في شاة واحدة. **الراجح:** أنها تجزئ الشاة الواحدة عن أهل الواحد وعن أهل بيته وعياله، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وروي عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كانا يفعلانه. ورجحه ابن القيم، وقال:(وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم). ويدل له: حديث أبي أيوب قال:(كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى). وعن أبي سريحة قال:(حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا). **الثالث: اشتراك أكثر من واحد من غير أهل البيت الواحد في ملك أضحية:** الأظهر: في هذا المنع؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة، مع قلة ذات أيديهم، ولو كان جائزا لفعلوه ولو فعلوه لنقل، وما نقل في أحاديث الحالة الثانية فيختلف عن هذا من أوجه عديدة، والله تعالى أعلم.
ما هي السن المعتبرة في الأضحية	الأضحية لا تجزئ إلا إذا بلغت السن المعتبرة شرعا: وهي الثنية من الإبل، والبقر، والماعز، وأما الضأن فيجزئ الجذع. لقوله ﷺ:(لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم عن جابر. فالمعز: أن يكون لها سنة: لأنها تثني بها. والبقر: ما لها سنتان: لأنها تثني بها. والإبل: أن يكون لها خمس سنوات. **والضأن:** الأفضل أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة: إلا إذا شق عليه، فيجزئ الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر؛ لترخيص الرسول ﷺ في الضأن، خاصة عند العسر.
هل يكتفى بقول البائع في بلوغها السن المعتبرة؟	إن كان البائع ثقة: فقوله مقبول، وإن لم يكن ثقة، أو غلب على الظن كذبه: فلا يكتفي بقوله.
حكم التضحية بالجماء	**الجماء:** هي التي لا قرن لها خلقة، تجزيء لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من

	العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بالبتراء	**البتراء**: هي التي لا ذنب لها خلقة، **يجزئ التضحية بها**، لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بمقطوعة الإلية	**مقطوعة الإلية** كثير من الفقهاء يرون عدم إجزائها؛ لأن الإلية ذات قيمة في البهيمة غالبا، وهذا ظاهر في الضأن، وأما المعز فإن ذيله غير مقصود، مثل ذيل البقر، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المعز وما كان مثله إذا قطع ذيله أجزأ؛ لكن مع الكراهة قياسا على عضب الأذن.
حكم التضحية بالخصي	**الخصي هو**: ما قطعت خصيتاه، تجزئ التضحية به؛ لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البدن؛ ولأنه أطيب للحم، وهذا مذهب الحنابلة. **ويدل له**: ما ورد في المسند، وابن ماجه من حديث أبي رافع:(أن النبي ﷺ ضحى بكبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، موجوءين)؛ يعني خصيين.
حكم التضحية بالحامل	الشاة الحامل تجزئ في الأضحية.
حكم التضحية بما خلق بلا أذن	تجزيء لكن كلما كانت أكمل وأتم وخلت من العيوب كانت أفضل، وهو مذهب الحنابلة.
حكم التضحية بالعضباء	التضحية بما في قرنها أو أذنها عيب من قطع أو خرق أو شق **يجزئ مع الكراهة**، خلافا لمذهب الحنابلة؛ لأنه ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء، وهذا مثل: ما في أذنها أو قرنها عيب، كما في حديث علي أن رسول الله ﷺ:(نهى أن يضحى بأعضب القرن، والأذن) رواه أبو داود، واختار إجزاءه ابن مفلح. وعند الأربعة عن علي قال:(أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء). ومن العيوب **المقابلة والمدابرة**: وهي التي شقت أذنها عرضا، **والخرقاء**: هي التي خرقت أذنها، **والشرقاء**: أن تشق الأذن. **المستأصلة**: وهي التي قطعت أذنها من أصلها فهذه فيها نزاع، وقد ذهب طائفة إلى إجزائها مع الكراهة.
حكم التضحية بالعوراء والعمياء	**لا يجزئ التضحية بالعوراء البين عورها**: وكذا العمياء،

والمريضة والعرجاء والعجفاء	**والمريضة البين مرضها**: بحيث تظهر عليها آثار المرض أو الجرب، **والعرجاء البين ضلعها**: ومثلها مكسورة الرجل، أو مقطوعتها، وأما إذا كان عرجها غير بين، فتجزئ. **والعجفاء** التي لا مخ فيها من الهزال والضعف: وهذا يعلم بعد الذبح، وقد يعرفها أهل الخبرة قبل، فإن كان فيها مخ فإنها مجزئة. ويدل لهذه: قوله صلى الله عليه وسلم:(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى)، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال:(ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد) رواه أبو داود من حديث البراء، وفي لفظ:(العجفاء التي لا تنقي)، ويقاس عليها ما كان مساويا لها، وما هو أولى منها.
حكم التضحية بمكسورة السن من غير الثنايا والعرجاء والمريضة غير بين عرجها ومرضها	مكسورة السن في غير الثنايا، والعرجاء عرجا غير بين، والمريضة مرضا غير بين، لا تمنع إجزاء الأضحية، ولا تكره التضحية بها؛ لكن السلامة منها أولى.
حكم التضحية بالهتماء	**الهتماء**: هي التي ذهبت ثناياها من أصلها: **المذهب أنها لا تجزئ**، لقُصورِها عن تغذيةِ نفسِها؛ فصارتْ في معنى العَجفاءِ. **القول الثاني**: **أنها تجزئ، مع الكراهة**، قياسا على العضباء التي ورد النهي عنها، وهي: ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو وجيه لعدم ذكرها في العيوب التي لا تجزئ كما في حديث البراء.
حكم الذبح في غير وقت الذبح	**الأضحية يشترط لإجزائها أن تكون في وقت الذبح**: أما لو تقدم على الوقت أو تأخر؛ فإنها تكون شاة لحم قدمها لأهله وليست أضحية. لقوله صلى الله عليه وسلم:(إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم النحر:(من كان ذبح قبل الصلاة فليعد).
متى يبدأ وقت الأضحية	يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد.

عدد أيام الذبح	اختلف العلماء في وقت انتهاء الأضحية: **القول الأول: أن وقت ذبح الأضاحي ثلاثة أيام فقط**: يوم العيد ويومان بعده، وهو قول الجمهور؛ لأنه وارد عن خمسة من الصحابة منهم عمر وابن عباس. **القول الثاني: أنه أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده**، فيستمر إلى آخر أيام التشريق وهذا مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية. لقوله ﷺ:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، فجعل حكمها واحدا. ولأنها أيام متساوية بتحريم صيامها، ولأن اليوم الأخير يشترك مع ما قبله في كثير من الأحكام، كرمي الجمار والتكبير ونحوه، **فالأظهر جوازه في اليوم الرابع**، ولم يرد تحديد في السنة؛ ويحمل ما ورد في الأيام الأولى على الأولى، ولو ضحى في الرابع لجاز.
فصل في أحكام الهدي والأضحية	
المسألة	**حكمها**
كيف تذكى البقر والغنم	السنة في تذكية البقر والغنم أن تكون مضطجعة على جنبها الأيسر، كما فعله الرسول ﷺ؛ ليكون أيسر لذبحها باليمنى. وفي الصحيحين عن أنس قال:(ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)، ولمسلم:(أن رسول الله ﷺ أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه). وقال شيخ الإسلام:(والإضجاع على شقها الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها).
كيف تذبح الإبل	السنة أن تذبح الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، كما في الصحيحين عن ابن عمر:(أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ). **وهذا مذهب الجمهور**، فإن شق نحرها قائمة، فله نحرها باركة معقولة.
حكم توجيه الذبيحة للقبلة	يستحب لكل ذبيحة أن تكون موجهة للقبلة، وعند أبي داود عن جابر قال:(ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين، فلما وجههما قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا)، وورد توجيهها إلى القبلة عن ابن عمر،

وبه قال الشافعي.	
حين يحرك يده بالفعل يسمي ويكبر، ويقول: اللهم هذا منك ولك، ويدعو بالقبول: لما في الصحيحين عن أنس تقال:(ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده). ولمسلم:(باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).	**متى يمسي عند الذبح**
لا تشرع الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ذكرها، والتعبد بما لم يرد بدعة، ولأنها قد تتخذ وسيلة إلى ذكر غير اسم الله عند الذبح، ونقل عن مالك وسائر العلماء كراهتها خلافا للشافعي.	**حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح**
اختلف العلماء في حكم التسمية: **القول الأول: أنها شرط لكنها تسقط بالنسيان، وهذا** مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية، وعليه أكثر الأصحاب مستدلين على سقوطها بالنسيان بأدلة التجاوز عن الخطأ والنسيان ونحوها. وفرقوا بينها وبين الصيد بأن الله تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله :(واذكروا اسم الله عليه). وكذلك النبي ﷺ في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما، والذبيحة لم يرد فيها ذلك، فالأصل عدم الاشتراط، مع أن عموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) – والظاهر أنهم لا يسمون – يقتضي ذلك. **القول الثاني: أنها شرط لا تسقط سهوا** ، وهذا رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام:(وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليها في غير موضع). ويدل لهذا: النصوص التي فيها الأمر بالتسمية واشتراطها لحل الذبيحة، والنهي عن الذي لم يذكر اسم الله عليه من غير تفريق، ومنها: قوله تعالى:(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)، ولقوله ﷺ:(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر)، ففيه دليل على اشتراط التسمية وإنهار الدم. وقول الجمهور في سقوطها بالنسيان وجيه لعمومات النصوص ونص عليه أحمد والله	**هل التسمية عند الذبح شرط**

	أعلم.
حكم وصور الإحسان إلى الذبيحة	السنة الإحسان إلى البهيمة: كما في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ:(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته). **ومن صور الإحسان**: أن يحد السكين، ويواريها عن البهيمة، ولا يذبحها وأختها تنظر إليها، ويستكمل قطع الأشياء الأربعة: الودجين، والحلقوم، والمريء، ويمر السكين بقوة ذهابا وإيابا؛ ليكون أسرع للقطع وأسهل للموت، ولا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق الروح مثل كسر عنقها أو سلخها.
حكم الذبح قبل الفراغ من صلاة العيد	يبدأ وقت ذبح الأضاحي من الفراغ من صلاة العيد، وإن لم يحضر الخطبة. والمعتبر هو أسبق المصليات صلاة في البلد، فالحكم للأسبق، وأما قبل الفراغ من الصلاة، فلا تجزئ الأضحية، وإنما تكون شاة لحم؛ ويدل له ما في الصحيحين: من حديث أنس أن النبي ﷺ قال:(من ذبح قبل الصلاة فليعد)، وحديث البراء أنه ﷺ قال:(إن أول ما نبدأ في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). وبهذا قال أكثر أهل العلم، فلا يضح بمصر حتى يصلي الإمام، فلو أخروا الصلاة لم تصح الأضحية إلا بعدها.
متى يضحي من كان في مكان لا تقام فيه صلاة العيد	إذا كانوا في مكان لا تقام فيه صلاة العيد كالبادية: فمذهب الحنابلة أنه بعد مضي قدر الصلاة بعد دخول وقتها؛ لأن الأدلة قيدت الذبح بالفراغ من الصلاة لا بطلوع الفجر.
كيف يضحون إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال	إذا فاتت صلاة العيد ولم يعلموا إلا بعد الزوال، فإنهم يضحون؛ لأن تبعية الصلاة سقطت بخروج الوقت، مثل من لا يصلون العيد يرخص لهم إذا مضى مقدار فعلها أن يضحوا كأهل البوادي لوجود العذر، وهو مذهب الحنابلة والحنفية.
أفضل أيام وأوقات الذبح	ذبح الأضاحي في النهار لا خلاف في مشروعيته، والأولى المبادرة به في أول يوم كما فعل رسول الله ﷺ وصحابته.
حكم الذبح ليلا	السنة الذبح في النهار كما فعل النبي ﷺ واختلف العلماء في الذبح في ليلا: **القول الأول: أنه جائز**، وهو قول جماهير العلماء.

القول الثاني: أنه مكروه وهو قول طائفة من العلماء، ولهم تعليلات لا تسلم من النقد. **والراجح: القول الأول أنه جائز ولا يكره؛** لأن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل شرعي، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله). وقوله تعالى:(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهذا عام يشمل الليل والنهار، ولا دليل على إخراج الليل.	
لو انتهت الأيام التي يجوز الذبح فيها، فلا تخلو الأضحية من حالتين: **الحالة الأولى: أن تكون وجبت عليه:** إما بتعيينها أو بالنذر أو تكون وصية لميت، وانتهى الوقت من غير تفريط منه، كأن يكون نسي، أو كان بعيدا عن ماله، أو لم يجد أضحية إلا بعد خروج الوقت؛ فيجوز أن يذبح وتجزئ عنه؛ لأن تأخيرها عن وقتها كان لعذر، **وإن أخرها لغير عذر،** فهو آثم؛ لأنه أخر الواجب عن وقته، ومذهب الحنابلة أنه يذبحها، وهو آثم على التأخير والتفريط. **الحالة الثانية: أن تكون الأضحية غير واجبة،** وإنما كان في نيته التضحية هذا العام، فخرج الوقت قبل أن يضحي؛ فإنها سنة فات وقتها فلا يفعلها.	**إذا فاتت أيام الذبح وهو لم يضح**
يسن الأكل من الأضحية ويدل له قول الله تعالى:(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وبما في صحيح مسلم عن ثوبان قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته، ثم قال:(يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة).	**حكم الأكل من الأضحية**
يشرع الأكل من هدي التطوع إذا أهداه للحرم:(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذبح بدنه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها). ويجوز الأكل كذلك من هدي المتعة والقران؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه، وفي صحيح مسلم:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه في حجة الوداع البقر، فأكلن من لحومها).	**حكم الأكل من الهدي**
من كان عليه دم واجب لفعل محظور أو ترك واجب فليس له الأكل منه؛ لأنه كالكفارة والجبران، فيطعم مساكين الحرم.	**حكم الأكل من الدم الواجب**
اختلف العلماء في الهدي المنذور والأضحية المنذورة هل يأكل من لحمها أو توزع على	**حكم الأكل من الهدي المنذور**

والأضحية المنذورة	الفقراء؛ لأنه أخرجها لله؟ **ومذهب الحنابلة أنه يجوز الأكل منها.**
حكم الأكل من الهدي العاطب	الهدي العاطب ينحره ويوزعه، ولا يأكل منه شيء، لا هو ولا رفقته درءا للشبهة في المبادرة إلى ذبحه، ولقوله ﷺ لمن بعث معه بالبدن:(إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك).
حكم التصدق من الأضحية	إذا ذبح أضحيته، فالسنة أن يأكل ويتصدق منها بأن يطعم الجيران أو الأقارب أو الفقراء، فهذا هو السنة. ومذهب الحنابلة: أنه يجب عليه الصدقة بجزء منها؛ لقول الله تعالى:(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقر)، وقالوا: لو أنه أكلها كلها؛ فإنه يضمن مقدار أوقية من اللحم يخرجه للفقراء.
حكم تمليك الفقير من الأضحية	نصيب الفقير من الأضحية والكفارات يجب أن يملكه إياه، يفعل به ما يشاء، ولا يكفي إطعامه منها هذا مذهب الحنابلة. **والأظهر**: أن التمليك أولى، ولا يجب؛ بل له إرسالها مطبوخة، أو دعوته إليها ونحو ذلك، وإيجاب التمليك يحتاج إلى نص، ولا يوجد نص هنا.
حكم تجزأة الأضحية أثلاثا	الأفضل تجزأة الأضحية أثلاثا، فيأكل هو وأهل بيته ثلثه، ويطعم من يحب ثلثه، ويتصدق على الفقراء بثلثه. والتحديد بالثلث ليس فيه نص مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وأما الحديث الذي في الصحيحين بلفظ:(فكلوا، وادخروا، وتصدقوا)، ولفظ البخاري:(كلوا، وأطعموا، وادخروا)، فليس فيه ذكر التثليث. وجاء ذكر التثليث عن ابن مسعود، وابن عمر أن الأضاحي والهدي ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وقال:(نحن نذهب إلى حديث ابن مسعود يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق بالثلث على المساكين). **فإن ثلث فحسن، وإن أكل وأطعم وتصدق من غير تثليث، فالأمر واسع**، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ:(تصدق بكل هديه، إلا القطع اليسيرة التي أمر أن تجمع في قدر

	وتطبخ، فأكل منها وشرب من مرقها). وأما ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الأضحية:(يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث)، فحسنه الحافظ الأصفهاني، وقال الألباني:(لم أقف عليه ولا أراه حسنا).
حكم بيع شيء من الأضحية	إذا تعينت الأضحية، فيحرم بيع شيء منها حتى شعرها وجلدها وأخذ ثمنها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف؛ لحديث ابن عباس مرفوعا:(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه).
حكم هبة الأضحية بعد أن تعينت	لا تجوز هبة الأضحية إذا تعينت قبل ذبحها؛ بل لا بد من التضحية بها: وأما بعد ذبحها، فله أن يهدي لحمها، أو يتصدق بها، أو يأكل منها.
هل تورث الأضحية إذا تعينت	من عين أضحية ثم مات لزم ورثته ذبحها، ولا تورث؛ لأنها خرجت من ملكه.
حكم استعمال الأضحية وشرب لبنها	إذا تعينت الأضحية فلا تستعمل في الحرث أو التحميل، وأما ركوبها أو شرب لبنها، فله أن يركبها ويشرب من لبنها إذا احتاج لها بشرط عدم الإضرار بها، وهذا مذهب الجمهور؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: (اركبها)، ولمسلم أن جابرا سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول:(اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا).
حكم جز صوف الأضحية	إذا تعينت الأضحية فللمضحي جز صوفها إذا كان أنفع لها، ويتصدق به، أو يبيعه، ويتصدق بثمنه.
ما الحكم إذا تعيبت الأضحية أو ماتت	إذا تعيبت الأضحية، أو سرقت، أو ضلت، أو ماتت: فإن كان بتعد أو تفريط: ضمن بدلها، وإن كان بلا تعدي ولا تفريط: لم يضمن؛ لأنه أمين ، إلا إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين، كالنذر ثم سرقت، فيلزمه بدلها.
حكم إعطاء الجزار أجرته من الأضحية	لا يعطي الجازر أجرته منها شيئا؛ لحديث علي قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: (نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه؛ لأن الذبح واجب على المضحي، واستيفاء أجرة الذابح مما أخرجه لله لا يجوز؛ لما فيه من العود في هبته، وصدقته، ولما فيه من المعاوضة.
حكم إهداء الجزار من	يجوز إعطاء الجزار من الأضحية صدقة أو هدية؛ لكن ليس على وجه المعاوضة، ولا

الأضحية	يسقط من أجرة مثله في الذبح شيئا، فالنهي إنما هو عن المعاوضة منها على الذبح؛ لما روى الشيخان عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ولا يعطى في جزارتها منها شيئا). واستحب طائفة من العلماء أن لا يعلم المضحي الجزار أنه سيعطيه من لحمها إلا بعد إعطائه الأجرة لئلا يتوصل لتخفيض بعض الأجرة مقابل لحم الأضحية، ولو تحرز من إعطائه من الأضحية وأعطاه من غيرها لكان أولى لعموم الحديث.
إذا ولدت الأضحية	إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فإن ولدها يأخذ حكمها، وإن كان قبل أن تتعين، فلا يأخذ حكمها.
حكم أخذ المضحي من شعره	إذا دخلت العشر حرم على من يريد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئا؛ لما روى مسلم من حديث أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى)، وفي رواية:(فلا يمس من شعره وبشره شيئا).
هل على من أخذ من شعره فدية	من أخذ شيئا من شعره، فلا فدية عليه، ولا يعلم في هذا خلاف؛ لكن إن كان لغير عذر، فإنه آثم لمخالفته نهي الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيستغفر الله عن ذلك، وأما الأضحية فصحيحة.
متى يبدأ وقت النهي عن أخذ الشعر	النهي عن أخذ الشعر لمن نوى التضحية قبل شهر ذي الحجة، يبدأ من غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا أهل هلال ذي الحجة)، وإن لم ينو إلا بعد دخول الشهر، فلا يحرم عليه إلا بعد أن نوى.
حكم الأخذ من الشعر للضرورة لمن أراد التضحية	إذا اضطر أو احتاج للأخذ من شعره أو بشرته: إما لوجود جرح يحتاج إلى حلق، أو انكسار ظفر، فلا حرج، ولا فدية عليه فيما حلقه؛ لأنه لا دليل على إيجاب الفدية، وقياسه على المحرم قياس مع الفارق.
حكم تسريح الشعر لمن أراد التضحية	لا بأس به إن كان يأمن من تساقطه، وأما إن كان لا يأمن من تساقطه ففيه خلاف. **والأقرب**: أنه لا مانع إذا احتاج إليه، أو احتاجته المرأة. قال ابن القيم:(لا بأس ولا دليل على المنع، فالنهي عن تقصد أخذ الشعر أو شيء من البشرة، أما حك الشعر أو تسريحه فلا نهي عنه)
متى يزول النهي عن أخذ الشعر	إذا أراد أن يضحي بأكثر من واحدة، فيزول النهي بذبح الأولى، كما قال رسول الله

لمن سيضحي بأكثر من اثنتين	صلى الله عليه وسلم :(حتى يضحى)، ويصدق عليه ذلك بواحدة.
من ذبح نيابة عن غيره هل ينهى عن الأخذ من شعره	لا يخلوا المضحي في النهي عن أخذ الشعر من ثلاث حالات: **الأولى: أن يضحي عن نفسه**: فيحرم أخذ شيء من شعره حتى يضحي. **الثانية: أن يذبح نيابة عن غيره**: كالوكيل والوصي، فلا يحرم عليه الأخذ من شعره؛ لأن النهي متعلق بمالك الأضحية لا بوكيله. **الثالثة: أن يدخل في ضمن أهل البيت الذين يضحي عنهم والدهم**، فهذا لا يحرم عليه الأخذ من شعره.
حكم التضحية عن الأموات	مسألة: تنقسم التضحية عن الأموات إلى ثلاثة أقسام: **الأول: أن تكون تبعا للأحياء**: كأن يضحى عن نفسه وأهل بيته وفيهم أموات، فهذا جائز، وقد دلت السنة عليه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي عنه وعن آل محمد وفيهم أموات. **الثاني: أن يضحي عن الميت بموجب وصيته**: فهذا مشروع؛ لأن الوصية يجب العمل بها. **الثالث: أن يضحي عن الميت استقلالا تبرعا من غير وصية**: فهذا اختلف العلماء في مشروعيته، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز. **والأظهر**: جوازه، فله أن يضحي عنهم استقلالا؛ لأنها داخلة في الصدقة عنهم، وهي جائزة؛ لصراحة الأدلة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام:(والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها). لكن السنة تقديم نفسه؛ ويشرك ميته بالثواب؛ فإن كان عنده زائد فله أن يضحي عن الميت، ولم يكن من هدي السلف تضحيتهم عن أمواتهم وتركهم أنفسهم كما يفعله بعض الناس، وإنما يقدمون الحي على الميت، إلا إذا كان هناك وصية من مال معين.
فائدة	يحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه؛ لأنه من التفريط في مناسك الحج، فيجب عليه أن يوزعه على فقراء الحرم من هم خارجها، ولا يجوز له توكيل من لا يوثق به، وإن وكل جهة موثوقة أجزأه.

فصل في العقيقة

المسألة	حكمها
تعريف العقيقة	**العقيقة هي**: ما يذبح من الغنم شكرا لله تعالى على نعمة الولد.
حكم العقيقة	مذهب جمهور العلماء أنها مستحبة غير واجبة، لا حرج على من تركها؛ لأدلة، منها: ما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى)، وحديث أم كرز الكعبية أن النبي ﷺ قال:(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).
حكم تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة	ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة، فقال:(لا يحب الله العقوق)، كأنه كره الاسم؛ ليس المراد به كراهية العقيقة، وإنما المراد عدم محبته لهذا الاسم؛ وقد جاء تسميتها عقيقة في أحاديث عديدة، والجمع بين هذه النصوص: أن المكروه هجر الاسم الشرعي، وهو نسيكة، وأما أن تسمى أحيانا بعقيقة بدون هجر للاسم المشروع، فلا بأس.
هل يعق الولد عن نفسه إذا لم يعق عنه والده	يسن للأب أن يعق عن ولده لكن إذا لم يذبحها الأب لم يشرع في حق الولد الذبح عن نفسه بعد الكبر؛ لأنها سنة فات وقتها، ورسول الله ﷺ لم يعق عن نفسه بعدما كبر، وكذا الصحابة لما أمرهم رسول الله ﷺ بها لم ينقل أنهم ذبحوا عن أنفسهم.
مسألة	لا بأس أن يعق الإنسان عن أولاد بناته، وأولاد أبنائه، وكذا لا بأس بالتوكيل فيها، فقد ثبت عند أبي داود أنه ﷺ:(عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا)، وهما أبناء بنته.
حكم الاستقراض للعقيقة	يستحب للأب إذا لم يكن عنده قيمة العقيقة وعنده القدرة على السداد أن يقترض ليعق عن ولده، وأما إذا علم من حاله عدم القدرة على السداد فالأمر على الإباحة إن شاء اقترض وإن شاء ترك. **قال الإمام أحمد**:(إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيا سنة). **وقال شيخ الإسلام**:(ومن عدم ما يضحي به ويعق اقترض وضحى وعق مع عدم القدرة على الوفاء).
كم يعق عن الغلام والجارية	يستحب أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة؛ لقوله ﷺ:(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) -أي مقاربتان-، رواه أبو داود.

	فإذا لم يجد أجزأ واحدة ويحصل به الفداء، وفكه من رهانه الوارد في قوله:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا). قال ابن القيم:(العقيقة فداء عن المولود، وقربان عنه، وهذا يحصل بشاة واحدة).
هل تجزئ البدنة والبقرة في العقيقة وحكم الاشتراك فيها	تجزئ العقيقة بالإبل أو البقر إن كانت كاملة؛ والسنة أن تكون بشاة كما جاءت به السنة، فلم يأت في السنة العقيقة بغير الغنم، فموافقة السنة أولى وأفضل ولو كان الأقل، والعقيقة بالشاة أفضل. وقد أخرج البيهقي عن ابن أبي مليكة يقول: نفس لعبدالرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عليه، أو قال عنه جزورا، فقالت: معاذ الله، بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(شاتان مكافأتان). وما رواه الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم)، لا تقوم به حجة. لكن لا تجزئ البدنة والبقرة إلا عن واحد، وكذلك الاشتراك في العقيقة لا يجزئ عند الجمهور، فمن ولد له أكثر من ولد ثم أراد أن يعق عنهما ببدنة أو بقرة أو شاة واحدة فلا يجزئ؛ لأنه فداء نفس فلابد أن يكون نفس مقابل نفس كاملة، وأيضا لم يرد في الشريعة التشريك في العقيقة وإنما ورد السبع في البدنة والبقرة في الأضحية والهدي. فينبغي للإنسان أن يقتصر على ما وردت به السنة.
وقت ذبح العقيقة	السنة ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى). فإن ذبح قبل السابع أجزأ لكنه خلاف السنة، وتقديم الشيء على سببه جائز، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، من غير إيجاب؛ لقول عائشة:(وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين)، رواه الحاكم،

المسألة	البيان
	فاعتبرت مراعاة الأسابيع، إما على رأس الأسبوع الأول، أو الثاني، أو الثالث، فإن أخذ بما ورد عن عائشة فحسن، وإن لم يأخذ به، فلا بأس فالإنسان في سعة من هذا إن شاء ذبح على حسب ما ورد عن عائشة، وهو الأولى، وإن شاء لم يراع ذلك؛ لأنه ليس على سبيل الإيجاب. فإذا مضى ثلاثة أسابيع ولم يعق فأي يوم يذبح فيه؛ لأنه لم يرد فيه شيء مرفوع ولا موقوف.
تلطيخ المولود بدم العقيقة	إذا ذبحت العقيقة فيكره تلطيخ المولود من دمها؛ لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه سنة جاهلية أزالها الإسلام، **ويدل له:** ما في حديث بريدة قال:(كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران). وروى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم). وأما ما روى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم:(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى). فإماطة الأذى: قيل هي تنزيه رأس المولود عن أن يلطخ بالدم كما كانت سنة الجاهلية. وقيل: حلق الرأس.
حكم الأذان في أذن المولود	**يسن الأذان في أذن المولود اليمنى** عند جمهور العلماء واستدلوا بأقوى ما ورد وهو حديث أبي رافع قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي –حين ولدته فاطمة– بالصلاة) أي أذن في أذنه بالأذان الذي يؤذن فيه بالصلاة.
الحكمة من الأذان في أذن المولود	ذكر ابن القيم في تحفة المولود عددا من الحكم لهذا الأذان، ومنها: أولا: أن يكون أول ما يقرع سمعه الأذان المتضمن توحيد الله وتعظيمه. ثانيا: طرد الشيطان عن مقارنته أول ولادته؛ لأنه يهرب من الأذان. ثالثا: أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه سابقة على دعوة الشيطان.
حكم الإقامة في أذن المولود	**لا تشرع الإقامة في الأذن اليسرى للمولود**؛ لأنه لم يصح فيها حديث، فقد وردت الإقامة في حديث الحسين بن علي عند البيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من ولد

	له، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)، وأم الصبيان هي التابعة من الجن، وهو حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء والمتروكين.
تحنيك المولود	يسن تحنيك المولود بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها فمه يدل له ما ورد من تحنيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبناء الصحابة ، كما صنع مع ولد أبي موسى، ومع عبدالله بن أبي طلحة وغيره، ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: ذهبت بعبدالله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له، فقال:(هل معك تمر)، فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاهن في فيه فلاكهن، ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(حب الأنصار التمر)، (وسماه عبدالله).
حلق رأس المولود	مذهب الحنابلة أنه يسن حلق رأس الغلام في اليوم السابع، والتصدق بوزنه فضة؛ لحديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى)، رواه الأربعة، وفي أسانيد حلق الرأس كلام، وقواها جملة من العلماء بشواهدها، قال ابن حجر:(الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة، وليس في شيء منها ذكر الذهب). ومما يدل أيضا على مشروعية حلق الرأس: قوله صلى الله عليه وسلم:(مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري، قال ابن سيرين:(إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو)، وقال الحسن:(إماطة الأذى حلق الرأس). فإذا أمكن حلق رأس المولود والتصدق بوزنه فضة فقد جاء ما يدل عليه، وإن شق فلا بأس أن يترك هذا الأمر.
وقت تسمية المولود	السنة لمن ولد له ولد أن يسمي والتسمية تكون في اليوم السابع؛ لحديث:(كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى) رواه الأربعة. وإن سمى في اليوم الأول فقد ثبتت به السنة، وقد جاءت السنة بهذا وهذا؛ لتدل على التوسعة في الأمر، فإن كان قد عين اسما له، فله أن يسميه أول يوم، وقد جاءت أدلة على ذلك، منها: قول الله تعالى عن أم مريم حين ولدتها:(وإني سميتها مريم).

	وفي الصحيحين عنه ﷺ:(ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم). وفي الصحيحين عن أبي موسى قال:(ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة)، فكلها تدل على مشروعية التسمية في اليوم الأول، والأولى أن لا يؤخر التسمية عن اليوم السابع.
هل يلزم في تغيير الاسم شيء	من أراد أن يغير الاسم، فله ذلك، ولا يلزمه شيء، وقد غير الرسول ﷺ أسماء عدد من الصحابة ولم يأمرهم بذبح شيء.
من حق الابن على أبيه	ينبغي للأب أن يختار لولده اسما حسن المعنى والمبنى، لا يعاب عليه، ولا يتأذى به عند الكبر؛ لقوله ﷺ:(إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم) رواه أبو داود عن أبي الدرداء. والأصل في التسمية الإباحة إلا ما كان فيه محذور شرعي، والأسماء المباحة لا حصر لها، ومن حق الابن على الأب أن يحسن اسمه.
ما هي الأسماء المحمودة	**الأسماء المحمودة:** هي تسمية عبدالله أو عبدالرحمن: لقوله ﷺ:(إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن)، وكذا التعبيد ببقية أسماء الله: كعبدالعزيز، وعبداللطيف، وكذا التسمي بأسماء الأنبياء والصالحين: ليقتدي بهم ويتأثر بسيرتهم؛ لقوله ﷺ:(إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) رواه مسلم من حديث المغيرة. وقد سمى النبي ﷺ ولده إبراهيم على نبينا إبراهيم، وكان الزبير يسمي أولاده بأسماء الشهداء، وهكذا، وكذا كل اسم حسن المبنى والمعنى، أو كان وصفا صادقا للإنسان، كما قال رسول الله ﷺ:(وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة).
حكم التسمية بما فيه تعبيد لغير الله	تحرم التسمية بما فيه تعبيد لغير الله، كعبد النبي، وعبد الكعبة، ونقل الإجماع على حرمتها شيخ الإسلام، وابن حزم.
حكم التسمية بأسماء الكفار	تحرم التسمية بالأسماء الخاصة بالكفار، مثل: جورج، وبوش، وديانا، وبطرس؛ لقوله ﷺ:(من تشبه بقوم فهو منهم).
حكم التسمية بأسماء الأصنام والشياطين	تحرم التسمية بأسماء الأصنام، كمناة، والعزى، ونحوها، وكذا تحرم التسمية بأسماء الشياطين، كإبليس، وخنزب، والولهان.
حكم التسمية بملك الملوك	تحرم التسمية بما كان فيه مبالغة في التزكية ووصف الإنسان بما لا يستحقه: كسلطان

السلاطين، وملك الملوك، وسيد السادات؛ لقوله ﷺ:(إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله عز وجل)، ومعنى أخنع -أي أوضع- متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لمسلم:(أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله).	
تكره التسمية باسم يسار ونجيح ونحوهما فقد ورد في قوله ﷺ:(لا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو، فلا يكون، فيقول: لا) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب. قال ابن القيم:(وفي معنى هذا: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة، وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها، وهو خشية التطير، والتشاؤم، فإنه يقول: أعندك خير؟ فيقول: لا، فيتشاءم بها بعض الناس مع أن فيها معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك، وقد لا يكون كذلك). وفي الصحيحين عن زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله غير اسم برة، وقال:(لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم)، وسماها زينب.	**حكم التسمية بما يخشى منه التطير والتشاؤم والتزكية**
من الأسماء التي تذم التمية بها وهي التي تحمل معاني قبيحة: كمرة، وخنجر، وعاص، ففي أبي داود أن رسول الله ﷺ قال:(وأقبحها حرب ومرة). ولمسلم عن ابن عمر:(أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية:(فسماها رسول الله ﷺ جميلة)، وقد غير رسول الله ﷺ أسماء عدد من الصحابة لهذا الغرض.	**حكم التسمية بالأسماء القبيحة**
مذهب الحنابلة أنه إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن الأخرى. **والأظهر**: أنها لا تكفي؛ لأن كل واحدة منهما مقصود لذاته. والقاعدة في تداخل العبادات: أن العبادتين إذا كانت كل واحدة مقصودة لذاتها فلا تتداخل.	**هل تجزئ الأضحية عن العقيقة والعكس**
اختلف العلماء في المسألة على قولين: **القول الأول**: **أنه يستحب في العقيقة أن يفصل عظامها ولا يكسرها**، وتطبخ جدولا تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، نقل هذا عن عائشة وهو مذهب الحنابلة والشافعية. **القول الثاني**: **أنه يجوز كسر عظمها؛ بل يستحب ذلك مخالفة لأهل الجاهلية**	**حكم كسر عظم العقيقة**

الذين كانوا لا يكسرون عظم الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهو مذهب مالك، وبه قال ابن حزم. **والأقرب**: أنه لا يثبت في هذا سنة ثابتة، فله التكسير للعظام من غير تحرج لأن هذه الزيادة التي في حديث عائشة:(تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم)، زيادة ضعيفة.	
الفرع: هو أول النتاج من الإبل والغنم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته للطواغيت طلبا للبركة.	**تعريف الفرع**
العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يتقربون بها لأصنامهم.	**تعريف العتيرة**
جاء في الفرع والعتيرة أحاديث عديدة، منها ما ينهى عنهما، ومنها ما يجيزها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(لا فرع، ولا عتيرة)، وعن عمرو بن الحارث أن رجلا قال للرسول ﷺ في حجة الوداع:(يا رسول الله الفرائع والعتائر، قال: من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية)، وروى أبو داود، عن عبدالله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع، فقال:(الفرع حق، وإن تركته حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك). ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث: أن رسول الله ﷺ لم ينه عن الفرع والعتيرة مطلقا، وإنما نهى عن صفة معينة، وهي: أن تذبح للطواغيت على سنة الجاهلية، وكذا إن اعتقد أن لرجب سنة معينة في الذبح، فإذا زال الوصفان فلا نهي فيه، من أراد أن يتصدق لله بذبح أول نتاج بهيمة فله ذلك، ومن أراد تركها فله ذلك؛ إذ لا سنة فيه، ومن أراد ذبح ذبيحة في رجب صدقة لله من غير تخصيص لهذا الشهر فله ذلك، ومع التخصيص فلا. وإلى هذا ذهب الشافعي. قال ابن حجر:(فدلت الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة؛ وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب. والله أعلم).	**حكم الفرع والعتيرة**

تمت بحمد الله جميع المسائل الفقهية في كتاب الحج